مسائل من فقه النوازل

جمع لمسائل وبحوث متفرقة

إعداد

ديوان الدعوة والمساجد

١٤٣٦ - ٢٠١٥

المسألة ١: أهم أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

- نؤمن أن الله تعالى جل في علاه لا إله غيره، ولا معبود بحق سواه، مثبتين له سبحانه ما أثبته كلمة التوحيد، نافين عنه الشرك والتنديد، فنشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن هذه هي أول الدين وآخره، وظاهره وباطنه، من قالها والتزم شروطها وأدى حقها فهو مسلم، ومن لم يأت بشروطها أو ارتكب أحد نواقضها فهو كافر وإن ادعى أنّه مسلم.
- ونؤمن أن الله تعالى هو الخالق المدبر، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأنه هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، ولا نلحد في أسمائه تعالى ولا في صفاته سبحانه، ونثبتها له كما جاءت في الكتاب والسنة الصحيحة من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل.
- ونؤمن أن محمدًا رسول الله إلى الخلق كافة إنسهم وجنهم، يجب اتباعه وتلزم طاعته في جميع ما أمر به، وتصديقه والتسليم له في جميع ما أخبر به، ونلتزم مقتضى قول الله تعالى فيه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء : ٦٥].
- ونؤمن بملائكة الله المكرمين، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأنّ حبهم من الإيمان وبغضهم من الكفران.
- ونؤمن أنّ القرآن كلام الله تعالى بحروفه ومعانيه، وأنّه صفة من صفات الله تعالى ليس بمخلوق ؛ ولهذا وجب تعظيمه ولزم اتباعه وفُرض تحكيمه.
- ونؤمن بأنبياء الله تعالى ورسله أجمعين، أولِهم آدم، وخاتمِهم محمد ﷺ، إخوة متحابين، بُعثوا برسالة توحيد رب العالمين.
- ونؤمن أنّ السنة هي الوحي الثاني، وأنها مبيّنة ومفسّرة للقرآن، وما صحّ منها لا نتجاوزه لقول أحد كائنًا من كان، ونتجنب البدع صغيرَها وكبيرَها.
- وحبُّ نبينا فريضة وقربة، وبغضه كفر ونفاق، ولحبّ نبينا نحبُّ أهل بيته ونوقرهم، ولا نغلوا فيهم، ولا نبهتم .. ونترضى عن الصحابة كافة، وأنهم كلهم عدول، وبغير الخير عنهم لا نقول، وحبّهم واجب علينا وبغضهم نفاق عندنا، ونكفّ عمّا شجر بينهم، وهم في ذلك متأولون وهم خير القرون.
- ونؤمن بالقدرِ خيرِه وشرِه، كلٌ من اللهِ تعالى، وأنَّه سبحانه له المشيئة العامة والإرادة المطلقة، وأنَّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنّ الله تعالى خالق أفعال العباد، وأن للعباد اختيار أفعالهم بعد إذن الله، وأنَّ قضاءه وقدره سبحانه، لا يخرج عن الرحمة والفضل والعدل.
- ونؤمن أنَّ عذابَ القبرِ ونعيمه حق، يعذب اللهُ من استحقه إن شاء، وإن شاء عفا عنه، ونؤمن بمسألة منكر ونكير على ما ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ، مع قول الله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} [إبراهيم : ٢٧].

- ونؤمن بالبعثِ بعد الموت، وباليومِ الآخر، ونؤمن بعَرْضِ الأعمالِ والعبادِ على اللهِ تعالى، ونؤمن بيومِ الحسابِ والميزان والحوض والصراط، وأنّ الجنّة حق والنّار حق.
- ونؤمن بأشراط الساعة، ما صحَّ منها عن النبي ﷺ وأنّ أعظم فتنة منذ خلق الله آدم وحتى تقوم الساعة هي فتنة المسيح الدجال، ونؤمن بنزول عيسى (عليه السلام) قائمًا بالقسطِ، ونؤمن بعودة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة.
- ونؤمن بأن الله يُخرج من النّار قومًا من الموحدين بشفاعة الشافعين، وأنَّ الشفاعة حقٌ لمن أذن الله له، ورضي له قولا.
- ونؤمن بشفاعة نبينا وأنَّ له المقامَ المحمودَ يوم القيامة.
- ونؤمن أن الإيمان قول وعمل ونية، وأنَّه اعتقاد بالجَنانِ وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، لا يجزي بعضها عن بعض .. واعتقاد القلب هو قوله وعمله، فقول القلب هو معرفته أو علمه وتصديقه، ومن أعمال القلب المحبة والخوف والرجاء ... إلخ، وأنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وله شُعَبٌ كما أخبر الصادق المصدوق، أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، ومن شعبِ الإيمانِ ما هو أصلٌ يزول الإيمان بزواله كشعبة التوحيد والصلاة ونحوها مما نَصَّ الشارع على زوال أصل الإيمان وانتقاضه بتركه، ومنها ما هو من واجبات الإيمان، فينقص الإيمان الواجب بزوالها، كالزّنا وشرب الخمر والسّرقة ونحوها.
- ولا نُكفّرُ امرءا من الموحدين ولا من صلّى إلى قبلة المسلمين بالذنوب، كالزّنا وشرب الخمر والسّرقة ما لم يستحلها، وقولنا في الإيمان وسط بين الخوارج الغالين وبين أهل الإرجاء المفرِّطين.
- وأنَّ الكفر أكبر وأصغر، وأنَّ حكمه يقع على مقترفه اعتقادًا أو قولًا أو عملًا، لكن تكفير الواحد المعيّن منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له، ولا نكفّر بالظنون ولا بالمآل ولا بلازم القول.
- ونُكفّر من كفّره اللهُ ورسولهُ ﷺ، وكل من دان بغير الإسلام فهو كافر، سواء بلغته الحجّة أم لم تبلغه، وأمّا عذاب الآخرة فلا يناله إلا من بلغته الحجّة، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء : ١٥].
- ومـن نطق بالشّهادتينِ وأظهر لنا الإسـلام ولم يتلبّس بناقض من نواقض الإسـلام، عاملناه معاملة المسلمين، وأوكلنا سريرته إلى اللهِ تعالى ؛ إذ من أظهر لنا شعائر الدّين أُجريت له أحكام أهله، فأمور النّاس محمولة على الظاهر، والله يتولى السرائر.
- والشيعة الرّوافض، عندنا طائفة شركٍ وردّةٍ وحرابةٍ.

- ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائعُ الكفر، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام، فهي ديار كفر، ولا يلزم هذا تكفير ساكني الديار، ولا نقول بقول الغلاة: (الأصل في الناس الكفرُ مطلقًا) بل الناس كلٌ بحسب حاله، منهم المسلم ومنهم الكافر.
- ونؤمن أن العلمانية على اختلاف راياتها وتنوّع مذاهبها كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية هي كفر بواح مناقض للإسلام مخرجٌ من الملة.
- وأصول الاستدلال عندنا الكتاب والسنة، وبفهم السلف الصالح من القرون الثلاثة الأولى المفضلة.
- ونرى جواز الصلاة وراء كل بر وفاجر، ومستور الحال من المسلمين.
- والجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة بوجود الإمام وعدمه، ومع جوره وعدله، وإن عُدِمَ الإمام لم يؤخَّرْ الجهاد ؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره، فإن حصلت غنيمة قسّمها أهلُها على موجب الشرع، وينبغي لكل مؤمن أن يجاهد أعداء الله تعالى، وإن بقي وحده.
- ودماءُ المُسلِمين وأعراضُهم وأموالُهم عندنا حرام، لا يُباح منها إلا ما أباحه الشرع، وأهدره الرسول صلى الله عليه وسلم.
- وإن اعتدى صائلٌ من الكفار على حرماتِ المُسلِمين، فإنَّ الجهاد عندئذٍ فرض عين، لا يشترط له شرط، ويُدفع بحسب الإمكان، فالعدو الصّائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه.
- وكُفرُ الردّة أغلظ بالإجماع من الكُفرِ الأصلي ؛ لذا كان قتال المرتدين أولى عندنا من قتال الكافر الأصلي.
- والإمامة لا تنعقد لكافر، وإذا طرأ الكفر على الإمام المُسلِم خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المُسلِمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل ؛ إن أمكنهم ذلك.
- وقيام الدين بقرآن يهدي وسيف ينصر، فجهادُنا يكون بالسيف والسِّنان، وبالحجَّةِ والبيان.
- ومن دعا إلى غير الإسلام أو طعن في ديننا أو رفع السيف علينا ؛ فهو محارب لنا.
- ونَنْبُذُ الفُرقَةَ والاختلاف، وندعو إلى جمعِ الكلمة والائتلاف، ونؤمنُ بأنّ السمعَ والطاعةَ واجبةٌ لإمام المُسلِمين المُبايع من أهل الحل والعقد، وأنَّ الخروج عن طاعته حرامٌ بلا خلاف، ومَنْ خرجَ يدعى ثُمَّ يُقاتل حتى يعود، فمن مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَة مات مِيتة جاهليّة.
- ونؤمن أن الخلافة الإسلامية التي أُعلنت في رمضان الفائت من العام ١٤٣٥هـ ؛ هي خلافةٌ إسلاميةٌ شرعيةٌ استوفت كل شروطها، وأنّ خليفة المُسلِمين اليوم هو الشيخ إبراهيم بن عواد الحسيني القرشي، يجب على جميع المُسلِمين مبايعته.
- ولا نؤثّم أو نهجر مُسلِمًا في مسائل الاجتهاد.
- ونرى وجوب اجتماع الأمة – والمجاهدين خاصة – تحت راية واحدة.
- والمُسلِمون أمةٌ واحدة، لا فضل لعربهم على عجمهم إلا بالتقوى، والمُسلِمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا نعدل عن الأسماء التي سمّانا الله تعالى بها.

- ونوالي أولياء الله تعالى وننصرهم، ونعادي أعداء الله ونبغضهم، ونخلع ونبرأ ونكفرُ بكل ملّة غير ملّة الإسلام، سالكين في ذلك طريق الكتاب والسنة، مجانبين سبل البدعة والضلالة.

المسألة ٢: المجتمع المسلم، والجاهلية المعاصرة

العبودية لله وحده هي شطر الركن الأول في العقيدة الإسلامية المتمثل في شهادة: أن لا إله إلا الله، والتلقي عن رسول الله ﷺ – في كيفية هذه العبودية – هو شطرها الثاني، المتمثل في شهادة أن محمدًا رسول الله.

والقلب المؤمن المسلِم هو الذي تتمثل فيه هذه العبودية بشطريها، لأن كل ما بعدها من مقومات الإيمان وأركان الإسلام، إنما هو مقتضي لها، فالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وكذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج، ثُمَّ الحدود والتعازير والحِل والحرمة والمعاملات والتشريعات والتوجيهات الإسلامية ... إنما تقوم كلها على قاعدة العبودية لله وحده، كما أن المرجع فيها كلها هو ما بلّغه لنا رسول الله ﷺ عن ربه.

والمجتمع المُسلِم هو الذي تتمثل فيه تلك القاعدة ومقتضياتها جميعًا، لأنه بغير تمثل تلك القاعدة ومقتضياتها فيه لا يكون مُسلِمًا.

ومن ثمّ تصبح شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه حياة الأمة المُسلِمة بحذافيرها، فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هذه القاعدة، كما أنها لا تكون إسلامية إذا قامت على غير هذه القاعدة، أو قامت على قاعدة أخرى معها، أو عدة قواعد أجنبية عنها، قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف : ٤٠]. وقال جلّ في علاه: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء : ٨٠].

هذا التقرير الموجز المطلق الحاسم يفيدنا في تحديد كلمة الفصل في قضايا أساسية في حقيقة هذا الدين، وفي حركته الواقعية ؛ فهو يفيدنا أولًا في تحديد " طبيعة المجتمع المُسلِم "، ويفيدنا ثانيًا في تحديد " منهج المجتمع المُسلِم "، ويفيدنا ثالثًا في تحديد " منهج الإسلام في مواجهة المجتمعات الجاهلية "، ويفيدنا رابعًا في تحديد " منهج الإسلام في مواجهة واقع الحياة البشرية ".

إن السمة الأولى المميزة لطبيعة "المجتمع المُسلِم" هي أنّ هذا المجتمع يقوم على قاعدة العبودية لله وحده في أمره كله، هذه العبودية التي تمثلها وتكيفها (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله).

وتتمثل هذه العبودية في التصور الاعتقادي، كما تتمثل في الشعائر التعبدية، كما تتمثل في الشرائع القانونية على حد سواءٍ، فليس عبدًا لله من لا يعتقد بوحدانية الله سبحانه: {وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ} [النحل : ٥٢] وليس عبدًا لله وحده من يتقدم بالشعائر التعبدية لأحد غير الله – معه أو من دونه-: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام : ١٦٢] وليس عبدًا لله وحده من يتلقى الشرائع القانونية من أحد سوى الله، عن الطريق الذي بلّغنا الله به، وهو الرسول ﷺ، {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى : ٢١]

هذا هو المجتمع المُسلِم، المجتمع الذي تتمثل فيه العبودية لله وحده في معتقدات أفراده وتصوراتهم، كما تتمثل في شعائرهم وعباداتهم، كما تتمثل في نظامهم الجماعي وتشريعاتهم، وأيما جانب من هذه الجوانب تخلف عن الوجود فقد تخلف الإسلام نفسه عن الوجود، لتخلف ركنه الأول، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ولقد قلنا أن العبودية لله تتمثل في "التصور الاعتقادي"، فيحسن أن نقول ما هو التصور الاعتقادي الإسلامي: إنه التصور الذي ينشأ في الإدراك البشري من تلقيه لحقائق العقيدة من مصدرها الرباني، والذي يتكيف به الإنسان في إدراكه لحقيقة ربه، ولحقيقة الكون الذي يعيش فيه – غيبه وشهوده – ولحقيقة الحياة التي ينتسب إليها ولحقيقة نفسه. ثم يكيف على أساسه تعامله مع هذه الحقائق جميعًا، تعامله مع ربه تعاملًا تتمثل فيه عبوديته لله وحده، وتعامله مع الكون ونواميسه ومع الأحياء وعوالمها، ومع أفراد النوع البشري وتشكيلاته تعاملًا يستمد أصوله من دين الله تحقيقًا لعبوديته لله وحده في هذا التعامل، وهو بهذه الصورة يشمل نشاط الحياة كله.

فإذا تقرر أن هذا هو "المجتمع المُسلِم"، فكيف ينشأ هذا المجتمع؟ ما منهج هذه النشأة؟

إن هذا المجتمع لا ينشأ حتى تقوم جماعة من الناس تقرر أن عبوديتها الكاملة لله وحده، وأنها لا تدين بالعبودية لغير الله .. لا تدين بالعبودية لغير الله في الاعتقاد والتصور، ولا تدين لغير الله في العبادات والشعائر، ولا تدين لغير الله في النظام والشرائع، ثم تأخذ بالفعل تنظيم حياتها كلها على أساس هذه العبودية الخالصة، وتنقي شعائرها من التوجه بها لأحد غير الله، وتنقي شرائعها من التلقي عن أحد غير الله.

عندئذٍ – وعندئذٍ فقط – تكون هذه الجماعة مُسلِمة، ويكون هذا المجتمع الذي أقامته مُسلِمًا كذلك .. فأما قبل أن يقرر ناس من الناس إخلاص عبوديتهم لله – على النحو الذي تقدم – فإنهم لا يكونون مُسلمين .. وأما قبل أن ينظموا حياتهم على هذا الأساس فلا يكون مجتمعهم مُسلِمًا .. ذلك أن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام، والتي يقوم عليها المجتمع المُسلِم – وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله – لم تقم بشطريها بعد.

وإذن فإنه قبل التفكير في إقامة نظام مجتمع إسلامي، وإقامة مجتمع مُسلِم على أساس هذا النظام ؛ ينبغي أن يتجه الاهتمام أولًا إلى تخليص ضمائر الأفراد من العبودية لغير الله – في أي صورة من صورها التي أسلفنا – وأن يجتمع الأفراد الذي تخلص ضمائرهم من العبودية لغير الله في جماعة مُسلِمة، وهذه الجماعة التي خلصت ضمائر أفرادها من العبودية لغير الله – اعتقادًا وعبادةً وشريعةً – هي التي ينشأ منها المجتمع المُسلِم، وينضم إليها من يريد أن يعيش في هذا المجتمع بعقيدته وعبادته وشريعته التي تتمثل فيها العبودية لله وحده، أو بتعبير آخر تتمثل فيها شهادة أن لا إله الله وأن محمدًا رسول الله.

وهكذا كانت نشأة الجماعة المُسلِمة الأولى التي أقامت المجتمع المُسلِم الأول، وهكذا تكون نشأة كل جماعة مُسلِمة، وهكذا يقوم كل مجتمع مُسلِم.

إن المجتمع المُسلِم ينشأ من انتقال أفراد ومجموعات من الناس من العبودية لغير الله إلى العبودية لله وحده لا شريك له، ثم تقرر هذه المجموعات أن تقيم نظام حياتها على أساس هذه العبودية .. وعندئذ يتم ميلاد جديد لمجتمع جديد، مشتق من المجتمع الجاهلي القديم، ومواجه له بعقيدة جديدة، ونظام للحياة جديد، يقوم على أساس هذه العقيدة، وتتمثل فيه قاعدة الإسلام الأولى بشطريها: لا إله إلا الله محمدًا رسول الله.

وقد ينضم المجتمع الجاهلي القديم بكامله إلى المجتمع الإسلامي الجديد وقد لا ينضم، كما أنه قد يهادن المجتمع الإسلامي أو يحاربه، وإن كانت السنة قد جرت بأن يشن المجتمع الجاهلي حربًا لا هوادة فيها، سواء على طلائع هذا المجتمع في مرحلة نشوئه – وهو أفراد أو مجموعات – أو على هذا المجتمع نفسه بعد قيامه فعلًا، وهو ما حدث في تاريخ الدعوة الإسلامية منذ نبي الله نوح عليه السلام إلى نبي الله محمد ﷺ بغير استثناء.

وطبيعي أن المجتمع المُسلِم الجديد لا ينشأ ولا يتقرر وجوده إلا إذا بلغ درجة من القوة يواجه بها ضغط المجتمع الجاهلي القديم، قوة الاعتقاد والتصور، وقوة الخلق والبناء النفسي، وقوة التنظيم والبناء الجماعي، وسائر أنواع القوة التي يواجه بها ضغط المجتمع الجاهلي ويتغلب عليه، أو على الأقل يصمد له.

ولكن ما هو المجتمع الجاهلي؟ وما هو منهج الإسلام في مواجهته؟

إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المُسلِم! وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلنا: إنه هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده، متمثلة في: العبودية في التصور الاعتقادي، والعبودية في الشعائر التعبدية، والعبودية في الشرائع القانونية.

وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار "المجتمع الجاهلي" معظم المجتمعات القائمة اليوم في الأرض، عدا بعض المجتمعات التي أقامها المجاهدون.

فتدخل في المجتمع الجاهلي المجتمعات الشيوعية بإلحادها في الله سبحانه، وبإقامة نظام العبودية فيه للحزب.

وتدخل فيه المجتمعات الوثنية – وهي ما تزال قائمة في الهند واليابان وأفريقيا – بتصورها الاعتقادي القائم على تأليه غير الله وتدخل فيه بتقديم الشعائر التعبدية لشتى الآلهة والمعبودات التي تعتقد بألوهيتها.

وتدخل فيه المجتمعات اليهودية والنصرانية في أرجاء الأرض جميعًا، تدخل فيه هذه المجتمعات بتصورها الاعتقادي المحرف، الذي لا يفرد الله سبحانه بالألوهية بل يجعل له شركاء في صورة من صور الشرك، سواء بالنبوة أو بالتثليث، أو بتصور الله سبحانه على غير حقيقته، وتصور خلقه به على غير حقيقتها: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ} [التوبة : ٣٠] {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ

وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة : ١٧] {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدة : ٦٤] {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ۖ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ} [المائدة : ١٨].

وتدخل فيه كذلك بشعائرها التعبدية ومراسمها وطقوسها المنبثقة من التصورات الاعتقادية المنحرفة الضالة.

ثم تدخل فيه بأنظمتها وشرائعها، وهي كلها لا تقوم على العبودية لله وحده، بل تقيم هيئات من البشر، لها حق الحاكمية العليا التي لا تكون إلا لله سبحانه، وقديمًا وصمهم الله بالشرك لأنهم جعلوا هذا الحق للأحبار والرهبان، يشرعون لهم من عند أنفسهم فيقبلون منهم ما يشرعونه، فقال سبحانه: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة : ٣١] وهم لم يكونوا يعتقدون في ألوهية الأحبار والرهبان، ولم يكونوا يتقدمون لهم بالشعائر التعبدية، وإنما كانوا فقط يعترفون لهم بحق الحاكمية، فيقبلون منهم ما يشرعونه لهم بما لم يأذن به الله.

وأخيرًا يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها "مُسلِمة"! وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضًا، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظامها وشرائعها وقيمها وموازينها وعاداتها وتقاليدها .. بل وكل مقومات حياتها تقريبًا! والله سبحانه يقول عن الحاكمين: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة : ٤٤] ويقول تعالى عن المحكومين: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} ... إلى قوله: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء : ٦٠ – ٦٥].

وهذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة "علمانيته" وعدم علاقته بالدين أصلًا، وبعضها يعلن أنه "يحترم الدين" ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعي ويقول: إنه ينكر "الغيبية" ويقيم نظامه على "العلمية" باعتبار أن العلمية تناقض الغيبية! وهو زعم جاهل لا يقول به إلا الجهال، وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه: هذه شريعة الله!

وإذا تعين هذا، فإن موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة: إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها.

إن الإسلام لا ينظر إلى العنوانات واللافتات والشارات التي تحملها هذه المجتمعات على اختلافها، فكلها تلتقي في حقيقة واحدة وهي: أن الحياة فيها لا تقوم على العبودية الكاملة لله وحده، وهي من ثمّ تلتقي – مع سائر المجتمعات الأخرى – في صفة واحدة (صفة الجاهلية).

وهذا يقودنا إلى القضية الخطيرة! وهي منهج الإسلام في مواجهة الواقع البشري كله – اليوم أو غدًا وإلى آخر الزمان – فما الأصل الذي ترجع إليه الحياة البشرية وتقوم عليه؟ أهو دين الله ومنهجه للحياة؟ أم هو الواقع البشري أيا كان؟

إن الإسلام يجيب على هذا السؤال إجابة حاسمة لا يتلعثم فيها ولا يتردد لحظة: إن الأصل الذي يجب أن ترجع إليه البشرية بجملتها هو دين الله ومنهجه للحياة، وان شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) التي هي ركن الإسلام الأول، لا تقوم ولا تؤدى إلا أن يكون هذا هو الأصل، وأن العبودية لله وحده مع التلقي عن رسول الله ﷺ لا تتحقق إلا أن يعترف بهذا الأصل، ثم يتابع اتباعًا كاملًا بلا تلعثم ولا تردد: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر : ٧] فإذا سأل الإسلام: {أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ} أتت الإجابة: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة : ٢١٦].

والذي يعلم والذي يخلق ويرزق هو الذي يحكم، ودينه – الذي هو منهجه للحياة – هو الأصل الذي ترجع إليه الحياة، أما واقع البشر ونظرياتهم ومذاهبهم فهي تفسد وتنحرف، وتقوم على علم البشر الذين لا يعلمون، والذين لم يؤتوا من العلم إلا قليلا! {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء : ٨٥].

والحمدُ لله أنَّ دين اللهِ ليس غامضًا، بل هو غاية في الوضوح! وهو أن تكون الحاكمية لله معلنة، وأن يكون مصدر السلطات هو الله سبحانه لا "الشعب" ولا "الحزب" ولا أي من البشر.

المسألة ٣: الأسماء والأحكام

الأسماء والأحكام ومسائل الحُجَّة وغيرُها من المسائل ؛ بيَّن جمعٌ من أهل العلم أهميتَها، فقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: "ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله" [الفتاوى].

وقال الشيخ عبداللطيف آل الشيخ: "وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وغمة، مثال ذلك الإسلام والشرك، نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيرًا من الناس بالشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها" [منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس].

وقال الشيخ عبدالله بن أبا بطين: "ومما يتعيّن الاعتناء به؛ معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، لأن الله سبحانه ذمّ مَنْ لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، فقال تعالى: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة : ٩٧]" [الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين].

فمن انحرف وضلّ في فهم حقيقة الإيمان والكفر سواء كان هذا الانحراف إلى جهة الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل الغلو في التكفير الذين كفّروا المُسلِمين بالشبهات والظن والتأويل والاحتمال، وتوقفوا في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة ولم يعتبروا بها، أو كان إلى جهة المرجئة والجهمية وأهل الإرجاء من الأشاعرة والماتُريدية وغيرهم من فرق التفريط، الذين جادلوا عن الكفار والطواغيت والمرتدين وعبّاد الصليب وسدنة الأضرحة وعبّاد القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق الله لغير الله، وتوقفوا في تكفير الكفار والمشركين الذين دانوا بغير دين الإسلام واعتنقوا القومية والعلمانية والديمقراطية والليبرالية واستبدلوا الشريعة الربانية بالقوانين الوضعية والمحاكم الشركية بحجة أنهم ينتمون إلى الإسلام فلا كفر عندهم إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال، وقصد الكفر والتكذيب، لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد، وهؤلاء هم مرجئة العصر أدعياء السلفية الذين لا يكفرون بالعمل، لأن الكفر العملي عندهم كفر أصغر كله، ولا كفر إلا بالاعتقاد لأنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان، ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص، والأعمال من الإيمان ولكنها شرط كمال فيه، ولا تدخل في أصل الإيمان، فلا يقع الكفر بالقول ولا بالعمل، ولا بالترك المكفّر ولا بالشك، ولكن لا كفر إلا بالاعتقاد القلبي والجحود والاستحلال!

قال ابن رجب الحنبلي: "وهذه المسائل؛ أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق، مسائل عظيمة جدًا، فإن الله عز وجل علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو اختلاف الخوارج للصحابة، حيثُ أخرجوا عُصاة الموحِّدين مِنَ الإسلام بالكُلّيَّةِ،

وأدخلوهم في دائرة الكُفر، وعاملوهم معاملةَ الكفّار، واستحلّوا بذلك دماء المُسلِمِين وأموالهم" [جامع العلوم والحكم].

والخلطُ أو الجهل بهذه المسائل – الإيمان والكفر – قد ضلّ بسببه أقوام نسبوا من يتمسك بعقيدة السلفِ وأهل السنَّة والجماعة إلى البدعة، بل اتهموهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في دين من حرّضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم.

من هنا كانت هذه المسائل من أعظم المسائل في الشريعة، ولذلك سميت: ((بمسائل الأسماء والأحكام))، لأن الإنسان إمّا أن يُسمَّى بالمُسلِم أو بالكافر، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة، أمّا في الدنيا فإن المُسلِم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويُترحم عليه ويُسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة، والكافر على عكسِ ذلك، حيثُ تجب معاداته، وتوليه كفر وخروج من الملّة، والقتال معه ضد المُسلِمين كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام.

وتكمن أهمية معرفة مسائل الإيمان والكُفر في تعلّق الأحكام الشرعيَّة المُترتبة عليها في الدنيا والآخرة، قال ابن تيمية: "وليس في القول اسم عُلّق به السعادة والشقاء أو المدح والذّمّ والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكُفر، ولهذا سُمّي هذا الأصل مسائل الأسماء والأحكام".
وقال أيضًا: "فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره في الأسماء، إذا كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكُفر والنفاق". [مجموع الفتاوى].
أمّا أهمية هذا الموضوع في الآخرة فإن مصائر الخلق متوقفة على الإيمان والكُفر، فإمَّا إلى جنّةٍ وإمَّا إلى نار، وأمَّا في الدنيا فمترتب على مسائل الإيمان والكُفر أحكام عديدة، وأنّه كما يجب أن نحكم بالإسلام لمن ثبت إسلامه بيقين ولا نُكفّره من غير بينة شرعية، فإنّه ينبغي الحذر من عدم تكفير من فعل الكفر وليس له عذر شرعي، بل الواجب تكفيره إن لم يكن له عذر شرعي دون الرجوع إلى قصده.
يقول الشيخ عبداللطيف آل الشيخ: "وأمّا إذا كان المُكفّر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنَة نبيّه ﷺ، وقد رأى كُفرًا بواحًا، كالشرك بالله وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو برسله، أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهُدى ودين الحق، أو جحد صفات الله ونعوت جلاله ونحو ذلك؛ فالمُكفّر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله ﷺ" [الرسائل المفيدة].
وثمرة هذا الموضوع – الكلام في الأسماء والأحكام هي تميز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه من في شرع الله، وهذا واجب على كل مُسلِم، قال تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [الجاثية : ٢١] وقال تعالى: {لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ۚ أُولَـٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [الأنفال : ٣٧].

ثُمَّ إنَّ من مصلحةِ الكافِرِ أو المرتد، أنْ يعلمَ أنّه كافر، فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيرًا له في الدنيا والآخرة، أمّا أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو ردته بحُجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب، فهذا فضلًا عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم للكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا عَلِمَ بِكُفْره، فكثير من الكفار هم مِنْ: {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف : ١٠٤].

بعض الأحكام المترتبة على الإيمان والكفر:

<u>أولًا: السياسة الشرعية:</u>

لأحكام الإيمان والكفر علاقة في هذا الباب من وجوه:

١- بالنسبة للحاكم، فإن كان كافرًا أو مرتدًا فلا يجب طاعته ولا ولايته، ولا سمع له ولا طاعة، ويجب على الأمة العمل على إزالته، وهذا بعكس الحاكم المُسلِم فإنّه على الضد من ذلك حيثُ تجب طاعته وولايته بالمعروف.

٢- البيعة، كما يترتب على مسألة الحاكم قضية البيعة، فيجب مبايعة الحاكم المُسلِم الذي تتوفر فيه شروط الحُكم، كما هي مسطرة في كتب أهل العلم، وهذا بعكس الحاكم الكافر أو المرتد، فإنّه لا تجوز له بيعة ولا طاعة، وأحكامه غير نافذة، فلا يصح له عقد أمان ولا ذمّة لأنّه ليس بمُسلِم، بل يجب خلعه وجهاده والخروج عليه وإزالته عند التمكن والقدرة، وهذا بإجماع أهل العلم، وعند العجز يجب الإعداد لذلك حتى يُزالَ الكُفر ويُحكم الإسلام.

٣- الدار، إن الدار التي تُحكم بالقوانين الوضعية، هي دار كُفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض، فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حُكّام، فإن كان يعلوها حُكم الله وشريعة اللهِ فهي دار إسلام وإن كان غالب أهلها كُفّار، وإن كان يعلوها حُكم الطاغوتِ والعلمانية والقوانين الوضعية فهي دار كُفر وإن كان غالب أهلها مُسلِمين، فلا تلازم بين حُكم الدار وحُكم الأفراد، كما في مكةِ قبل الهجرة، والمدينة بعد الهجرة، وخيبر والأندلس وغير ذلك، فالأصل أن الدار داران: دار كُفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق.

<u>ثانيًا: أحكام الولاية:</u>

فليس لكافر أن يكون قاضيًا على مُسلِم، وإن صلّى الكافرُ بالمُسلِمين إمامًا فصلاتهم باطلة ... إلى غير ذلك من الأحكام.

<u>ثالثًا: أحكام النكاح:</u>

الكافر أو المرتد كتارك الصلاة، أو ساب الله ورسوله، أو من يشتم الدين والإسلام يحرم نكاحه لمسلمة، ولا يجوز له تزوجها.

<u>رابعًا: أحكام التوارث:</u>

وذلك أن المُسلِم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المُسلِم.

خامسًا: أحكام الجنائز:

فإن الإنسان متى كان كافرًا أو مُرتدًا فلا يجوز الصلاة عليه ولا يُغَسَّل، ومن ترحم عليه بعد موته كان آثمًا.

سادسًا: أحكام الولاء والبراء:

فإنّه يجب على المُسلِم أن يتولى المؤمنين، ويتبرأ من الكافرينَ المُرتدين.

سابعًا: أحكام العصمة:

فإن عصمة المال والدم مترتبة على أمرين:

إمّا إيمان، وهذا لا يكون إلا لمُسلِم.

أو أمان، وهذا لا يكون إلا للكافر وهو قسمان:

- أمان موقت، وهو للمُستأمن الذي يُسمح له بدخول ديار الإسلام لحاجة.

- أمان مؤبد، وهو للذمّي، وذلك بشروط عقد الذمة المسطورة في كتب الفقه.

هذه بعض ثمرات موضوع الإيمان والكُفر، وما يترتب عليها من أحكام، ولذلك كانت أصلًا من أصول الإسلام، بل هي أصل الإسلام ورسالته، التي لأجلها أُريقت الدماء ورُمِّلت النِّسَاء وقُتِلَ الرِجَال ويُتِّمَ الأطفال، وبالجُملة: فإنَّها رسالة اللهِ إلى خلقه، بها بعثَ اللهُ أنبياءه إلى الدنيا، وعليها يكون المصير في الأخرى.

أمّا علاقة الأسماء والأحكام بموضوع قيام الحُجَّة وفهمها، فالقاعدة العامة هي:

- الإسلام والحُكم يفترقان قبل قيام الحُجَّة ويجمتعان بعدها، فعدم قيام الحُجَّة لا يغير الأسماء الشرعية مما سمَّاه الشارع شركًا أو كُفرًا أو فسقًا وإن لم يُعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحُجَّة وتبلغه الدعوة، فاسم المُشرِك ثَبُت له قبل الرسالة لأنه أشرك بربه وعدل به غيره، وكل حُكم علق بأسماء الدين من إسلامٍ وإيمانٍ وكُفرٍ ونفاقٍ وردّةٍ وتهوّدٍ وتنصّرٍ إنمَا يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك.

- الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحُجَّة وتُطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه الحُجَّة هي: الشرك، الافتراء، الغفلة، الطغيان، الظلم، الفساد، الغلو، الضلال، الفاحشة، المقت، الجاهلية، الإلحاد، البدعة، اليهودية، النصرانية، الانحراف، المجوسية، وغيرها من الملل.

- الأسماء المرتبطة بالحُجَّة والتي لا تكون إلا بعد قيام الحُجَّة هي: الكفر، التكذيب، الجحود، المعصية، التولي، الإعراض، الإباء والاستكبار.

- الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحُجَّة هي: التعذيب، القتل والقتال، الاستتابة، أحكام الآخرة.

المسألة ٤: أهمُّ الأشياءِ التي يصيرُ بها المُسلِمُ مرتدًا

إنَّ الأشياء التي تُخرج المُسلِم من دائرة الإسلام وتُسقط عليه – إن ارتكبها – اسمَ المُرتد عن ملة التوحيد كثيرة، لعل أهمها:

أولًا: الشرك بالله؛ قال تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَـٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المؤمنون : ١١٧].

ثانيًا: إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم؛ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾} [محمد : ٢٥-٢٦].

ثالثًا: موالاة المُشركين؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة : ٥١].

رابعًا: الجلوس عند المُشركين في مجالسِ شركهم من غير إنكار؛ قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء : ١٤٠].

خامسًا: الاستهزاء بالله أو بكتابه أو برسوله؛ قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة : ٦٥-٦٦].

سادسًا: ظهور الكراهية والغضب عند الدعوة إلى الله وتلاوة كتابه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: {وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَٰلِكُمُ ۗ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [الحج : ٧٢].

سابعًا: كراهة ما أنزل الله على رسولهِ من الكتابِ والحكمة؛ قال تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد : ٩].

ثامنًا: عدم الإقرار بما دلت عليه آيات القرآن والأحاديث والمجادلة في ذلك؛ قال تعالى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ} [غافر : ٤].

تاسعًا: جحد شيء من كتابِ اللهِ ولو آية أو بعضها أو شيء مما جاء عن النبي ﷺ؛ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا} [النساء : ١٥٠].

عاشرًا: الإعراض عن تعلم الدين والغفلة عن ذلك؛ قال تعالى: {مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف : ٣].

حادي عشر: كراهة إقامة الدين والاجتماع عليه؛ قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [الشورى : ١٣].

ثاني عشر: السحر تعلمه وتعليمه والعمل بموجبه؛ قال تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [البقرة : ١٠٢].

ثالث عشر: إنكار البعث؛ قال تعالى: {وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [الرعد : ٥].

رابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة : ٥٠]. قال ابن كثير في تفسيره: "كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكيز خان الذي وضع لهم كتابًا مجموعًا من أحكام اقتبسها من شرائع شتّى، فصار في بيته يقدمونه على الحُكمِ بالكتابِ والسُنَّة، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجعَ إلى حُكمِ اللهِ ورسولهِ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير".

خامس عشر: من لم يكفر المُشركين أو شك في كُفرهم أو صحح مذهبهم.

سادس عشر: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حُكم غيره أحسن من حُكمه.

سابع عشر: من اعتقد أن بعض الناس يَسَعُهُ الخروج عن شريعةِ محمد ﷺ.

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجادِّ والخائف، إلا المُكْرَه، وكلُّها من أعظم ما يكون خطرًا وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمُسلِم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجباتِ غضبه وأليم عقابه.

المسألة ٥: حكم الاستهزاء بالدين

قد ذكر الله تعالى من صفة الكُفَّارِ استهزاءهم بدين اللهِ ورُسُلهِ وآياته، وحكى عنهم ذلك في غير موضع من كتابه، فحكى استهزاءهم بآياته: {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا} [الكهف : ٥٦]. وذكر استهزاءهم بنبيه ﷺ: {وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَـٰذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ} [الأنبياء : ٣٦]، وقال: {وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَـٰذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا} [الفرقان : ٤١]. وبيَّنَ أنْ استهزاء الكُفَّار كان بجميع الرُسل وليس بمحمدٍ ﷺ وحده فقال: {وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ ﴿٦﴾ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} [الزخرف : ٦-٧]، والآيات والنصوص في ذلك أكثرَ من أن تُحصَرَ، فإن الاستهزاء كُفْرٌ مُغَلَّظ وقع فيه أكثر الأوَّلين، فكان كُفْرُهم بالرَّد والتكذيب، أو بالإباء والاستكبار والامتناع، وأضافوا إليه الاستهزاء بالرُسلِ والرسالات، وذكر اللهُ ذلك عن جميعِ الأمم الكافرة.

وعدَّ الشيخ محمد بن عبدالوهاب (رحمه الله) هذا الناقض سادس النواقض التي جمعها في رسالة نواقض الإسلام، وهو من أعظم النواقض وأغلظها وأكثرها محادَّة للهِ ورسوله.

وهذه الصفة (الاستهزاء) من صفاتِ الكُفَّارِ، وهي أكثر ما يرتدُّ به المرتدُّون من المنتسبين إلى الإسلام في القديم والحديث، وقد حفظ الرواةُ قِصَّة من قصصِ الاستهزاء وَقَعت زمن النبي ﷺ، فأخرج ابن جرير وغيره بإسنادٍ جيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ! فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ"، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}.

ونزلت في ذلك هذه الآيات: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة : ٦٥-٦٦]، وقد كان أولئك النفر من المنافقين مؤمنين قبل ذلك، كما قال الله: {قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} وكانوا مؤمنين باطنًا وظاهرًا كما قرَّر وبَيَّنَ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن كان لهم إيمانٌ ضعيفٌ حَمَلَهُم على الاستهزاء.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "عليك بفهم آيتين من كتاب الله؛ أولهما: ما تقدم من قوله: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة : ٦٦]، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزاح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكُفرِ، أو يعمل به خوفًا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد؛ أعظم مِمَّنْ تَكَلَّمَ بكلمةٍ يمزح بها. والآية الثانية: قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل : ١٠٦]، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكْرِه مع كَوْن قلبه مطمئنًا بالإيمان، وأمَّا غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفًا أو مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزاح، أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المُكْرَه" [كشف الشبهات].

وفي القصة المذكورة آنفًا دروس كثيرةٌ منها:

١- أنْ مرتكب الكفر لا يشترط لكفره أن يعلم أنَّ فعله كُفر، وإنَّما يُشترط أن يعلم بالتحريم، فهؤلاء المستهزئون لم يعلموا أنَّ هذا كُفر، بل ظنُّوا أنَّه ذنبٌ من جُملةِ الذنوب لا يخرج من الإيمان، ولم يقبلْ الله تعالى منهم ذلك العذر.

٢- وفيها أن المُشارِك في الكُفرِ والراضي به والمُجالس لقائله على وجه يتضمن الإقرار، كُلُّهُم كُفّارٌ، فقد حكم الله في الآية بكفر أؤلئك النفر الجلوس جميعهم ولم يستثن منهم أحدًا، مع أن المُتكلم أحدهم والبقية يستمعون، وأمّا الطائفة التي يعفو الله عنها، فقيل هو رجل أنكر عليهم بعض حديثهم، وقيل بل المراد طائفة منهم تتوب ويعفو الله عنها، وطائفة تبقى على كُفْرِها وتُنافق فهي التي تُعذّب.

٣- وفيها أن من ارتكب الكُفْر حَبِطَ عَمَلُهُ وَخَرَجَ من المِلّة ولو كان رجلًا صالحًا، ولو كان له من الأعمال العظيمة ما ليس لآحاد المُسلِمين، فهؤلاء ذَكَرَهُمُ الله بالإيمان، وقد خرجوا في غزوة العسرة، والجهاد أعظم الأعمال، فإذا لم يكن إيمانهم قبل ارتدادهم، وجهادهم في غزوةِ العُسرةِ مانِعينِ لهم من الكُفرِ، فكيف بمن ليس له نصيب من دين الله، فأصحاب الأعمال العظيمة من العلماء والمجاهدين والدعاة والمنافقين لا يأمنون الكُفر ولا يعصمهم ما قدّموه من أعمال عظيمة إذا خرجوا من الملةِ بقول أو عملٍ أو اعتقادٍ كُفْريّ، بل يجعله هباءً منثورًا.

والاستهزاء يكون صريحًا مبينًا، وهذا كُفر في الظاهر والباطن، يُحكم فيه بِكُفْرِ مَنْ قَالَهُ دون استتابة، ويكون بِلَحْنِ القولِ الذي يحتمل أكثر من معنى، فيكْفُر صاحبه باطنًا ولا يكفر ظاهرًا، بل يُستحلف على قصده إن رُفع إلى قاضٍ يحكم بالشرعِ، ومعنى كُفْره باطنًا أنَّا نحكم بإسلامه لما ظهر لنا، وإن كان قصد الاستهزاء فهو كافرٌ في حقيقته.

ولحن القول قد يكون بكلام يحتمل الاستهزاء وغير الاستهزاء، أو بكلام واضح في الاستهزاء ولكنه لا يوضح ما استهزأ به، فيحتمل الاستهزاء بالله ورسوله وآياته ويحتمل الاستهزاء بغير ذلك، أو بكلام واضح في الاستهزاء بشخص ولكن يحتمل الاستهزاء بشخصه والاستهزاء بالدين، وأكثر استهزاء المُنافقين زمن النبي ﷺ كان من لحنِ القولِ وكان النبي ﷺ يعرفهم به ولكن الحدود والأحكام لا تُنَزَّلُ إلَّا على الأمور البينة التي يُحيط بها الشهود وتثبت في الواقع، قال تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} [محمد : ٣٠].

ومن الخطأ في الحُكمِ على المُستهزئين أن يُحْكَمَ بِكُفْرِ المُستهزئ بأهل الدين ورجاله من علماءِ أو مجاهدين أو متصدِّقين دون التفريق بين أمرين:

الأول: الاستهزاء بالدين، أو برجل من أهل الدين لأجلِ الدين، كمن يستهزئ بالعلماءِ لأنهم علماءُ الشريعةِ، ومن يستهزئ بذات العلم الشرعي الذي يحمله العلماء، أو من يستهزئ بالمجاهدين لأنَّهم مجاهدون، أو يستهزئ بذات الجهاد في سبيلِ اللهِ، أو من يستهزئ بعموم علماء الإسلامِ دون استثناء، أو بعموم المجاهدين وجبهات الجهاد دون استثناء، مما يتعيّن فيه أن المُستهزأ به هو الدين.

والثاني: الاستهزاء برجل من أهل الدين من جهةٍ غير دينه، كمن استهزأ بعالمٍ أو مجاهدٍ في أمر من صورته أو كلامه أو نحو ذلك من العادات التي ليست من الدين، أو استهزأ بعالمٍ يرى أنَّه ليس عالمًا في الحقيقة، أو أنَّه عالم سوء من الذين حذّر اللهُ منهم في كتابه، أو استهزأ بمجاهدٍ يرى أنَّه ليس بمجاهد في الحقيقة، أو أن جهاده باطلٌ، فهذا وإن كان يقع في إثمٍ عظيم في بعض الصور إلَّا أنَّه لا يُكفرُ حتى يكون استهزاؤه راجعًا إلى الدين، ومن أمثلة ذلك: من استهزأ باللحى وسَمَّاها مكانس، فهو كافر دون تَوقُّف، أمَّا من استهزأ بلحية رجل معيّن، وكان استهزاؤه بصورة لحيته خاصَّة لا بعموم اللحى أو بالحكم الشرعي في إعفاء اللحية، فهذا لا يُكفرُ وإن كان قد يُفسَّقُ أو يأثم بحسب حاله.

فلا يجوز التسرع بالتكفير لمجرَّد سماع الاستهزاء دون الاستفصال والنظر في هذا الاستهزاء إلى أي شيء يعود، وبأي شيء علق.

المسألة ٦: شرح قاعدة (من لم يكفر الكافر)

إنَّ قاعدة (من لم يُكفِّر الكافر فهو كافر) قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المُشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل، من أغفله وقع في الباطل من تكفير المُسلِمين أو ترك الكُفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولًا أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولًا أو فعلًا، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيبًا بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحًا مُتّفِقًا عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير رادًا لهذه الأخبار، فالمكفِّرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضًا ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: الكافر الأصلي: كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يُكفِّرْهُ أو شَكَّ في كُفْرِهِ أو صَحَّح مذهبه فإنَّه يكْفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا ردًا للنصوصِ الواردة في بطلان غير عقيدة المُسلِمين وكُفْر من ليس على دين الإسلام.
القسم الثاني: المرتد عن الإسلام: وهذا على قسمين:
الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).
الثاني: من ارتكب ناقضًا صريحًا مجمعًا عليه كَسَبِّ الله سبحانه وتعالى مثلًا فإنَّه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:
أ. من أقرَّ بأن السَّبَّ كُفْرٌ، وأن هذا فعله كُفْر، إلا أنه توقف في تنزيل الحُكم على المُعَيَّن لقصور في علمه أو لشُبْهةٍ رآها ونحو ذلك، فإنَّه يكون مخطئًا وقوله هذا باطل، إلا أنَّه لا يكفر لأنه لم يرد خبرًا أو يُكذّب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السَّبَّ كُفْرٌ.
ب. من أنكر أن يكون السَّبَّ كُفْرًا أصلًا فهذا يكفر بعد البيان لأنَّه ردَّ للأخبار والإجماع، وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كُفر إلا أنَّه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنَّه لا يكفر.
٢. من ارتكب ناقضًا مختلفًا فيه كترك الصلاة مثلًا، فتكفيره مسألة خلافية، ولا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مُخطئًا.

المسألة ٧: الرد على المتوقفين في تكفير المرتدين على التعيين

هناك فئة من المنتسبين لأهل العلمِ زورًا وبُهتانًا، يروجون لعدم جواز التكفير على التعيين! ويقولون إنما يكون التكفير على العمومِ فقط، ويدَّعون أن هذا هو منهج السلف الصالح، وهو منهج شيخي الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، ولا يخفى على طلاب العلمِ هزالة هذه الشبهة الواهية وتدليس القائلين بها، وفيما يلي أقوال أهل العلمِ الراسخين في مسألة تكفير المُعَيّن وإنزال الكُفْر على الشخصِ المُعَيَّن إذا ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام.

ابتداءً يجب أن نتيقن بأن مسألة كفر المُسلِم وردته واردة دائمًا، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ} [المائدة : ٥٤]، فأثبت سبحانه وتعالى إمكانية وقوع الردة من المؤمنين عامة، وقال ﷺ مُبينًا كثرة ارتداد المُسلِمين في آخر الزمان: ((بَادِرُوا بالأعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)) [رواه مُسلِم]، وقال ﷺ مُبينًا حُكم من ارتد من المُسلِمين: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) [رواه البخاري]، وهو حُكم أوحد لا يمكن إيقاعه إلا على معيَّن من النَّاس، وإلا كيف يُمكن أن يُقتل جنس من قال كذا أو فعل كذا؟!

وفيما يلي أقوال أهل العلمِ في المسألة:

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم، سلام على المُرسلين والحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد: وصل مكتوبك، تقرر المسألة التي ذكرت، وتذكر أن عليك إشكالًا تطلب إزالته، ثُمَّ ورد منك مراسلة، تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ – يقصد ابن تيمية – أزال عنك الإشكال، فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام.

وعلى أي شيء يدل كلامه، من أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة الات والعُزى، وسبَّ دين الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما شَهِدَ به، مثل من سَبَّ أبا جهل، أنَّه لا يكفر بعينه.

بل العبارة صريحة واضحة في تكفيره مثل ابن فيروز، وصالح بن عبد الله، وأمثالهما، كفرًا ظاهرًا يُنقل عن الملَّة، فضلًا عن غيرهما، هذا صريح واضح في كلامِ ابن القيم الذي ذكرت وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال في كُفْرِ من عبد الوثن الذي على قبرِ يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء، وسَّبَّ دين الرُسلِ بعدما أقرَّ به ودان بعبادة الأوثان بعدما أقرَّ بها.

ولم يبقَ عليك إلا رتبة واحدة، وهي: أنك تصرح مثل ابن رفيح تصريحًا بمسبة دين الأنبياء وترجع إلى عبادة العيدروس وأبي حديدة وأمثالهما، ولكن الأمر بيد مقلب القلوب. فأول ما أنصحك به: أنك تفكر هل هذا الشرك الذي عندكم هو الشرك الذي ظهر نبيك ﷺ ينهى عنه أهل مكة؟ أم شرك أهل مكة نوع آخر أغلظ منه؟ أم هذا أغلظ؟ وذكرت: أن من زمن النَّبي ﷺ إلى يومنا هذا لم يقتلوا أحدًا، ولم يُكفّروه من أهل الملة".

ثُمَّ قال رحمه الله: "أما ذكرتَ قول الله تعالى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [الأحزاب : ٦٠] إلى قوله: {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلً} [الأحزاب : ٦١]؟ واذكر قوله: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ

يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} [النساء : ٩١] إلى قوله: {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ} [النساء : ٩١]، واذكر قوله في الاعتقاد في الأنبياء: {أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران : ٨٠].

واذكرْ ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه شخص رجلًا معه الراية إلى من تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله، فأي هذين أعظم؟ تزوج امرأة الأب؟ أم سَّبَّ دين الأنبياء بعد معرفته؟ فأي هذين أعظم: تزوج امرأة الأب؟ أم تحكيم القوانين ومظاهرة الصليبيين ضد أهل التوحيد؟

واذكر أنَّه قد همَّ بغزو بني المصطلِق لما قيل إنهم منعوا الزكاة، حتى كذَّب اللهُ من نقل ذلك.

واذكر قوله في أعبد هذه الأمة وأشدهم اجتهادًا: "لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ، فأيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ في قَتْلِهِمْ أجْرًا لِمَن قَتَلَهُمْ يَومَ القِيامَةِ" [رواه البخاري].

واذكر قتال الصديق وأصحابه مانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم.

واذكر إجماع الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة وكفرهم وردتهم لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مُسيلمة، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا والمسألة في صحيحِ البخاري، وشرحه في الكفالة.

واذكر إجماع الصحابة لما استفتاهم عمر على أن من زعم أن الخمر تحل للخواص مُستدلًا بقوله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة : ٩٣] مع كونه من أهل بدر.

وأجمع الصحابة على كُفْرِ من اعتقد في علي، مثل اعتقاد هؤلاء في عبد القادر وردتهم وقتلهم فأحرقهم علي بن أبي طالب وهم أحياء، فخالفه ابن عباس في الإحراق، وقال: يُقتلون بالسيف، مع كونهم من أهل القرنِ الأول، أخذوا العلم عن الصحابة.

واذكر إجماع أهل العلمِ من التابعين وغيرهم على قتل الجعد بن درهم، وأمثاله، قال ابن القيم:

شكر الضحية كل صاحب سُنَّةٍ ... لله درك مــــن أخـــي قـــربـــان

ولو ذهبنا نُعدِّد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردَّته وقتله لطال الكلام، لكن من آخر ما جرى قصة بني عُبيد ملوك مصر وطائفتهم، وهم يدَّعون أنهم من أهل البيت ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين، وأجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب، يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم.

واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعًا كثيرة موجودة عندكم، ثُمَّ قال منصور: وقد عمّت البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيرًا من عقائد أهل التوحيد، نسأل الله العفو والعافية، هذا لفظه بحروفه، ثُمَّ قتل الواحد منهم وحكم ماله.

هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء: يكفر أنواعهم ولا أعيانهم؟

وأمَّا عبارة الشيخ: التي لبسوا بها عليك فهي أغلظ من هذا كله ولو نقول بها لكفّرنا كثيرًا من المشاهير بأعيانهم، فإنَّه صرح فيها بأن المُعَيَّن لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحُجَّة، فإذا كان المُعَيَّن لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحُجَّة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر (رضي الله عنه) بل إذا بلغه كلام

الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكُفَّار كلهم تقوم عليهم الحُجَّة بالقرآنِ مع قول الله: {وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ} [الأنعام : ٢٥].

فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كُفْرِ المُعَيَّن، وتأمل تكفيره رؤوسهم، فلانًا وفلانًا بأعيانهم وردتهم ردة صريحة، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردّة الفخر الرازي عن الإسلام، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة، هل يُناسب هذا لما فهمت من كلامه: أن المُعَيَّن لا يكفر؟" [الدرر السنية].

- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: "وما سألت عنه مِن أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئًا من المنكرات؟

فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسُنَّة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كُفْر، فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسنه (يعني دُعاة الضلال) فهذا لا شك في كُفْرِه ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل. يُبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حُكمِ المُرتد أشياء كثيرة يصير بها المُسلِم مُرتدًا كافرًا، ويستفتحون هذا الباب بقولهم من أشرك بالله فقد كفر، وحُكمه أنَّه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل، والاستتابة إنما تكون مع مُعيَّن، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي (رحمه الله) أن القرآن مخلوق، قال: كفرت بالله العظيم.

وكلام العلماءِ في تكفير المُعَيَّن كثير، وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كُفْرٌ بإجماع المُسلِمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، لأن من زنا قيل فلان زان، ومن ربا قيل فلان رابا" [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية].

وقال أيضًا: "نقول في تكفيرِ المُعَيَّن: ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كُفْرِ من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين كُفْر المُعَيَّن وغيره، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ} [النساء : ٤٨]، وقال تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة : ٥]، وهذا عام في كل واحد من المُشركين.

وجميع العلماءِ في كتب الفقه يذكرون حُكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكُفْرِ والردّة الشرك، فقالوا: إنّ من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل، ومن زعم أن لله صاحبة أو ولدًا كَفْر، ولم يستثنوا الجاهل، ومن قذف عائشة كَفْر ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كَفْر إجماعًا لقوله تعالى: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة :٦٦] ويذكرون أنواعًا كثيرة مجمعًا على كُفْرِ صاحبها، ولم يُفرقوا بين المُعَيَّن وغيره.

ثُمَّ يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قُتِل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحُكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحُكم بالردّة، والاستتابة إنما تكون لمُعَيَّن" [الدرر السنية].

- قال الشيخ سليمان بن سحمان: "أمَّا كلام شيخ الإسلام – أي ابن تيمية – في عدم تكفير المُعَيَّن، فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس – يعني في المسائل الخفية – كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية من الكتاب والسُنَّة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كُفْرًا، ولا يحكم على قائله بالكُفْرِ لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد

نص على هذا فقال في تكفيرِ أناس من أعيان المُتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يُقال بعدم التكفير، وأمَّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة؛ فهذا لا يتوقف في كُفْرِ قائله" [كشف الشبهتين].

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: "وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن الفخر الرازي صنّف (السر المكتوم في عبادة النجوم) فصار مُرتدًا إلّا أن يكون قد تاب بعد ذلك، فقد كَفّر الرازي بعينه لما زيَّن الشرك .. فانظر إلى هذا الإمام الذي نسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفير المُعَيَّن، كيف ذكر عن الفخر الرازي وأبي معشر وغيرهما من المصنفين المشهورين بأنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام، وتأمل قوله: حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام لتعلم ما وقع في آخر هذه الأمة من الشرك بالله، وقد ذكر الفخر الرازي في ردِّه على المُتكلمين، وذكر تصنيفه (السر المكتوم)، وقال: فهذه ردّة صريحة باتفاق المُسلِمين" [الدرر السنية].

- قال الشيخ سليمان بن سحمان: "وقد تقدم كلام الشيخ في الرازي وتصنيفه في دين المُشركين وأنها ردّةٌ صريحة، وهو مُعَيَّن، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف (رحمه الله) حكاية إجماع العلماء على تكفير بشر المُريسي وهو رجل مُعَيَّن، وكذلك الجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وكذلك الطوسي نصير الشرك، والتلمساني، وابن سبعين، والفارابي أئمة الملاحدة وأهل الوحدة، وأبي معشر البلخي، وغيرهم، وفي إفادة المُستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) في تكفير المُعَيَّن ما يكفي طالب الحق والهُدى" [كشف الشبهتين].

- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن: "فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يُطلق عليه الكُفْر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني منهم سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكُفْر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكُفْر حتى تُعرِّفه، وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المُشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر النَّاس من علماء المُشركين، وكانوا قد لفقوا لهم شُبُهات على دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة إن شاء الله تعالى، وقد غزو بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا فرق عنده ولا فهم، متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم ومداهنون لهم، وقد استوحشوا واستوحِش منهم بما أظهروه من الشُبه وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمُشركين، وعند التحقيق لا يكفرون المُشرِك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثُمَّ دبت بدعتهم (تأمل الشيخ إسحاق عدَّ عدم تكفير المُعَيَّن من البدع) وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كُتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ" [حُكم تكفير المُعَيَّن والفرق بين قيام الحُجَّة وفهم الحُجَّة].

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وقال أبو العباس أيضًا في الكلام على كُفْر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الخُلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنه: "والله لو منعوني عقالًا أو عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه"، فجعل المُبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخُلفاء فيهم

جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مُقاتِلَتِهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلتِهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردّة، وكان من أعظم فضائل الصديق (رضي الله عنه) عندهم أن ثبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، وأمَّا قتال المقرين بنبوة مُسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم" [مفيد المُستفيد في كُفْرِ تارك التوحيد].

فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المُعَيَّن والشهادة عليه إذا قُتِل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي يُنسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المُعَيَّن.

وأمَّا كلام سائر أتباع الأئمة في التكفير، فنذكر منه قليلًا من كثير:

وما زال الكلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي قال:

"أمَّا كلام الحنفية: فكلامهم في هذا من أغلظ الكلام، حتى إنهم يُكفرون المُعَيَّن إذا قال مُصيحف أو مُسيجد أو صلى صلاة بدون وضوء ونحو ذلك. وقال في النهر الفائق: وعلم أن الشيخ قاسمًا قال في شرح درر البحار: إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلًا: يا سيدي فلان إنْ رُدَّ غائبي أو عُوفي مريضي فلك من الذهب أو الفضة أو الشمع أو الزيت كذا باطل إجماعًا لوجوه، إلى أن قال: ومنها ظن أن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كُفْر، إلى أن قال: وقد ابتلي النَّاس بذلك لا سيما في مولد أحمد البدوي، انتهى كلامه.

فانظر إلى تصريحه إن هذا كُفْر، مع قوله أنَّه يقع من أكثر العوام، وأن أهل العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على إزالته.

وقال القرطبي (رحمه الله) لما ذكر سماع النقر أو صورته قال: "هذا حرام بالإجماع. وقد رأيت فتوى شيخ الإسلام جمال الملّة أن مستحل هذا كافر، ولما عُلِمَ أن حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله".

فقد رأيت كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كُفْرِ من استحل السماع والرقص مع كونه دون ما نحن فيه بالإجماع بكثير.

وقال أبو العباس: "حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفية في زمانه قال: كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كافرًا ذكيًا، فهذا إمام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخارى جملة كُفْر ابن سينا وهو رجل مُعَيَّن مصنف يتظاهر بالإسلام.

وأمَّا كلام المالكية: في هذا فهو أكثر من أن يُحصر وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يفطن لها أكثر النَّاس، وقد ذكر القاضي في آخر كتاب الشفاء من ذلك طرفًا، ومما ذُكر أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كُفْر، وكل هذا دون ما نحن فيه بما لا نسبة بينه وبينه".

وأمَّا كلام الشافعية: فقال صاحب الروضة: "أن المُسلِم في الكلام إذا ذبح للنبي ﷺ كفر، وقال أيضًا: من شك في كُفْرِ طائفة ابن عربي فهو كافر، وكل هذا دون ما نحن فيه. وقال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين على حديث ابن عباس: إذا سألت فاسأل الله، وما معناه إن من دعا غير الله فهو كافر، وصنف في هذا النوع كتابًا مُستقلًا سمّاه (الإعلام بقواطع الإسلام) ذكر فيه أنواعًا كثيرة من الأقوال والأفعال كل واحد منها ذكر أنه يُخرج من الإسلام ويُكفّر به المُعَيَّن، وغالبه لا يساوي عُشير معشار ما نحن فيه ...

فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقينًا ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام، كما ذُكر أنَّه ﷺ بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله، ومثل همّه بغزو بني المصطلِق لمّا قيل أنهم منعوا الزكاة، ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين، ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة : ٩٣] حل الخمر لبعض الخواص، ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مُسيلمة مع أنهم لم يتبعوه، وإنما اختلف الصحابة في قبولِ توبتهم، ومثل تحريق علي (رضي الله عنه) أصحابه لما غلوا فيه، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كُفْرِ المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه مع أنَّه يدَّعي أنَّه يطلب بدم الحسين وأهل البيت، ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا، من وقائع لا تُعدّ ولا تُحصى.

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويزكون، وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا وهلم جرا، إلى زمن بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمُفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم زمن ابن الجوزي والموفق، وصنف ابن الجوزي كتابًا لما أخذت مصر منهم سمّاه (النصر على فتح مصر).

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن احدًا أنكر شيئًا من ذلك أو استشكل لادعائهم الملّة، أو لأجل قول لا إله إلا الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين (تأمل يا من تردد في تكفير المُعَيَّن ماذا سمَّاهم الشيخ) في هذه الأزمان من إقرارهم إن هذا هو الشرك، ولكن من فعله أو حسَّنَّه أو كان مع أهله أو ذمَّ التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله إنَّه لا يكفر، لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنَّه يؤدي أركان الإسلام الخمسة، ويستدلون بأن النبي ﷺ سماها الإسلام، هذا لم يُسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين (ذكر الشيخ أنه لم يسمع إلا من هؤلاء فانتبه لذلك)، فإن ظفروا بحرف واحد من أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه" [انتهى كلام الشيخ محمد من كتابه مفيد المُستفيد في كُفْرِ تارك التوحيد].

وقال ابن القيم في إنكار تعظيم القبور: "وقد آل الأمر إلى هؤلاء المُشركين أن صنف بعض غلاتهم كتابًا سمّاه: (مناسك المشاهد) ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام" [إغاثة اللهفان]، وهذا الذي ذكره ابن القيم هو رجل من المصنفين يُقال له ابن المفيد، معروف بعينه، فكيف ينكر تكفير المُعَيَّن.

وقال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان: "وأمَّا قوله: نقول بأن القول كُفْر ولا نحكم بكفر القائل، فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلّا على المُعَيَّن، ومسألة تكفير المُعَيَّن مسألة معروفة إذا قال قولًا يكون القول به كُفْرًا، فيُقال من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص

المُعَيَّن إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر بها تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض النَّاس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك.

فما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كُفْرية من ردّ أدلة الكتاب والسُّنَّة المتواترة، فيكون القول المتضمن لردّ بعض النصوص كُفْرًا ولا يُحكم على قائله بالكُفْرِ لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلمِ بنقض النص أو بدلالته، فإن الشّرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (قدّس الله روحه) في كثير من كتبه؛ وذكر أيضًا تكفير أُناس من أعيان المُتكلمين بعد أن قرر هذه المسائل قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يُقال بعدم التكفير، وأمَّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كُفْرِ قائله.

ولا تجعل هذه الكلمة عُكّازًا تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات بعد بلوغ الحُجَّة ووضوح الحُجَّة" [عقيدة الموحدين].

المسألة ٨: كيفية إسلام المرتد

كل من تاب إلى عزَّ وجلَّ مما وقع فيه من الناقض بتلفّظه الشهادتين والتبرؤ من سبب ردته أمام شاهدين مُسلِمين؛ تُقبل توبته وإنْ لم يكن أمام الملأ.

القاعدة هي: (أنَّ الباب الذي خرج منه هو الباب الذي يرجع منه، لا غير، مع إعادته للشهادتين على الصحيح، وهذا مما لا خلاف فيه).

وقد نصَّ أهلُ العلم والأئمة على أنْ الصحابة (رضي الله عنهم): "قاتلوا أهل الردّة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه" [تفسير الطبري: وانظر مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، شرح معاني الآثار، والتمهيد].

أقوال المذاهب الأربعة:

- قال السرخسي الحنفي: "توبة المرتد بالإقرار بكلمة الشهادتين، والتبرؤ عما كان انتقل إليه" [المبسوط].
- عن الإمام مالك أنّه قال: "يقتل الزنادقة ولا يُستتابون، والقدرية يُستتابون، قال: فقيل لمالك: كيف يُستتابون؟ قال: يُقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا وإلا قُتلوا" [التمهيد].
- قال البغوي الشافعي: "وإن كان كُفْرِه بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عمَّا اعتقده" [روضة الطالبين].

قال ابن قدامة الحنبلي: "وإنْ ارتدَّ بجحودِ فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين ... وكذلك إن جحد نبيًا أو آية" [المُغني].

وقال شيخ الإسلام: "وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المُسلِمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلًا للمُسلِمين" [الفتاوى].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ولو ذهبنا نُعدد مَن كفَّره العلماء مع ادعائه الإسلام وافتوا بردته وقتله؛ لطال الكلام، ولكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد (ملوك مصر وطائفتهم) وهم يدّعون أنهم من أهل البيت، ويصلون الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمُفتين، أجمع العلماء على كُفْرِهم وردتهم، وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب، يجب قتالهم ولو كانوا مُكْرهين مبغضين لهم" [الرسائل الشخصية].

ملاحظة:

اشتراط إرسال المُرتد توبته للمجاهدين بالورقة أو بسعة خزنية (كالقرص والميموري) صورة وصوتًا، فنقول فيه كما يلي:

ابتداءً هذا الشرط ليس من شروط التوبة المُجمع عليها، ولكن يُمكن جعله شرطًا على حسب الظروف، كما اشترط الصديق (رضي الله عنه) على المُرتدين أن يقولوا: "قتلاهم في النَّار وقتلى المُسلِمين في الجنَّة" ليُقبل توبتهم.

فإذا رأى الأمير المصلحة في العمل بهذا الشرط فلا بأس فيه، ويكون بالتفصيل التالي:

- مُرتد (ليس برأس في الردّة) إذا تاب أمام شاهدين، أو أرسل نص توبته على ورقة فيُكتفى بهذا البيان، إلا إذا شكَّ القاضي أو الأمير بالشَّاهدين أو الورقة فطلب منه الصوت والصورة بحيث لم يمتنع التائب لعذر شرعي كخوف على نفسه من المُرتدين وإلا فلا يلزم؛ لأن فيه حرج وتكلف وتضييق على التائبين.

- مُرتد (رأس في الردّة) إذا رأى القاضي أو الأمير من المصلحة إلزامه بالصوت والصورة فلا بأس فيه، إلا إذا امتنع لعذر شرعي مقبول فيُختار الطريقة الأنسب.

المسألة ٩: أحكام استتابة المُرتدين

أولًا: المُرتدون المقدور:

أمَّا حُكم المُرتدين المقدور عليهم؛ فإنَّه يجب استتابتهم، فإن رجعوا للإسلام فالحمد لله، وإن أصروا؛ قُتِلوا، كما صح من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) [رواه البخاري]، وقال النبي ﷺ: ((لا يحِلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثلاثٍ، الزِّنَى، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدينِه المفارقُ للجماعةِ)) [متفقٌ عليه].

وهذا الحُكم عام يشمل الرجل والمرأة، فإن ارتدّت المرأة المُسلِمة المقدور عليها؛ استُتيبتْ، فإمَّا أن تتوب وترجع أو أن تُقتل.

فإن قيل: كيف نجمع بين قتل المُرتدة وفق الحديث المذكور، وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)) [متفقٌ عليه].

قلنا: أن الجمع واضح بين الدليلين؛ فأحاديث قتل المُرتد تعم الرجل والمرأة، وأحاديث النهي عن قتل النَّساء خاص بالكُفْار الأصليين، ويمكن أن يُقال كذلك: أن النهي ورد عند الحرب، وشمل النَّساء غير المقاتلات، أمَّا المقاتلات منهنَّ فلا شكَّ في مشروعية قتلهنَّ.

ثانيًا: الطائفة الممتنعة:

وأمَّا إذا كان المُرتدون طائفة ممتنعة؛ فهؤلاء يُقتلون بمجرد البلاغ العام، فكل من قاتل منهم سواء كان رجل أو امرأة يقتل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين، حتى يلتزموا شرائع الإسلام، فإن النصيرية من أعظم الناس كُفْرًا بدون اتِّباعهم لمثل هذا الدجّال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجّال؟! وهم مُرتدون من أسوأ النَّاس ردَّة، تُقتل مقاتلتهم وتُغنم أموالهم، وسبي الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أن تسبى الصغار من أولاد المُرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المُرتدين، وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة؛ فطائفة تقول: إنها تسترق – كقول أبي حنيفة – وطائفة تقول: لا تسترق – كقول الشافعي وأحمد – والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنَّه تسترق منهم المرتدات نساء المُرتدين، فإن الحنفية التي تسرى بها على بن أبي طالب (رضي الله عنه) أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المُرتدين، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم ...".

وقال: "فمن قفز عنهم إلى التتار؛ كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغيره المكره، وقد استقرت السُّنَّة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يُقتل عند أكثر العلماء – كأبي حنيفة ومالك وأحمد –

ولهذا كان مذهب الجمهور؛ أن المرتد يقتل – كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد – ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام ...".

وقال أيضًا: "فهذه سُنَّة أمير المؤمنين علي وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة – الأصناف الثلاثة – وأخفهم المفضلة، فأمر هو وعمر بجلدهم، والغالية يقتلون باتفاق المُسلِمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم "بيت صاد" و "بيت سين"، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم، ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم، فإن جميع هؤلاء الكُفّار؛ أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كُفْرا، فلا يجوز أن يقر بين المُسلِمين لا بجزية ولا ذمّة ولا يحل نكاح نسائهم ولا نؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين، فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مُسيلمة الكذاب، وإذا كانوا في قرى المُسلِمين فرقوا وأسكنوا بين المُسلِمين بعد التوبة وألزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المُسلِمين، وليس هذا مُختصًا بغالية الرافضة بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: أنَّه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبيّ ﷺ أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ وأن له إلى الله طريقًا غير شريعة النبي ﷺ أو أن أحدًا من المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كُفّار يجب قتالهم بإجماع المُسلِمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم ...".

وقال أيضًا: "وطائفة كانت مُسلِمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جُرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإنَّ هؤلاء يجب قتالهم حتمًا ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمّة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفدى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردّة باتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل – كالشيخ الهرم والأعمى والزمن – باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور، والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز المنّ عليه والمفاداة به إذا كان أسيرًا عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابيًا أن يعقد له ذمّة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السُّنَّة، فالكافر المرتد أسوأ حالًا في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كُفْره، وهؤلاء القوم منهم من المرتدة ما لا يُحصى عددهم إلا الله" [مجموع الفتاوى].

فهذا الفرق بين قتال الطائفة الممتنعة، وبيت قتل الواحد المقدور عليه منهم.

المسألة ١٠: العذر بالجهل

ظهرت هذه الشبهة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب على محورين:

١. أناس ضلال أثاروها فردَّ عليهم في كتابه "مفيد المستفيد".

٢. أناس ضلالهم أخف، ظهرت فيهم من باب الاشتباه وكانوا يطلبون الحق، أمثال بعض طلابه في الدرعية وفي الإحساء، ثُمَّ خمدت فيما بعد.

ثُمَّ ظهرت في الجيل الثاني في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن، تبناها داود بن جرجيس وعثمان بن منصور فتصدّى لها الشيخ عبد الرحمن وساعده ابنه عبد اللطيف في مصنفات معروفة، وساعدهم أيضًا الشيخ أبا بطين.

وهناك في العصر الحاضر من أظهر أن مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر فيها خلاف، ثُمَّ يحكي الخلاف على قولين، وهذا موجود في بعضِ الكُتب والمذكرات المعاصرة، مع أنَّه إذا ذكر الخلاف لا ينسبه إلى أحد، وإنما ينسبه نسبة مطلقة، ومنشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيوخ ففهموا منها العذر بالجهل، وهو مبني على توهم وظن وفهم خاطئ، فأئمة الدعوة – منذ العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر – وهم مجمعون بدون استثناء؛ على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع ...؛ فإنهم يسمونهم مُشركين، ولو كانوا جُهّالًا أو متأولين أو مقلّدين.

وقال بذلك عبد الرحمن بن حسن ورسائله في (الدرر) وفي مجموع الرسائل والمسائل شاهد بذلك، وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين، ثُمَّ قال به عبد اللطيف بن عبد الرحمن وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابهِ القيّم (تكفير المُعَيَّن).

ثُمَّ قال به عبد الله وإبراهيم – ابنا الشيخ عبد اللطيف – وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان.

ثُمَّ قال به الشيخ محمد بن إبراهيم، وعليه تلامذته من غير فرق، وهو ما عليه الشيخ عبد الله بن حميد، وحمود بن عقلاء الشعيبي وغيرهم، ولا تجد أحدهم يختلف في ذلك.

وإنما الخلاف في المسألة حصل لدى المُتأخّرين ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو، وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات، فهم الذين لبسوا على النّاس هذه المسألة، بعدما فهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر.

وقد نبّه على ذلك أئمة الدعوة كثيرًا في نقلهم عن ابن تيمية، حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء، والعذر فيهم بالجهل والتأويل، فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر، ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يُفرّق بين البابين، فقال في الفتاوى: "واسم الشرك يثبت قبل الرسالة، لأنه يعدل بربه ويشرك به"، وانظر كلامه في (الرد على البكري) وفي كلامه عن الجُهّال من التتار الذين يعبدون غير الله، فقد سماهم: مُشركين، وعبادًا لغير الله، مع جهلهم.

نقولات من كلام أهل العلم في مسألة الجهل:

١. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنَّه كان يقول: "لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سُبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق الله سُبحانه وتعالى، فأمّا الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه؛ فإنّ هذا لم تقم عليه حُجَّة حكيمة" [بدائع الصنائع]

٢. قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: "وفي كتاب السُّنة لعبد الله بن أحمد: حدثني أبو سعيد بن يعقوب الطالقاني أنبأنا المؤمل بن إسماعيل قال: سمعت عمارة بن زازان قال: بلغني أن القدرية يحشرون يوم القيامة مع المُشركين فيقولون والله ما كنا مُشركين، فيقال لهم: إنكم أشركتكم من حيث لا تعلمون" [مصباح الظلام]. لا تعلمون: أي جُهّالًا.

٣. قال ابن جرير – في تفسيره لقوله تعالى: {فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأعراف : ٣٠]-: "إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجَّة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلًا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوه، وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يُعذِّب أحدًا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادًا منه لربه، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنَّه هاد وفريق الهُدى فرق، وقد فرّق اللهُ بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية".

وعلّق أبا بطين على كلام ابن جرير فقال: وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور [الدرر].

٤. نقل ابن كثير نفس كلام ابن جرير السابق موافقًا عليه ومقررًا له عند تفسير الآية المذكورة.

٥. قال البغوي – عند تفسير نفس الآية المذكورة -: "وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنَّه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء".

٦. قال البخاري في صحيحه - في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية -: ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ: ((إنَّك امرؤٌ فيك جاهلية))، وقال الله عزَّ وجَلَّ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء : ٤٨].

٧. قال ابن منده: (باب ذكر الدليل على أن المجتهد المُخطئ في معرفة الله عزَّ وجَلَّ ووحدانيته كالمعاند)، ثُمَّ أورد قول الله تعالى مُخبرًا عن ضلالتهم ومعاندتهم: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} [الكهف : ١٠٣]، ثُمَّ نقل أثر علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) لما سُئل عن الأخسرين أعمالًا: "أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم عزَّ وجَلَّ وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم، فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى، ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق، ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنعا، وقال علي (رضي الله عنه) منهم أهل حروراء" [التوحيد لابن منده].

٨. قال البربهاري: "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عزَّ وجَلَّ أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ أو يذبح لغير الله أو يصلي لغير الله، وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن مُسلِم بالاسم لا بالحقيقة" [شرح السُّنَّة].

٩. قال اللالكائي: "(باب سياق ما روي في تكفير المُشَبِّهة) قال: تكلم داود الجواربي في التشبيه فاجتمعا فيها أهل واسط منهم محمد بن يزيد وخالد الطحان وهشيم وغيرهم فأتوا الأمير وأخبروه بمقالته فأجمعوا على سفك دمه، ونقل عن يزيد بن هارون قال: الجهمية والمشبهة يُستتابون".

ونقل عن نعيم بن حماد قال: "من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر، ونقل عن إسحاق بن راهويه قال من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم" [شرح أصول اعتقاد أهل السُنَّة].

١٠. قال القرطبي في تفسيره – عند آية الميثاق -: "ولا عذر للمُقلِد في التوحيد".

١١. قال القاضي عياض في كتابه الشفاء، في فصل بيان ما هو من المقالات كُفْر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر، وأول ما بدأ به قال: "كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كُفْر".

١٢. قال أبو الوفاء ابن عقيل فيمن دعا صاحب التربة ودس الرقاع على القبور أنه شرك أكبر، وقد نقل أئمة الدعوة عنه هذا كثيرًا على وجه الإقرار له، قال الشيخ محمد في تاريخ نجد: "وابن عقيل ذكر أنهم كُفّار بهذا الفعل أعني دعوة صاحب التربة ودس الرقاع"، وقال الشيخ أبا بطين: "تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكُفْر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مُستحسنًا له" [الدرر].

١٣. قال الشوكاني: "ما يكون الغلط فيه مانعًا من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل قالوا: فهذه الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر" [إرشاد الفحول].

وقال أيضًا: "ليس مجرد قول لا إله إلا الله من دون عمل بمعناها مُثبتًا للإسلام، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلامًا" [الدر النضيد].

١٤. قال ابن فرحون: "مسألة: ومن عبد شمسًا أو قمرًا أو حجرًا أو غير ذلك فإنه يُقتل ولا يُستتاب" [تبصرة الحُكام].

١٥. قال ابن قدامة: "وزعم الجاحظ أن مُخالِف ملّة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم! وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا! وهذه كلها أقاويل باطلة، أمّا الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينًا وكُفرٌ بالله تعالى ... فإنّا نعلم قطعًا أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم وقتل البالغ منهم ونعلم أن المُعانِد العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة" [روضة التاظر وجنة المناظر].

١٦. أمّا الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتابٌ مُستقِل في ذلك، وهو كتاب (الكلمات النافعة في المُكفرات الواقعة) وفيه ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المُسلِم ويرتد، وأنهم أول ما يبدءون في باب حُكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل.

وللشيخ محمد بن عبد الوهاب كتابٌ مستقل متخصِّصٌ في هذه المسألة وهو كتاب (مفيد المُستفيد في كُفْرِ تارك التوحيد) وتأمّل نصه في عنوان الكتاب على تكفير تارك التوحيد الذي هو بالضرورة فاعل للشرك، كما أنّه في كتاب (كشف الشبهات) صرّح في مواضع منه بعدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل، أيضًا في رسالة (النواقض العشر) له، لم يُعذر فيها بالجهل، وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر نصَّ على استواء حُكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها، ولم يستثني غير المُكره.

فعَلِمَ من النصوص أنّ الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلًا مُشرِكًا إلا في المسائل الخفية.

بل تعجَّب الشيخ محمد بن عبد الوهاب من بعض طلَّابه كيف يَشُكُّون في تكفير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت الحُجَّة أم لا! وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقفوا في تكفير الطواغيت وأتباعهم لأنهم جُهَّال لم تقم عليهم الحُجَّة، فقال: "ما ذكرت لكم من قول الشيخِ ابن تيمية كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحُجَّة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحُجَّة فهذا من العجب! كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارًا! فإن الذي لم تقم عليه الحُجَّة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعَرَّف، وأمَّا أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حُجَّة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجَّة، ولكن أصل الإشكال أنهم لم يفرقوا بين قيام الحُجَّة وبين فهم الحُجَّة، فإن أكثر الكُفَّار والمُنافقين لم يفهموا حُجَّة اللهِ مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} [الفرقان : ٤٤]، وقيام الحُجَّة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر".

ثُمَّ ذكر الشيخ أناسًا قامت عليهم الحُجَّة لكن لم يفهموها، فذكر الخوارج، وذكر الغالية الذين حرّقهم علي، وذكر غُلاة القدرية.

والخلاصة: أن الشيخ محمد أنكر على بعض طلابه التوقّف في تكفيرِ الجُهَّال بحُجَّة أنهم ما فهموا، ولأنهم جُهَّال، وأفاد طُلَّابه ألّا يتوقفوا في تكفيرِ الجُهَّال، إلا ثلاثة:

١. من كان حديث عهد بإسلام.

٢. من نشأ وعاش في بادية.

٣. من نشأ وعاش في بلاد الكُفْرِ.

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة، فنفي عنهم لحوق اسم الكُفْر لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحُجَّة ولم تبلغهم، أمَّا اسم الشرك واسم المُشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويُسمون مُشركين وعابدي غير اللهِ واتخذوا مع اللهِ آلهة ويُنفى عنهم اسم الإسلام، كل ذلك يلحقهم لأنهم يفعلون الشرك، فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم، أمَّا اسم الكُفْرِ وأحكام الكُفَّار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم، لأنَّه لم تقم عليهم الحُجَّة، لأن الكُفْر معناه جحد أو تكذيب للرسول فيكون أتاه خبر الرسول ثُمَّ جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض، ومعنى أتاه خبر

الرسول أي قامت عليه الحُجَّة، أمَّا اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحُجَّة، كما قال ابن تيمية في الفتاوى: "اسم المُشرِك يثبت قبل الرسالة – أي قبل الحُجَّة – لأنَّه يُشرِك بربه ويعدل به".

تتمّة:

بعد ذكر الأدلة من أقوال أهل العلم – المدعومة بالكتاب والسُّنَّة – على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، نذكر ما دل عليه القياس في ذلك وهو نوعان: قياس الأولى، وقياس الشبه.

أولًا: قياس الأولى:

١. إجماع الصحابة على كُفْرِ مُسيلمة وأتباعه بأعيانهم وعدم عذرهم بالجهل لما ادَّعى أنَّه شريك للرسول في النبوة، ووجه القياس عدم عذره في هذه المُشاركة، فكيف بمن ادّعى مُشاركة الله في عبادته وأتباعه (من السلطات التشريعية والتنفيذية وأتباعهم)، بل هذا من باب أولى.

٢. الإجماع على كُفْرِ المختار الثقفيّ وأتباعه لما ادّعى المُشاركة في النبوة، كما قلنا في مُسيلمة وأتباعه، هذا من باب أولى.

٣. إجماع الصحابة على عدم عذر مانعي الزكاة بالجهل؛ لأنهم منعوا حقًا من حقوق لا إله إلا الله، فأولى منه من امتنع عن لا إله إلا الله التي هي الأصل، كالمجالس البرلمانية ومجالس المحافظات ومجالس البلدية، والحكومات وأنصارها من الجيش والشرط وإعلاميي الطواغيت وغيرهم.

٤. عدم عذر من نكح امرأة أبيه بالجهل، بل لم يُستفسر منه، لأن الأمر سيان في ذلك، لأنه غير ملتزم لحقوق لا إله إلا الله فكيف بلا إله إلا الله.

ثانيًا: قياس الشبه:

١. أجمع السلف على كُفْرِ أهل الحلول والاتحاد، لأنهم ادّعوا أن الله قد حلّ في بعض خلقه تعالى الله عن ذلك، فكذلك يشبهه من ادّعى أن الألوهية حلّت في الصالحين فعبدهم.

٢. إجماع السلف على كُفْرِ المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه في الأسماء أو الصفات، فمثله من شبّه أحدًا من خلق الله بالله في وصف الربوبية والألوهية والأسماء والصفات (كالسلطات التشريعية) فعبده من دون الله.

٣. إجماع السلف على كُفْرِ الجهمية المعطّلة وكُفْر القدرية مُنكري ومعطلي صفة العلم لله فيشبهه من عطل صفة الألوهية عن الله وأعطاها بعض خلق الله (كالسلطات التشريعية).

٤. قياسه قياس شبهة على من استهزأ بالله، فإنَّه بالإجماع كافر ولا يُعذر بجهله، والمُشرِك بإشراكه مُستهزئ بالله كما قال السلف، وهذا حال هذه الحكومات الطاغوتية وأنصارها اليوم.

المسألة ١١: مشروعية قتل الأسير المرتد بردّة مغلظة بعد التوبة

إن القول بأن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه صحت توبته وحرم قتله ؛ هو في الردّة المجردة، أما في الردّة المغلظة بالحرابة فيجوز قتل صاحبها وإن أظهر التوبة ؛ ولذا أمر النبي ﷺ بقتل كلٍ من: مقيس بن صبابة، وابن خطل، وعبد الله من سرح، كما قتل العُرَنِيين قبل أن يتقدم إليهم بالاستتابة [فتح الباري، وشرح النووي على مسلم].

فعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: "لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سرح عند عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رسول الله ﷺ رأسه فنظر إليه مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يأبى أن يبايعه، ثم بايعه بعد الثلاث، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: " أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟!" فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): "إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين" [رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم].

لذا "فقد انعقد الإجماع على أن الكفار المرتدين لا يُقرَّون على ردتهم برق أو جزية أو فداء فضلا عن أن يُمنَّ عليهم، فليس لهم غير الإسلام أو السيف" [المغني].

عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه" [رواه البخاري].

أقوال المذاهب:

- قال ابن نجيم الحنفي: "لا يترك على ردته بإعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق مرتدًا إذا أخذه المسلمون أسيرًا، ويجوز استرقاق المرتدة بعد اللحاق" [البحر الرائق].

- قال القرطبي المالكي في تفسيره: "فأما المرتدون؛ فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة".

- قال الماوردي الشافعي: "ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية، ولا عهد، ولا تنكح منه امرأة" [الاحكام السلطانية].

- قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: "فأما قتال أهل الردّة: فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلًا أو امرأة ... ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد .... ومن أُسر منهم: قُتل صبرًا إن لم يتب" [الأحكام السلطانية].

المسألة ١٢: استدراج المرتد لقتله

إن الغدّارين والمنحرفين هم جند الطاغوت الذين يهتكون حرمة بيوت المسلمين وخاصة المجاهدين منهم، ويخطفون نسائهم من غرف نومهن ويعتقلونهن حتى يسلم المجاهدون أنفسهم.

وليس الغدّارون المجاهدين الذي يدافعون عن حرمة الدين والعرض، فما كان رسول الله ﷺ غادرًا – حاشاه – عندما أذن لمحمد بن مسلمة (رضي الله عنه) أن يستدرج كعب بن الأشرف ليقتله، وما كان ابن مسلمة غادرًا عندما قتل كعبًا.

ومما استنبطه العلماء من فوائد من قصة كعب بن الأشرف: جواز كافة الطرق والوسائل والأساليب، من الخدع والحيل والمكر الممكنة من قلع الرؤوس الكافرة غيلة، والفتك بها كأعظم ما يكون الفتك، مع كون الخُدَع والحيل والمكر هنا: من أعظم ما يحبه الله ويرضاه ويقرب إليه.

قال أبو الطيب العظيم آبادي: "يستفاد من هذه القصة، والمقصود من عقد هذا الباب: أن هذه الأفعال، والخديعة، وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر" [عون المعبود شرح سنن أبي داود].

أما من نسب مثل هذه العمليات للغدر والخيانة أو أن الإسلام يحرمها، والشرع بخلافها، فقد أعظم على الله الفرية، وكذب بالكتاب والسنة، ورد على النبي ﷺ أمره، وأتى ببائقة توبقه في الدنيا قبل الآخرة.

وروي أن رجلًا قال في مجلس علي: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدرًا، فأمر علي بضرب عنقه.

وقالها آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هكذا في مجلسك وتسكت؟! والله لا أساكنك تحت سقف أبدًا، ولئن خلوت به: لأقتلنه.

قال أهل العلم: قائل هذا المقولة يُقتل ولا يُستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ، وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة (رضوان الله عليهما) من قائل ذلك لأن ذلك زندقة.

فليتق الله امرؤ في دينه، وليمسك عليه لسانه فلا يهرف بما لا يعرف، فيورد نفسه موارد الهالكين وهو لا يشعر [مسائل في فقه الجهاد لأبي عبد الله المهاجر] .

ومن النصوص الخاصة هنا؛ - نعني التي تبين أن أي عهد يعطى للمرتد هو عهد غير لازم بل هو عهد باطل غير نافذ، وأن للمسلم أن يظهر للمرتد الأمان ثم يغتاله؛ بالنسبة للمرتد المحارب حرابة شديدة – قول شيخ الإسلام ابن تيمة في معرض كلامه عن اغتيال الصحابة لكعب بن الأشرف بأمر النبي ﷺ، حيث قال: "أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين؛ محمد بن مسلمة، وأبا نائلة، وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبا عبس بن جبر قد أذن لهم النبي ﷺ أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمنوه ووافقوه ثم يقتلوه؛ ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانًا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه، وكلمه على ذلك: سار مستأمنا ... لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به: سار مستأمنا، وأدنى أحواله: أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر فإن الأمان يعصم دم الحربي، ويصير مستأمنا بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله؛ ومن حل قتله بهذا الوجه: لم يعصم دمه بأمان، ولا بعهد، كما لو أمن

المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل أو أمن من وجب قتله لأجل زناه أو أمن من وجب قتله لأجل الردّة أو لأجل ترك أركان الإسلام، ونحو ذلك؛ ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة او عقد ذمة لأن قتله حد من الحدود" [الصارم المسلول].

وقال شيخ الإسلام كذلك: "والنفر الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى كعب بن الأشرف: جاءوا إليه على أن يستلِفوا منه، وحادثوه، وماشوه، وقد أمنهم على دمه وماله، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد، وهو يعتقد بقاءه، ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه: فأذن لهم مرة بعد أخرى؛ وهذا كله يثبت الأمان؛ فلو لم يكن في السبب إلا مجرد كونه كافرًا حربيًا: لم يجز قتله بعد أمانه إليهم، وبعد أن أظهروا له أنهم مؤمنون له، واستئذانهم إياه في إمساك يديه؛ فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله: موجب للقتل لا يعصم منه أمان، ولا عهد، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عينًا من الحدود كحد الزنى، وحد قطع الطريق، وحد المرتد، ونحو ذلك؛ فإن عقد الأمان لهؤلاء: لا يصح ولا يصيرون مستأمنين بل يجوز اغتيالهم، والفتك بهم لتعين قتلهم" [الصارم المسلول].

المسألة ١٣: حكم أموال المرتد

إن النازلة التي نمر بها هي من أخطر النوازل التي مرت علي الأمة الإسلامية، ألا وهي نازلة سيادة أحكام الطواغيت ودساتيرهم على ديار كانت تعلوها أحكام الله عزّ وجلّ، فتحولت هذه الديار من ديار إسلام إلى ديار كفر طارئ؛ لعلو أحكام الكفر عليها، من هنا كان لا بدَّ علينا النظر في المسائل والقضايا في ظل هذه النوازل.

ومن هذا المسائل والقضايا ما عمت به البلوى بوقوع أفراد وجماعات وحركات وطوائف في الردّة نسأل الله العافية، فاقتضى الأمر أن نعيد النظر في حكم أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فنستعين بالله ونقول:

إن الفقهاء حينما تكلموا وكتبوا في كتب الفقه عن هذه المسألة، كتبوا في ظل دار الإسلام، فبعضهم قسّم أموال المرتد إلى ما اكتسبه قبل الردّة، وإلى ما اكتسبه بعد الردّة من حيث المواريث، وكذلك قسّموا أمواله إلى: ما في دار الإسلام، وما في دار الحرب والكفر من حيث التحاقه بدار الحرب، وتركه دار الإسلام وامتناعه عن المسلمين وعن حكم الله عزّ وجلّ.

أما أموال المرتد ففيها خلاف بين الفقهاء، ولكننا نختار من أقوالهم ما يلائم واقعنا الذي نحن مبتلون به، نسأل الله اللطف والإعانة.

قال صاحبا أبي حنيفة – أبو يوسف ومحمد – والمزني من الشافعية، والحنابلة في الراجح عندهم: لا يزول ملك المرتد بمجرد ردته، وإنما يزول بالموت أو القتل؛ لأن تأثير الردّة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه، ولأنه مكلف فيكون كامل الأهلية، فيحكم ببقاء ملكه، وزوال العصمة عن النفس لا يلزم منه زوال الملك، بدليل المحكوم عليه بالرجم والقصاص ونحوه.

إلا أن الحنابلة قالوا: لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه وإنما يباح قتله لكل واحد من غير استتابة، ويباح أخذ ماله لمن قدر عليه؛ لأنه صار حربيًا، حكمه حكم الحربيين، وأما أملاكه وماله في دار الإسلام فيكون ملكه فيه ثابت له ويتصرف فيه الحاكم فيما يرى المصلحة فيه.

تفصيل القول:

المرتد – في دار الإسلام -: إذا لم يلتحق بدار الحرب، لا يزول ملكه عن أمواله، ويجوز تصرفاته فيها، فإذا رجع إلى الإسلام فبها ونعمت، والمال ماله، وأما إذا مات أو قتل زال ملكه، وتصرف الحاكم في أمواله، وأما إذا لحق بدار الحرب فيقول الصاحبان: يزول ملكه، والراجح عند الحنابلة: لا يزول ملكه.

أما المرتد- في دار الحرب -: فيقول الحنابلة: لا يزول ملكه في أمواله التي معه في دار الحرب، ولكنه مباح لنا، كأموال الحربيين، وأما أمواله التي بقيت في دار الإسلام فيتصرف فيها الحاكم، إذ أن أموال المرتد في دار الحرب كأموال الحربيين، والحربيون يصح منهم جميع التصرفات في أموالهم إلا أنه مباح للمسلمين.

وذكر البخاري في صحيحه في كتاب البيوع: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) عن عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنه): كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: "بيعًا أم عطية؟" أو قال: "أم هبة ؟"، قال: لا، بل بيع فاشتري منه شاة.

وبالنسبة للتعامل مع الرافضة: فقد حكمنا عليهم بأنهم طائفة كفر وردّة وزندقة، فنزل عليهم هذه الاحكام، وأما بيع الأراضي للرافضة، فيحرم؛ لأن في هذا إعانة لهم في إظهار دينهم الفاسد وعقيدتهم السيئة، وبروزًا لنشاطاتهم في مختلف المجالات الدينية والإعلامية، وإقامة دولتهم التي يريدون من خلالها القضاء على دين المسلمين ونشر كفرهم وشركهم بين المسلمين.

المسألة ١٤: هل يُؤاخذ المرتد الممتنع بالحقوق بعد توبته

إن كان المرتد ممتنعًا – وليس متمكنًا منه – ثم تاب من قبل القدرة عليه فقد ذهب الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، إلى أن جميع الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه، لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَـٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة : ١٦٠].

المسألة ١٥: حكم المرتد إذا تَرك أو تُرك العمل في الوظيفة الكفرية

ابتداء يُقسّم المرتد – من حيث الوظيفة – إلى قسمين:

القسم الأول: البرلمانيون أو الوزراء أو القضاة أو المشرعون: فهؤلاء لا يُعتبر تركهم العمل أو انتهاء دورتهم البرلمانية أو التشريعية أو عدمُ فوزهم في دورة جديدة مانعًا من إطلاق اسم المرتد أو إنزال الحكم عليهه؛ حتى يتوبَ من عمله وينطقَ بالشهادتين ويتبرأ من عمله الكفري.

القسم الثاني: الجيش والشرطة أو الجهات التنفيذية: ومن كان من هؤلاء فحاله لا يخلو من أن يكون:

طرد من العمل: فلا يعتبر توقفه عن العمل بسبب الطرد مانعًا من إطلاق الاسم أو إنزال الحكم، حتى يتوب وينطق الشهادتين ويتبرأ من عمله.

ترك العمل عن طريق الاستقالة أو غيرها؛ سواء كان تركه رغبة أو رهبة: فهذا إذا كان آتيًا لأصل الإيمان (كالشهادتين والصلاة) ولم يظهر منه ناقض من نواقض الإيمان، أو لم يظهر منه خلاف ما أظهر؛ فهذا يحكم له على الظاهر بأنه مسلم، وإلا إذا ظهر منه خلاف ما سبق، مثلًا أنه ترك العمل خوفًا وليس عن إيمانٍ وأنه سوف يرجعُ للعمل إذا سنحت له الفرصة، فهذا لا مانع من إطلاق الاسم و إنزال الحكم عليه.

وما ذكرنا في القسم الأول يناسب زمن الاستضعاف، وإلا لو كنا في دار إسلام لكان الحالُ كالقسم الأول.

فائدة: التقسيم والأحكام الآنفة الذكر هي الفتوى الشرعية، ولكن السياسة الشرعية في هذه المسألة هي كما يلي:

كل من تَرك أو تُرك العمل من القسم الأول والذين طردوا من العمل من القسم الثاني، فهؤلاء بمجرد توقفهم عن العمل، وإن لم يثبت إسلامهم، أو ثبتت ردتهم المجردة لا بقصدهم بالقتل إلا إذا كان طاغيةً أو مفسدًا.

وإليك بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب:

قال الحنفية: "توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين، ولو أتى بالشهادتين على وجه العادة أو بدون التبرؤ لم ينفعه ما لم يرجع عنما قال، إذ لا يرتفع بهما كفره، وقالوا إن شهد الشاهدان على مسلم بالردّة وهو منكر لا يُتعرض له، لا لتكذيب الشهود بل إن إنكاره توبة ورجوع فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية أحكام الردة".

وقال ابن عابدين: "ويحتمل أن يكون مع الإنكار الإقرار بالشهادتين، وعند نطقه بالشهادتين صحت توبته عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله عليه السلام: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا .....)) [رواه البخاري]، فإذا ادعى المرتد الإسلام ورفض النطق بالشهادتين لا تصح توبته، وقال الشافعية والحنابلة لا بدَّ لإسلام المرتد من الشهادتين، فإن كان كفره لإنكار شيء كمن جحد فرضًا أو تحريمًا فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر، فإن كانت ردته بسبب عمل أو قول أو اعتقاد مكفر فإنه يجب عليه أن يرجع عنه ويقر بما جحده أو رده ويحرم ما استباحه، وعلى ذلك أجمعت كلمة العلماء".

قال ابن حجر : "قال البغوي – في بيان توبة الكافر -: فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فتحتاج إلى أن يرجع عما اعتقده" [فتح الباري].

قال الشيرازي: "وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله ﷺ بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين".

قال ابن مفلح: "قال شيخنا – يعني شيخ الإسلام ابن تيمة -: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عصم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم".

قال المطيعي – في تكملة المجموع -: "وإن ارتد بجحود فرض مجمع عليه كالصلاة أو الزكاة أو استباحة بمحرم مجمع عليه كالخمر والخنزير والزنا لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويقر بوجوب ما جحد وجوبه وحرمة ما استباحه لأنه كذب الله وكذب رسوله ﷺ بما أخبر به، فلا يحكم بإسلامه حتى يقر بتصديقها بذلك" [المجموع شرح المهذب].

المسألة ١٦: حكم أزواج وأولاد المرتدين

إذا لم يُظهر أحدٌ من أزواج وأولاد عساكر الشرك ونحوهم من المرتدين سببًا من أسباب الكفر الظاهرة فلا يكفر، وخصوصًا من لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، لقوله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [النجم : ٣٨]، وقوله سبحانه: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [التحريم : ١١]، وقوله جل وعلا: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح : ٢٥].

وقصة زينب (رضي الله عنها) بنت الرسول ﷺ مع زوجها العاص بن وائل مشهورة، وكذا قصة زوجة الأسود العنسي كانت مؤمنة ومن الصالحات، وكذا قصة زوجتي المختار بن أبي عبيد الكذاب كانتا ابنتي صاحبيين، فلما جاء بهما مصعب وسألهما فقالت الأولى: "ما عساي أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه"، فتركها، وقالت الثانية: "رحمه الله لقد كان عبدًا من عباد الله الصالحين"، فسجنها وكتب إلى أخيه عبد الله بن الزبير يسأله ما يفعل بها وهي تقول إنه نبي، فكتب إليه: أن أخرجها فاقتلها [البداية والنهاية].

وهذا في الصدر الأول، فكيف مع واقعنا اليوم مع هذه الحكومات الكافرة المتسلطة على رقاب الناس والتي تدافع وتعطي جميع الحقوق للكفار والمرتدين بل وأكثر من المسلمين، ووجود مجتمعات جاهلية تكره الفتيات من الزواج من الكفار والمرتدين ممن يرونهم من المسلمين!!

أما مجرد زواج المسلمة الجاهلة من بعض جند الطواغيت ممن تظن فيهم الإيمان، فليس بسبب للتكفير، إلا من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردّة فإن حكمها وحكمه في الردّة سواء [كلمة حق للشيخ أحمد شاكر].

أما قوله تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ} [الصافات : ٢٢]، فالمراد بـ{أَزْوَاجَهُمْ}؛ نظراؤهم وأشباههم وقرناؤهم واتباعهم وليست الزوجة [الفتاوى لابن تيمية].

المسألة ١٧: حكم فداء الأسير المرتد

لا يجوز بإجماع أهل العلم أخذ الفداء من الأسرى المرتدين، ولا المنّ عليهم بأمان مؤقت أو مؤبد، ولا يترك على ردته بإعطاء الجزية، كما يتفقون على أن المرتد من الرجال لا يجري فيه إلا: العودة إلى الإسلام أو القتل؛ لأن قتل المرتد على ردته حد ولا يترك إقامة الحد لمنفعة الأفراد، قال تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال : ٦٧].

ولكن نستدرك على هذا الأمر بقول بعض أهل العلم المحدثين الذين أجازوا أخذ الفداء من الأسير المرتد لأسباب عديدة واستنادًا لقاعدة شرعية منضبطة بضوابط مستقاة من أصل شرعي، وهي قاعدة (الضرورات تبيح المحذورات)، وضوابط هذه القاعدة:

١. أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة ولا منتظرة ولا متوقعة.

٢. أن تكون الضرورة ملجئة.

٣. أن لا تكون للمضطر لدفع الضرر عنه وسيلة أخرى.

٤. أن يقتصر المضطر على القدر اللازم لدفع الضرر.

٥. أن يكون الترخيص للمضطر مقيدًا بزمن بقاء العذر.

٦. أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الأقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة.

٧- أن لا يكون الاضطرار سببًا في إسقاط حقوق الآدميين المعصومين.

٨. أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

وأصل هذه القاعدة مأخوذ من قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة : ١٧٣]، وقوله سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة : ١٨٥]، وقوله جلّ جلاله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة : ٦]، والآيات في هذا الصدد كثيرة.

من هنا أجاز أهل العلم المعاصرين أخذ الفدية من المرتدين، أما أسباب تجويزهم فهي:

١. إن الفقهاء الأوائل الذين منعوا أخذ الفداء من الأسير المرتد أفتوا بهذا الحكم وهم تحت ظل دولة المفاصلة والتمكين، أما الآن وقد غاب حكم الإسلام عن معظم البلاد التي كان يحكمها، واختلط المُسلِمون بالمرتدين؛ فالأمر مختلف.

٢. إن الحفاظ على الدين أعلى وأولى الضروريات الخمس، بل شرع الله الجهاد الذي فيه إزهاق الأنفس والأموال من أجله.

٣. لغياب دار الإسلام، وقيام الجهاد والقتال والسكن مع الحربيين في دار الحرب والكفر.

٤. لحاجة الجهاد إلى الأموال، التي تضيق سبلها في أغلب الأحيان على أهل الجهاد بسبب الطواغيت وأذنابها.

المسألة ١٨: مشروعية هدم وتخريب أموال وممتلكات المرتدين

إن من الثابت أن دماء المسلمين وأموالهم معصومة بعصمة الإسلام، أي أنها ممنوعة ومحفوظة من أن ينالَ أحدٌ منها، قال رسول الله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ)) [رواه البخاري].

إلا أن هذه العصمة تسقط عن نفس المسلم أحيانًا وعن نفسه وماله أحيانًا أخرى في حالات، قال رسول الله ﷺ: ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ)) [متفقٌ عليه].

فالزنا من المحصن والقصاص من القاتل يُسقط عصمة الدم فقط ولا يُسقط عصمة المال ولا يُخرج الزاني ولا القاتل من الملة، بل يموتان على الإسلام.

أما التارك لدينه والذي يؤدي بالضرورة إلى مفارقة جماعة المسلمين فإنه عمل يسقط عصمة الدم والمال، فيكون مرتدًا عن دين الله تعالى مباح الدم والمال، ومن أدلة ذلك أن الصدّيق (رضي الله عنه) عندما ارتدّت قبائل في اليمن قاتلهم وغنم أموالهم.

فيجوز اتلاف أموال المرتدين وهدم بيوتهم نكاية بهم وتغييضًا لهم وإن علم المسلمون أن تلك الأموال ستؤول إليهم غنيمة، ويجوز إتلافها كذلك إن علموا أنهم لا يستطيعون أخذها وإخراجها.

يقول ابن العربي: "اختلفت الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين: الأول: أن ذلك جائز؛ قاله في المدونة .. الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يأسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة، وعليه تناظر الشافعية، والصحيح الأول، وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعًا مقصودة عقلًا" [أحكام القرآن].

ويقول الجصاص: "وأما جيش المُسلمين إذا غزوا أرض الحرب وأرادوا الخروج فإن الأولى أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم، وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم، إذا لم يمكنهم إخراجها ذُبحت ثم أحرقت، وأما ما رجوا أن يصير فيئًا للمسلمين فإنهم إن تركوه ليصير للمسلمين جاز وإن أحرقوه غيظًا للمشركين جاز استدلالًا بالآية وبما فعله النبي ﷺ في أموال بني النضير" [أحكام القرآن].

وهذا النوع لا يعد إفسادًا في الأرض كما زعمت اليهود، يقول ابن العربي: "تأسفت اليهود على النخل المقطوعة، وقالوا: ينهى محمدٌ عن الفساد ويفعله، وروي أنّه كان الناس يقطع، وبعضهم لا يقطع، فصوب الله الفريقين" [أحكام القرآن].

والدليل على ذلك قول الله تعالى: {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر : ٢]، يقول الشافعي: "فوصف خرابهم منازلهم بأيديهم وإخراب المؤمنين بيوتهم ووصفه إياهم جلّ ثناؤه كالرضا به، وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخل من ألوان نخلهم فأنزل الله تبارك وتعالى رضى بما صنعوا: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} [البقرة : ١٦٦]، فرضي القطع وأباح الترك، والقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة" [أحكام القرآن للشافعي].

ويقول الشنقيطي في تفسيره: "إن الإذن المذكور في الآية هو إذن شرعي، وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه، بناء على قاعدة الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به".

ويقول أيضًا: "وعلى كلٍ فالذي أذن بالقتال وهو سفك الدماء وإزهاق الأنفس وما يترتب عليه من سبي وغنائم لا يمنع في مثل قطع النخيل إن لزم الأمر، ويمكن أن يقال إن ما أذن فيه رسول الله ﷺ، فبإذن الله أذن" [أضواء البيان].

وهدم البيوت وتحريقها وإتلافها إنما يكون لمصلحة راجحة كالنكاية بالعدو أو إغاظتهم أو حملهم على ترك ما هم فيه ولتحقيق مصلحة عظمى، يقول الشنقيطي: "وبهذا يمكن أن يقال: إذا حاصر المُسلِمون عدوًا ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلة العدو إتلاف منشآته وأمواله، فلا مانع من ذلك"، وقال أيضًا: "فكان الإذن في قطع النخيل هو إذن شرعي، ويمكن أن يقال عنه: هو عمل تشريعي إذا ما دعت الحاجة لمثل ما دعت الحاجة هنا إليه، والعلم عند الله تعالى" [أضواء البيان].

قال أبو عيسى الترمذي: "وقد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأسًا بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجرًا مثمرًا أو يخرب عامرًا، وعمل بذلك المسلمون بعده، وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بُدًا، فأما بالعبث فلا تحرق، وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم" [سنن الترمذي].

هدم بيوت المرتدين:

بناءً على ما تقدم فإنه يجوز شرعًا هدم بيوت المرتدين سواء كان نكاية بهم أم حملهم على ترك محاربة الله تعالى ورسوله، وهذا العمل الشرعي يكون على أشكال لا بد من معرفة ما يجيز الشرع منه وما لا يجيز:

أولًا: البيت الخالي من المرتد وأهله، سواء في مرحلة البناء أو أنهم غادروه مؤقتًا أو على أمد غير معلوم، يجوز هدمه وتفجيره وحرقه بأي وسيلة من وسائل الهدم.

ثانيًا: بيت المرتد ومن معه مرتدون وردتهم ثابتة ثبوتًا شرعيًا، سواء كانوا رجالًا أو نساءً أو أولاده البالغين، فحكمه جواز الهدم وإن أدى الهدم إلى قتل من فيه ممن ذكرنا.

ثالثًا: بيت المرتد وفيه معه مَنْ لم تثبت ردته من الناحية الشرعية كالزوجة والأخ والأخت أو الأب أو الأم أو الابن أو البنت، فحكمه: لا يجوز هدم البيت على المرتد مع وجود أحد من هؤلاء معه في البيت ساعة الهدم؛ وذلك لأن تفجير البيت على من فيه تعمد لقتل من لم تثبت ردته، ومن لم تثبت ردته لا يجوز تعمد قتله إلا ما كان في حالة التترس، ووجود هؤلاء مع المرتد لا علاقة له بالتترس؛ لأن هذا مما اعتاد عليه الناس في حياتهم، ووجود المرتد معهم لا يكون للترس بهم؛ لأن هذا الوجود وبتلك الطريقة كان سابقًا لردّة ذلك المرتد.

ولا يمكن التذرع في قتل من مع المرتد في البيت من البالغين بأنهم يعلمون أن المرتد مرتد عن دين الله تعالى، أو التذرع بأنهم يعلمون أنه مستهدف ومعرض للقتل وقد يهدم عليه البيت، فأما الأول كونهم يعلمون أنّه مرتد فلا يمكن التسليم به بأي حال من الأحوال وذلك لأنه لا يقول بردته غير فئة قليلة من المجاهدين وغيرهم، أما خطباء المساجد من مرجئة وإخوان وصوفية فإنهم مجمعون على أن الدخول في الجيش والشرطة واجب شرعي وأنهم مجاهدون ومرابطون! يضاف إلى ذلك التضليل الإعلامي من خلال علماء الضلالة عبر الفضائيات والإعلام المحلي والعالمي، وعليه فإن الذين مع المرتد مِن مَن لم تثبت ردّتهم لا يتحملون جريرة ردّته، لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام : ١٦٤]؛ فالردّة جريمة غير متعدية بل تكون مقتصرة على صاحبها ولا تتجاوز إلى غيره، وهذا ما يدين به أهل السنة والجماعة لله تعالى.

رابعًا: بيت فيه مع المرتد أطفال بالإضافة إلى من ذكرنا أو بعضهم، فحكمه: لا يجوز شرعًا هدم هذه البيت في حالة وجود الأطفال فيه ساعة الهدم، جاء في السنن الكبرى للنسائي: حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَأَصَبْنَا ظَفَرًا وَقَتَّلْنَا فِي الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ. [أخرجه أحمد والدارمي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي].

والطفل هو من لم يبلغ بعد، والبلوغ يُعرف إما بنبات الشعر في العانة، وإما بالسنين، فعن مجاهد عن عطية أن رجلًا من بني قريظة أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم قريظة جردوه فلما لم يروا الموسى جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل، وفي رواية قال: كنت فيمن حكم فيه سعد فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني، فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي. [رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح].

أما حد البلوغ بالسنين فهو خمس عشرة سنة؛ وذلك أن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) اعتمدها عندما علم أن الرسول ﷺ رد عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) يوم أحد لصغره وكان ابن أربع عشرة سنة، وأجازه في الخندق وقد بلغ الخامس عشرة من عمره.

خامسًا: اقتحام بيت مرتد لقتله: في هذه الحالة يُقتل من يدافع عن المرتد سواء كانت امرأة أو طفلًا أو شيخًا، لأن الأصل في هؤلاء أن لا يُقتلوا ما لم يقاتلوا أو يعينوا على القتال، والرسول ﷺ أقر بقتل دريد بن الصمة وكان كبيرًا في السن لأنه كان يعين برأيه، وكذلك أقر قتل المرأة عندما علم أنها أرادت أن تقتل الصحابي الذي سباها وكان قد أردفها خلفه.

وقد يكون في المسألة شبه من التبييت (وهو الهجوم في آخر الليل)، فإن المرأة والطفل يقتل بسبب عدم القدرة في جنح الظلام على التمييز، وعلة التبييت متحققة في الاقتحام، وعلى المجاهد أن يحاول تجنب قتل امرأة أو طفل ما استطاع إلى ذلك سبيلًا في اقتحام بيوت المرتدين، وهو ما حرص عليه المجاهدون دائمًا ولله الحمد.

قد يقال أن هذا في الكفار الأصليين فكيف ننزل تلك الأحكام في كبير السن والمرأة الذين قد يكونون مسلمين؟

يقال أن النظرة في هذه الحالة لا تكون في كونها مُسلِمة أو غير مُسلِمة وإنما ينظر إلى من يدافع أو تدافع عنه، فإنهم يدافعون عن مرتد مهدور الدم والقاعدة الأصولية أن حكم الردء حكم المباشر، والردء هو المعين على القتال ولا يمارسه، فحكم الشرع فيه أن حاله كحال من يباشر القتال.

سادسًا: كل الذي قلناه فيما إذا كان المرتد هو صاحب البيت، أما إن كان يسكن في بيت ليس هو بانيه أو مالكه كبيت أبيه أو أخيه، فإنه لا يجوز استهداف مثل هذه البيوت؛ لأنها مال لمسلم لم تثبت ردته فهو مال معصوم، كذلك إذا كان المرتد يسكن في بيت مشترك الملكية بينه وبين غيره ولم تثبت ردة شريكه، فإنه لا يجوز استهداف مثل هذه البيوت.

سابعًا: كل ما سبق ذكره من ضوابط يجب مراعاتها عند استهداف منازل المرتدين هو في حالة كون المرتدون لم يستهدفوا أطفال المجاهدين والمسلمين ونساءهم بالقتل، أما إذا عمدوا لقتل النساء والأطفال بأي طريقة كانت، كقصف منازلهم أو تفخيخها وتفجيرها عليهم، أو اعتقالهم وإعدامهم؛ فإن كل ذلك يُبيح للمجاهدين هدم منازل المرتدين المحاربين وإن كان معهم أولادهم ونساءهم، والمستند الشرعي لذلك هو: قال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة : ١٧٨]، وقال سبحانه: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل : ١٢٦]،

وهاتان الآيتان قاعدة في المعاملة بالمثل، وفيهما دلالة واضحة بأن نعاقب الكفار والمرتدين بقتل أولادهم ونساؤهم إذا هم بدؤونا بذلك فقتلوا أولادنا ونساءنا.

قال الشيخ يوسف العييري: أن العدو إذا مثّل بقتلى المسلمين جاز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى العدو وترتفع الحرمة في هذه الحالة، والآية عامة فيجوز أن يعاملَ المسلمون عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبوه ضد المسلمين؛ فإذا قصد العدو النساء والصبيان بالقتل؛ فإن للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نسائهم وصبيانهم بالقتل لعموم الآية.

ومن الأدلة جواز رمي الكفار بالمنجنيق والنار عند الضرورة، مع كون رميهم بذلك يعم ضرره من يجوز قتله ومن لا يجوز، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة.

ومن ذلك أيضًا جواز تبييت الكفار، فعن ابن عباس عن الصعب بن جثامة (رضي الله عنهم) قال: سُئل النبي ﷺ عن أهل الدار يُبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: ((هم منهم)) [متفقٌ عليه].

ومن الأدلة كذلك عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عقيل، فقال الرجل: يا محمد، بما أخذتني؟ فقال: ((أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)) [رواه مسلم].

ومن ذلك أنّه ﷺ أمر بقتل كل رجال بني قريظة، على الرغم من أن الذين نقضوا العهد هم كبراؤهم وأهل الرأي منهم فقط، فقتلوا بجريرتهم سبعمائة نفس واستُرقّ الباقين، قال ابن القيم: "وكان هديه ﷺ إذا صالح أو عاهد قومًا فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع" [زاد المعاد].

المسألة ١٩: مشروعية أخذ الأموال من أغنياء الناس في النوائب

الكلف السلطانية الموظّفة على الرعية، سواءٌ أكان ذلك للجهاد أم لغيره، جائزة، ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك، وكان لضرورة، وإلا كانت موردًا غير شرعي.

وفيما يلي آراء أهل العلم الذين يجيزون فرض الضرائب (الوظائف أو النوائب أو الكلف):

أولًا: الحنفية: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها، حيث يسمونها النوائب، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه: "زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك ... وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك" [حاشية ابن عابدين].

ثانيًا: المالكية قالوا: يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة ومن أقوال فقهائهم:

١. يقول الشاطبي: "إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقدًا على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل عن الأولين مثل هذا فلاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار" [الاعتصام].

٢. يقول القرطبي: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، المقصود بالمال هنا غير مال الزكاة، وإنما ما أخذ من قوله تعالى: {آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ}" [الجامع لأحكام القرآن].

٣. ونُقل عن الإمام مالك: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم" [أحكام القرآن لأبي بكر العربي].

ثالثًا: الشافعية يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة وفي ذلك:

١. يقول الغزالي: "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند" [المستصفى من علم الأصول].

٢. ويقول الرملي: "ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال، على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم" [نهاية المحتاج شرح المناهج].

٣. وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار: "إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم".

رابعًا: أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكُلَف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يعتبر ابن تيمية أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يُعدّ من قبيل الجهاد بالمال، فيقول: "وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكُلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكُلَف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين" [الفتاوى].

خامسًا: يرى ابن حزم الظاهري كذلك جواز فرض الضرائب العامة إن كان مصلحة وضرورة فيقول: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا فيء سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشتاء، وعيون المارة" [المحلى].

المستند الشرعي لرأي الفقهاء:

المستند الشرعي لرأي الفقهاء القائل بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم) ومن المعقول.

أولًا: فمن الكتاب قوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة : ١٧٧].

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة، يقول الفخر الرازي: "واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ}، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة، وإن كان غير الزكاة إلا أنّه من الواجبات" [التفسير الكبير].

وجاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ}: استدل به من قال إن في المال حقًا سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح، إذ أن الله تعالى ذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ} ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارًا، واتفق الفقهاء على أنه إذا نزلت بالمُسلِمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنّه يجب صرف المال إليها.

كما ذهب إلى ذلك القاسمي في تفسيره فذكر أن المراد من قوله تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ} التنفل بالصدقات والبر والصلة، وقدم على الفريضة مبالغة في الحث عليه.

ومما سبق من أقوال المفسرين يتبين لنا أن في المال حقًا سوى الزكاة، وبهذا يجوز لولي الأمر إذا لم تكف الزكاة سد حاجة الفقراء أن يفرض في أموال الأغنياء ما تقتضيه حاجة الفقراء أو المصلحة العامة.

وثانيًا من السنة استدلوا بأحاديث منها:

عن أبي سعيدٍ الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن كانَ معهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ به علَى مَن لا ظَهْرَ له، وَمَن كانَ له فَضْلٌ مِن زَادٍ، فَلْيَعُدْ به علَى مَن لا زَادَ له))، فَذَكَرَ مِن أَصْنَافِ المَالِ ما ذَكَرَ حتَّى رَأَيْنَا أنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ [رواه مسلم].

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر: أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ، كانوا أُناسًا فقراءَ، وأنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: ((من كانَ عندَهُ طعامُ اثنينِ فليذهبْ بثالثٍ، ومن كانَ عندَهُ طعامُ أربعةٍ فليذهبْ بخامسٍ أو بسادسٍ)) [متفقٌ عليه].

فالملاحظ أن الحديثين وغيرهما يؤكدان وجوب التكافل بين المُسلِمين، وقد دعت إلى حل مشكلات وحالات خاصة لمصالح فردية، فكيف إذا كانت المصلحة عامة فهي أولى أن تُقدم! ولهذا يجوز لولي الأمر أن يوظف في أموال القادرين ما يكفي لسد الحاجات الطارئة إذا احتاجت إلى مال غير متوفر في خزينة الدولة، كإعداد جيش للدفاع عن أرض المُسلِمين أو فكاك أسراهم.

قال الحافظ ابنُ حجر: "يستفاد من هذا الحديث – المقصود حديث عبد الرحمن – جواز التوظيف في المخمصة" [فتح الباري]، والمخمصة هي الجوع الشديد.

ثالثًا: واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة:

من ذلك ما ورد عن الفاروق عمر (رضي الله عنه) أنّه قال: "لو استقبلت من أمري ما استتدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم" [مصنف ابن أبي شيبة].

وبهذا يرى عمر أنّه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدرًا تسد به حاجة الفقراء، ويمحى به الفقر من المجتمع.

وصحّ عن الشعبي ومجاهد وعطاء وطاووس من التابعين (رحمهم الله): "أن في المال حقًا سوى الزكاة" [انظر: المحلى لابن حزم، والجامع للقرطبي].

وهذه الأقوال لم تلق تعارضًا فتكون بمثابة إجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة مع الزكاة عند عدم كفايتها لسد حاجات الفقراء.

رابعًا: واستدلوا من قواعد الشريعة:

بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، بمعنى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) و(تفويت أدنى المصلحتين تحصيلًا لأعلاهما) كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضيتها، وأخذها بالقوة، إذا وقعت الجماعة المسلمة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مالًا كثيرًا لا تتحمل خزينتُها القيام به وإن لم يدفع هذا الطارئ، ربما تزول الجماعة، أو ينخر الضعف كيانها، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها، فيطمعون بها.

فرض الضرائب لضرورة الجهاد:

ولو أبعدنا النظر بمعنى أقوال العلماء التي نقلناها لوجدنا أنهم أوجبوا الضرائب على الناس بأقل من ضرورة الجهاد فكيف يكون أقوالهم لو كان لجهاد الدفع، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام الجياع والجهاد الذي يتضرر بتركه؛ قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك – التترس – نقتلهم وهنا يموتون بفعل الله" [الاختيارات العلمية].

وقال الشيخ حمد بن عتيق بن عبد الله الحمد: "فإذا احتاج المُسلِمون إلى أموال الصغار وأموال النساء فإنه يتعين إخراج حاجة المُسلِمين من أموالهم" [شرح زاد المستقنع للحمد].

فالجهاد بالمال واجب على القادرين وإن كان من أهل الأعذار الشرعية وقد يكون أعظم من الجهاد بالنفس ومقدم عليه ولا يجزئ أحدهما عن الآخر.

قال القاضي أبو يعلى – عن قوله: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة : ٤١]-: "أوجب الجهاد بالمال والنفس جميعًا، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال، فعليه الجهاد بماله، بأن يعطيه غيره فيغزو به، كما يلزمه الجهاد بنفسه إذا كان قويًا، وإن كان له مال وقوة، فعليه الجهاد بالنفس والمال، ومن كان معدمًا عاجزًا، فعليه الجهاد بالنصح لله ورسوله، لقوله تعالى: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}" [زاد المسير لابن الجوزي].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن" [مجموع الفتاوى].

وقال ابن القيم: "وجوب الجهاد بالمال كما يجب الجهاد بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدمًا على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعًا واحدًا، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي ﷺ: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا)) [متفقٌ عليه]، فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعُدد، فإن لم يقدر أن يُكثر العدد وجب عليه أن يَمدّ بالمال والعُدّة، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى" [زاد المعاد في هدي خير العباد].

مسألة: في إجبار النّاس على دفع المال قهرًا:

قال الفخر الرازي: "لا خلاف أنّه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة، وجب على الناس أن يعطوه – أي للإمام – مقدار دفع الضرورة، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز – للإمام – الأخذ منهم قهرًا، فهذا يدل على أن الإيتاء واجب" [التفسير الكبير].

وكذلك إن جهاد الدفع فرض عين بالمال والنفس ولا يسقط الجهاد بالمال للقادرين وإن كانوا من أهل الأعذار الشرعية، ومن المعلوم أن ترك الفرض هو محرم شرعًا ويسمى منكرًا، فإجبار الناس على أداء الواجب الشرعي الذي بتركه يلحق ضررًا بالمُسلِمين يعد من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من الجهاد في سبيل الله، فعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: ((مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ)) [رواه مسلم].

فإن لم نستطع أن نجبر الناس على الجهاد بالنفس لسبب من الأسباب، فلا يمنع ذلك من إجبارهم بالجهاد بالمال، فالقاعدة (ما لا يُدرك كله، لا يترك جُلّه)، ومن المقرر أن الجهاد واجب شرعي لا يتم إلا بالمال، (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

كما أننا مأمورون بأن نعد العدة للعددو، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ} [الأنفال : ٦٠]، فالأمر بإعداد العُدّة هنا يقتضي الوجوب ولا يتحصل الإعداد إلا بالمال فتحصيل المال واجب على الإمام ولو بالقوة، فمن امتنع عن أداء الواجب الشرعي فللإمام أو من ينوب عنه أن يعزره تعزيرًا رادعًا حتى يؤدي ما عليه من الحقوق وإلا فلا جهاد.

اعتراض ورد:

قد يعترض معترض ويقول: ما لا يتم الواجب إلا به (أي بفعل فعلُهُ مباح) فهو واجب، بينما في حالتنا هذه الجهاد واجب وجمع المال بهذه الطريقة محرم! فكيف يكون المحرم واجبًا؟

فنقول وبالله التوفيق: قد يتحول المحرم لواجب أحيانًا، كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة : ١٧٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم كما قال مسروق: مَن اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار" [مجموع الفتاوى].

فهنا أصبح المحرم واجبًا، والقاعدة (الضرورات تبيح المحذورات) مع اعتبار (الضرورة تقدر بقدرها) و (الضرر الأشد يُزال بالأخف)، أي دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدونهما، وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن يُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع أحدهما" [حاشية الجمل].

فإذا تعارض ترك الواجب وفعل المحرم؛ يُنظر أيهما أضر على الأمة الإسلامية، فيُقدم فعل أخفهما، فترك الجهاد أعظم مفسدة من أخذ مال المسلم قهرًا، فيُحتمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام، وهذا مقيدٌ لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله أي لا يُزال الضرر بالضرر إلا إذا كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا، فيُحتمل حينئذ الضرر الخاص لِدفع الضرر العام.

مسألة: هل الأموال التي تؤخذ هي من قبيل الزكاة؟ وإذا هي ليست من قبيل الزكاة فكيف تؤخذ (ولا يوجد حق سوى الزكاة)؟

نقول وبالله التوفيق: إن هذه الأموال التي تؤخذ (قهرًا أو رضاءً) هي ليست من قبيل الزكاة، ولا تسقط عنهم الزكاة – من كان في ماله حق للزكاة – إلا من جاء بها باسم الزكاة، أو أُخذت منه باسم الزكاة.

وأما القول بأنه (لا يوجد حق سوى الزكاة) فقد نقلنا استدلال العلماء على (أن في المال لحقًا سوى الزكاة) فيما سبق، والآن نكتفي بالرد عن هذا السؤال بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويعتقد الغائط منهم أن لا حق في المال سوى الزكاة .. وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع: مثل الجهاد بالمال عند الحاجة والحج بالمال ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم. ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة" [مجموع الفتاوى].

مسألة: هل يوجد دليل على تحديد النسب المحددة لإنشاء البنايات والطرق والجسور وغيرها من الأعمال كـ[١٠% - ٢٥%]، ومقدار الأموال التي تؤخذ من أصحاب الأموال ومن السلع الداخلة والخارجة من البلاد ومن الشراء والبيع ومن العقارات والإيجارات والأعمال الأخرى التي لم تُذكر؟

نقول وبالله التوفيق: يتم تحدديد النسب ومقدار الأموال حسب اجتهاد الإمام أو من ينوب عنه في هذا العمل من أصحاب الخبرة الشرعية والاقتصادية والخبرة بأحوال الناس في معاشهم ودنياهم، وذلك حسب ما تقتضيه حاجة الجهاد للمال.

ولو كان هناك دليل على تحديد النسب ومقدار الأموال التي تؤخذ من أصحاب الأموال لما وقع الإشكال بين أهل العلم في مشروعية فرض الضرائب، ولكانت فريضيتها مع فريضة الزكاة في الحالات العادية وغير العادية، لأن دلالة الدليل على تفصيل الفرع يدل على مشروعية الأصل، فإثبات حكم الفرع يدل على إثبات حُكم الأصل، فوجوب فرض الضرائب على الناس جاءت لضرورة شرعية كوجوب أكل الميتة للمضطر، ونضيف على ذلك أنّه إذا اقتضت حاجات الجهاد في سبيل الله بعض الأموال، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لسد تلك الحاجة، فعلى الإمام أن يفرض في أموال الناس من الضرائب بقدر ما يندفع به الخطر عملًا بالقواعد التي قررها أهل العلم من الأدلة الشرعية، وبشروط معينة.

وشروط أخذ الأموال هي:

أولًا: أن تكون هناك حاجة حقيقية إلى المال، ولا يوجد مورد آخر لسد حاجة الجهاد دون تعرض لأموال الناس.

ثانيًا: أن توزع أعباء الضرائب بالعدل والمساواة، بحيث لا يرهق فريق من الرعية ويترك فريق آخر، ولا تحابي طائفة وتكلف أخرى بسبب قرابة أو عاطفية أو أي سبب من الأسباب، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "وهذا من جنس الكلف السلطانية – أي الضرائب – التي يجب فيها التسوية بين الناس، ومن قام بها على وجه العدل فهو كالمجاهد في سبيل الله، ذكره الشيخ تقي الدين".

ثالثًا: أن تُصرف الأموال لمصالح حقيقية لصالح الجهاد وإقامة الدولة.

رابعًا: أن تكون تحت موازنة شرعية وفكرة اقتصادية لا تنفك أحدهما عن الأخرى، لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة.

خامسًا: أن تحدد النسب ومقدار أخذ الأموال حسب العمل وحسب سد حاجة الجهاد وتحديد ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام أو من ينوب عنه من أصحاب الخبرة الشرعية والاقتصادية مع مراعات أصول أموال الناس لأنها الأصل في تنمية الأموال.

مسألة: التعزير المالي (المصادرات والغرامات): في مشروعية التعزير بالمال خلاف بين أهل العلم، فمنعه الجمهور بدعوى (أنه منسوخ)، وأجازه الآخرون، وهو المشهور في مذهب مالك، قال ابن فرحون: "التعزير بأخذ المال قال به المالكية" [الحسبة، وتبصرة الحكام]، وهو قول الشافعي في القديم، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: "أن التعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رُئيت فيه مصلحة" [ابن عابدين، والزيلعي]، وقال ابن تيمية وابن القيم: "إن التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا"، وقال ابن تيمية: "وهو جار على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأقوال غير منسوخة" [كشاف القناع وشرح المنتهي على هامشه]، "واستدلا لذلك بأقضية للرسول

ﷺ كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده، وأمره بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها، وأمره عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) بحرق الثوبين المعصفرين، وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حِرز، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر (أي قلب النخلة)، وكاتم الضالة، ومنها أقضية الخلفاء الراشدين، مثل أمر عمر وعلي (رضي الله عنهما) بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وأخذ شطر مال مانعي الزكاة، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) الذي بناه حتى يحتجب فيه عن الناس، وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة (رضي الله عنه)" [السندي، والبزارية، وابن عابدين].

فأموال التعزير تُنفق في المصالح العامة، فتكون بذلك من حقوق بيت المال.

مسألة: قد يقال إنكم تعزرون بأخذ المال ممن استحق التعزير لغرض تحصيلكم المال لا أكثر وهو لا يجوز شرعًا.

قلنا وبالله التوفيق: إن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم (وقد سبق الكلام عن ذلك) فإن استسلمنا لقول المجيزين خرجنا من الإشكال، وإن لم نستسلم (أي قلنا بنسخه) فنقول: إذا كان في المسألة قولان معتبران لأهل العلم فلا ضير بالأخذ بالمرجوح ضرورة لتحصيل مصلحة راجحة كما هو مقرر عند أهل العلم، فكيف إذا تعدّدت المصالح الراجحة، التي منها:

- ردع الفاعل عن فعله غير المشروع، وزجر غيره ممن أراد أن يفعل نفس الفعل.

- تحصيل المال لسد جزء من تكاليف الجهاد.

- دلالة على عدم إقرار الجماعة على فعله.

- الحرص على متابعة العصاة والمخالفين للشريعة.

فإذا كانت غايتنا في ذلك التعزير تحصيل المال فقط واجتمعت معها مصالح أخرى (لم تكن هي غايتنا في تصور الغير) فلا بأس في ذلك، لأننا وبالأدلة الشرعية أوجبنا أخذ المال من الموسرين الصالحين لإقامة الجهاد، فمن باب أولى أخذها من الموسرين الطالحين، بل ويوجب الأولوية إذا كانوا ينفقون أموالهم بغير مرضاة الله تعالى، وقد قال سبحانه: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء : ٥].

علمًا أن التعزير المقرر لدينا بأخذ المال هو ليس على إطلاقه، إنما يكون بمخالفات مخصوصة (بالمسائل المالية وما يقاربها)، والعقاب من جنس العمل، وهذا من باب عقوبة الجاني بنقيض قصده كمنع القاتل من ميراث المقتول، ومن كذب علينا لإسقاط حق الجماعة من ماله وتبين كذبه، أخذنا من ماله أكثر من أقرانه حتى لا يكررها مرة ثانية، والزيادة عن أقرانه تعد من باب التعزير.

المسألة ٢٠: الكفر بالطاغوت؛ ملةُ أبينا إبراهيم (عليه السلام)

اعلم رحمك الله تعالى أن رأس الأمر وأصله وعموده، وأول ما افترض الله على ابن آدم تعلمه والعمل، قبل الصلاة والزكاة وسائر العبادات، هو الكفر بالطاغوت واجتنابه، وتجريد التوحيد لله تعالى، فلأجل ذلك خلق الله سبحانه الخلق وبعث الرسل وأنزل الكتب وشرع الجهاد والاستشهاد، ومن أجله كانت الخصومة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ومن أجله أصلًا تقوم الدولة الإسلامية والخلافة الراشدة، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل : ٣٦].

وهذا الأمر أعظم عروة من عُرى الإسلام، ولا تُقبل دعوة ولا جهاد ولا صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حج ... إلا به، ولا يمكن النجاة من النار دون التمسك به، إذ هو العروة الوحيدة التي ضمن الله تعالى لنا ألا تنفصم، أما ما سواها من عُرى الدين وشرائعه فلا تكفي وحدها دون هذه العروة للنجاة، قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة : ٢٥٦]، وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ} [الزمر : ١٧].

وتأمل كيف قدم الله في الذكر الكفر بالطاغوت واجتنابه على الإيمان به والإنابة إليه سبحانه! تمامًا كما قدم النفي على الإثبات في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وما ذلك إلا تنبيهًا على هذا الركن العظيم من هذه العروة الوثقى، فلا يصح الإيمان بالله ولا ينفع إلا بالكفر بالطاغوت أولًا.

والطاغوت الذي يجب عليك أن تكفر به وتجتنب عبادته لتستمسك بعروة النجاة الوثقى ليس فقط أحجارًا وأصنامًا وأشجارًا وقبورًا تُعبد بسجود أو دعاء أو نذر أو طواف وحسب، بل هم أعم من ذلك؛ فيشمل (كل معبودٍ عُبد من دون الله تعالى بأي نوعٍ من أنواع العبادة وهو غير منكر لذلك)، فيخرج بهذا القيد، من عُبد من الملائكة والنبيين والصالحين وهو غير راضٍ بعبادته، فلا يُسمى طاغوتًا ولا يُتبرء منه ولكن يُتبرء من عبادته وممن عبده كعيسى بن مريم (عليه السلام).

فالطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة المخلوق حده الذي خلقه الله له، والعبادة أنواع، فكما أن السجود والركوع والدعاء والنذر والذبح عبادة، فكذلك الطاعة في التشريع عبادة، قال تعالى عن النصارى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة : ٣١]، وهم لم يكونوا يسجدون أو يركعون لأحبارهم، لكن أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال وتواطؤوا معهم على ذلك، فجعل الله تعالى ذلك اتخاذًا لهم أربابًا، لأن الطاعة في التشريع عبادة لا يجوز أن تُصرف لغير الله، فلو صرفها المرء لغير الله تعالى ولو في حُكم واحدٍ كان ذلك مشركًا.

ويدل على هذا دلالة واضحة تلك المناظرة التي حصلت في زمن النبي ﷺ بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان في شأن الميتة وتحريمها، حيث أراد المشركون أن يُقنعوا المسلِمين بأنّه لا فرق بين الشاة التي يذبحها المسلمون وبين الشاة التي تموت وحدها، بحُجّة وشبهة أن الميتة إنما ذبحها الله تعالى، فأنزل الله تعالى حُكمه في هذه الواقعة من فوق سابع سماء، فقال تبارك وتعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام : ١٢١]، كما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس (رضي الله عنه) بإسناد صحيح.

فيدخل في مسمى الطاغوت كل من جعل من نفسه مُشرعًا مع الله سواء كان حاكمًا أو محكومًا، نائبًا في السلطة التشريعية أو منوبًا عنه ممن انتخبوه، لأنه قد جاوز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خُلق عبدًا لله، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبر وطغى وتعدّى حدود الله، فأراد أن يعدل نفسه بالله ويُشاركه بصفة

التشريع التي لا يجوز أن يُوصف بها غير الله، وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهًا مُشرعًا، وهذا لا شكّ من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامه حتى يكفر بها ويجتنبها ويتبرأ من عبيدها وأنصارها، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء : ٦٠]، قال مجاهد: "الطاغوت: الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم" [تفسير ابن أبي حاتم].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا سُمي من تُحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله: طاغوت" [مجموع الفتاوى]، ويقول ابن القيم: "الطاغوت كل من تجاوز به العبد حده من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله"، ويقول أيضًا: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه" [إعلام الموقعين عن رب العالمين].

فمن أنواع الطواغيت المعبودة من دون الله تعالى في هذا الزمان، والواجب على كل موحدٍ أن يكفر بها ويتبرأ منها ومن أتباعها ليستمسك بالعروة الوثقى وينجو من النّار؛ هذه الآلهة الزائفة والأرباب المزعومون الذين اتخذهم كثيرٌ من الخلق شركاء مشرعين من دون الله تعالى؛ قال سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى : ٢١]، حيث تابعوهم على جعل التشريع حقًا وصفة لهم ولبرلماناتهم وهيئاتهم الحاكمة الدولية أو الإقليمية أو المحلية، فكانوا بذلك أربابًا لكل من أطاعهم وتابعهم وتواطأ معهم على هذا الكفر والشرك الصراح، كما حكم الله تعالى على النصارى لمّا تابعوا الأحبار والرهبان في مثل ذلك.

إذا فهمت هذا، فاعلم أن أعظم درجات التمسك بهذه العروة الوثقى وأعلى مراتب الكفر بالطاغوت، هو ذروة الإسلام، وهو جهاد الطاغوت وجهاد أوليائه وأتباعه والسعي لهدمه، والصدع بهذا وإعلانه، كما كان شأن الأنبياء وطريقتهم التي بينها الله تعالى لنا أحسن بيان، عندما أمرنا بالاقتداء بملة إبراهيم ودعوته فقال: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [الممتحنة : ٤]، فقوله: {بَدَا} أي ظهر وبان، وتأمل تقديم العداوة على البغضاء كونها أهم، لأن الإنسان قد يُبغض أولياء الطاغوت ولا يُعاديهم، فلا يكون آتيًا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء.

وتأمل كيف ذكر الله تعالى براءتهم من الأقوام المشركين قبل البراءة مما يعبدون، كون الأولى أهم من الثانية، وذلك لأن كثيرًا من الناس قد يتبرأ من الأصنام والطواغيت أو الدساتير والقوانين والأديان الباطلة ولا يتبرأ من عبيدها وأنصارها وأشباعها، فلا يكون آتيًا بالواجب، لكن إذا تبرأ من عبيدها المشركين فهذا يستلزم البراءة من معبوداتهم وأديانهم الباطلة [سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك].

أما أدنى تلك الدرجات الواجبة على كل مكلف، ولا ينجو المرء إلا بها؛ فهي اجتناب الطاغوت وعدم عبادته أو متابعته على شركه وباطله، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل : ٣٦]، وقال تعالى: عن دعاء إبراهيم (عليه السلام): {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم : ٣٥]، وهذا إن لم يحققه المرء في الدنيا فيجتنب الطاغوت وعبادته أو متابعته، فسيكون في الآخرة من الخاسرين، ولن ينفعه أو يُغني عنه وقتها شيء آخر من الدين إن فرّط بهذا الأصل الأصيل، قال ﷺ: ((يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ ... لِيَلْحَقْ كلّ قَومٍ بمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ)) [متفقٌ عليه].

ومنه قول الله تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ} [الصافات : ٢٢]، أزواجهم أي: أمثالهم وقرناؤهم وأشياعهم وأنصارهم على باطلهم.

فإياك – يا عبد الله – أن تُعرض عن كلمة التوحيد وتُفرّط في إثبات ما أثبتته ونفي ما نفته وتستكبر عن اتباع الحق وتصر على نُصرة الطاغوت فتكون مع الهالكين وتُشاركهم في مصيرهم.

المسألة ٢١: حكم الشرع في أنصار الطواغيت

وأنصار وأتباع الطواغيت – في العراق مثلًا – كُثر، منهم:

أولًا: شرطة حماية المنشئات FPS وشرطة الكهرباء: هؤلاء تابعون لوزارة الداخلية، وهم حاملون للسلاح، وعملهم حماية البنى التحتية للحكومة الطاغوتية ضد من يقاتل ويستهدف هذه الحكومة ومؤسساتها.

ثانيًا: شرطة النفط: هؤلاء تابعون لوزارة الداخلية، وهم حاملون للسلاح، وعملهم حماية المنشئات والأنابيب النفطية للحكومة الطاغوتية وهم يقاتلون المجاهدين في سبيل الله.

ثالثًا: شرطة الحدود: هؤلاء تابعون لوزراة الداخلية، وهم حاملون للسلاح، وعملهم حماية الحدود وقتال المجاهدين المهاجرين، ومنع ومصادرة الأسلحة التي تأتي لهم.

رابعًا: شرطة الإطفاء: هؤلاء تابعون لوزارة الداخلية، من غالب أعمالهم إطفاء حرائق المباني والآليات الحكومية المحاربة للمجاهدين.

خامسًا: شرطة المرور: هؤلاء تابعون لوزارة الداخلية، وتنسيقهم مع الجيش والشرطة الاتحادية والداخلية بشكل كبير وخاصة في المسائل المتعلقة في مكافحة الإرهاب "الإسلام"، وهناك تنقلات وزارية من المرور إلى الداخلية، صحيح أن أصل عملهم مباح (تسيير المركبات وتنظيم المرور) ولكن قد تعدّى عملهم ذلك إلى حرابة المجاهدين، لذا فتجد شرطي المرور مُسلحًا دائمًا.

وجميع ما ذكرنا من التشكيلات وغيرها من تشكيلات وزارتي الدفاع والداخلية الصفويتين خارجة عن دائرة الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

الدليل الأول: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء : ٧٦].

فذكرت الآية الكريمة فئتين من الذين يقاتلون، وذكرت غاية كل فئة منهم في القتال، والعلاقة بين الفئتين.

فأما الفئة الأولى:

فصفتهم: الإيمان بالله ورسوله.

وعملهم: مقاتلون ويمارسون القتال.

وغايتهم من القتال: في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمة الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العُليا، وليس فوقها كلمة لأحد من خلقه، وأن تكون السلطة كلها لله، وليس فوقها سلطة، أي: أن تكون الحاكمية لله وحده، فلا يحكم في الأرض بين العباد إلا بالأحكام التي شرعها وأنزلها في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، ما القِتَالُ في سَبيلِ اللَّهِ؟ فإنَّ أحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إلَيْهِ رَأْسَهُ، وقالَ ﷺ: ((مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هي العُلْيَا، فَهو في سَبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ)) [رواه البخاري].

والفئة الثانية:

صفتهم: الكُفْر.

عملهم: مقاتلون ويمارسون القتال.

غايتهم من القتال: في سبيل الطاغوت، أي: أن تكون كلمة الطاغوت هي العُليا، وليس فوقها كلمة لأحد أيًا كان ولو كانت كلمة اللهِ تعالى أو رسوله ﷺ، هذا واقعهم سواء كانوا يدركونه أم لا، وأن تكون السلطة للشعب، وليس فوقها سلطة لأحد، وتصريحات من يقودهم من الطواغيت في بيان هذه الغاية تصم الآذان ..

الفئة الأولى: هم المؤمنون الذين يمارسون القتال اليوم في العراق وفي الشام وفي مصر واليمن وليبيا وغيرها من بلادِ المُسلِمين، وعلامة إيمانهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة اللهِ هي العُليا، وليست سواها، وهي أسمى الغايات، ومن أجل هذه الغاية قد شُردوا وأوذوا في أنفسهم وأموالهم ومساكنهم وزوجاتهم وأولادهم، وهذه الابتلاءات لا تثبتهم عن القتال.

والفئة الثانية: هم الكُفّار الذين يقاتلون لتكون كلمة الطاغوت هي العُليا، بأي نوع من أنواع القتال، أو أعان أولئك الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت، بأي نوع من أنواع الإعانة – فإن الردء له حكم المباشر – فقد قاتل في سبيل الطاغوت، وقد حكم الله تعالى على من قاتل في سبيل الطاغوت بأنهم {كُفّار}، وهذا الكُفْر كُفر أكبر مخرج من الملة، وكون الكُفْر كذلك يعرف من خلال القرائن، والقرائن هنا متضافرة على أن المقصود الكفر الأكبر، وليس الكفر الأصغر.

فائدة ١: ذكر الله تعالى حكمهم بأنهم {كَفَرُواْ} قبل أن يذكر أعمالهم – التي بسببها كفرهم الله تعالى – وما ذلك إلا لأهمية الأمر وجسامته، وهو من باب التهويل والتحذير والنذير؛ لأن من أساليب لغة العرب تقديم الأهم على المهم في الكلام، وأي شيء أعظم من كُفْر هؤلاء المقاتلين في سبيل الطاغوت؛ ولهذا قدم الله تعالى ذكر الحكم (الكُفْر) على ذكر سبب الحكم (أعمالهم)؛ للتنفير من هذا العمل.

فائدة ٢: ثبت لدينا بالأدلة وأقوال العلماء بما لا يقبل جدلًا ولا مراءً، أن من لا يحكم بما أنزل الله فإنه طاغوت، ومن قاتل دفاعًا عن هؤلاء الطواغيت وترسيخًا لأركان دولتهم، ولتكون شريعتهم وقوانينهم الشيطانية هي العُليا، فقد قاتل في سبيل الطاغوت، ومن قاتل في سبيل الطاغوت فقد كفر.

فائدة ٣: والذي حكم بكفر من قاتل لتكون كلمة الطاغوت هي العُليا، ليس رسول الله ﷺ، ولا الصحابة (رضوان الله عليهم)، ولا التابعين (رحمهم الله)، ولا علماء أهل السُّنَّة والجماعة من بعدهم، ولا من اصطلح عليهم الآن بالتكفيريين، وإنما الذي حكم عليهم بالكُفْرِ هو (الله عزّ وجلّ)، فهل بعد هذا الحُكم حُكم!؟ وعلاما التشنيع على مُكفّري الجيش والشرطة والصحوة!؟

فائدة ٤: من عدالة الله تعالى ورأفته بعباده، أنّه ذكر أسباب كُفْر هؤلاء النافحين والمقاتلين دفاعًا عن الطواغيت بالسلاح:

١. إنهم يقاتلون: أي هم حملة السلاح؛ لأن القتال لا يكون إلا به، والجيش والشرطة والصحوة والميلشيات، هم حملة سلاح ومقاتلون.

٢. ذكر الله تعالى الغاية من قتالهم فقال: {يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ} [النساء : ٧٦]، أي لتكون كلمة الطاغوت هي العُليا – أحكامه وتشريعاته وقوانينه الشيطانية – أما عباد الله المؤمنين فيقاتلون لتكون كلمة الله هي العُليا – أي شريعته الغراء – كما في حديث: ((مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هي العُلْيَا، فَهو في سَبيلِ اللَّهِ)) [رواه البخاري].

٣. ويفهم من إشارة النص أن أنصار الطواغيت وأعوانهم، يقاتلون الفئة الأولى (المؤمنين).

٤. إنهم أولياء الشيطان، فكيف أصبح الطواغيت وأنصارهم أولياء الشيطان، وما علاقته بهم؟ ولماذا لم يقل الله تعالى: فقاتلوا أولياء الطاغوت، وقال جلّ في علاه: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ} [النساء : ٧٦].

الجواب: لأن هذه القوانين الوضعية التي يحكم بها الطواغيت – فراعنة العصر – إنما هي من وحي الشيطان إلى أولياءه؛ قال تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ} [الأنعام : ١٢١].

ولأن الطواغيت وأنصارهم يقاتلون لتحكيم هذه القوانين الشيطانية، إذًا هم بالضرورة {أولِيَاءُ الشَّيْطَانِ}، وإلا فمن أين جاءت توليتهم للشيطان؟ ومعنى أولياء: أي حلفاء وأنصار ومحبين، فأي حليف للشيطان أعظم من هؤلاء؟ وأي ناصر للشيطان أعظم من هؤلاء؟ ومن أحب الناس إلى الشيطان من هؤلاء؟ وأي ولاية للشيطان أعظم من ولاية هؤلاء؟ فصدق الله تعالى حينما قال عنهم: {أولِيَاءُ الشَّيْطَانِ}.

ولأن كل من خالف شيئًا من الشرع الإسلامي الحنيف فقد أطاع الشيطان، وقد تكون طاعته في اللمم وصغائر الذنوب، وقد تكون في كبيرة من الكبائر، وقد تكون في بدعة من البدع، وقد تكون في عمل مخرج من الملة، والدليل على أن مخالفة أمر الله تعالى طاعة للشيطان قوله تعالى في سورة الأنعام: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الأنعام : ٧٤]، وقال: {يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ عَصِيًّا} [مريم : ٤٤]، فهل كان والد إبراهيم يعبد صنمًا كما نصت آية سورة الأنعام أم يعبد الشيطان كما نصت آية سورة مريم؟ يقينًا كان يعبد صنمًا إلا أن هذا الصنم ما وجد إلا بتزيين من الشيطان ووحيه؛ كما قال تعالى: {وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ} [النمل : ٢٤]، فعبادته لذلك الصنم عبادة مباشرة، وعبادته للشيطان – علم أم لم يعلم – بطريقة غير مباشرة؛ لأن هذا الصنم ما تُقُرِّب إليه وله إلا بوحي من الشيطان، وهذا كفر مخرج من الملة.

ومن هنا ندرك أن أنصار الطواغيت حقيقة هم أولياء الشيطان؛ فالشيطان أوحى إلى لجنة كتابة الدستور بالقوانين الوضعية، فكانوا أولياء الشيطان {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ}، والطواغيت – فراعنة العصر – حكموا بتلك الأحكام الشيطانية، والجيش والشرطة والصحوة وأعوانهم يقاتلون دفاعًا عن تحكيم تلك القوانين الشيطانية.

فكيف لا يكون الطواغيت وأنصارهم أولياء الشيطان وأحباؤه وأنصاره؟ وكيف لا يكونون كُفّارًا؟

وأي كفر أعظم من أن يقاتل هؤلاء؛ ليكون العلو في الأرض للطواغيت الفراعنة؟

وأي كفر أعظم من أن يقاتل هؤلاء من ينصر دين الله تعالى؛ ليكون الدين للشيطان؟

وأي كفر أعظم من أن يكون هؤلاء حلفاء الشيطان وأنصاره ومحبيه؟

هل يشك بعد ذلك أحد في كفر الطواغيت وأنصارهم إلا من أعمى الله تعالى بصره وبصيرته، فخالف حكم الله، فالجبّارُ عزّ وجلّ يكفرهم، وعلماء الضلالة والفتنة يعدونهم مجاهدين ومرابطين! وأي تكذيب لله تعالى أعظم من هذا!؟ فالحقُّ سبحانه يسميهم كُفّارًا، وهم يسمونهم مجاهدين ومرابطين!!.

فإن كان هؤلاء مجاهدين ومرابطين، فماذا يسمون من ينصر دين الله تعالى بحق، ويريد تحكيم شريعة الله تعالى وفق مقاييسهم!؟

فائدة ٥: ولأولياء الله البشارة في نهاية الآية: {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء : ٧٦]؛ لأنه يكيد بهؤلاء الطواغيت وأنصارهم، فهو وليهم أمام جند الله تعالى وأولياءه، ولن يصمد أولياء الشيطان أمام أولياء الرحمن – بإذن الله تعالى سواء طال الزمن أو قصر -؛ لأن وليهم الشيطان الذي جمعهم، واجتمعوا على نصرته سرعان ما يتخلى عنهم عندما يشتد الوطيس، قال تعالى: {فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال : ٤٨].

الدليل الثاني: قال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة : ٢٥٧].

والولي: المتصرّف في شؤونهم، فيصلح حالهم، وينقلهم من الظلمات (الكُفْر) إلى النور (الإيمان والإسلام).

فمن استسلم وانقاد لشرع الله الحنيف، فإن الله تعالى يتولاه، فيكون بذلك الانصياع والاستسلام والانقياد لشرع الله تعالى سببًا لخروجه من الظلمات إلى النور.

والكافر يتولى الطاغوت، أي: يستسلم، وينقاد له، ويجعله المتصرف في شؤونه، فيكون من التابعين له والخاضعين لأمره، وهذا الانقياد للطاغوت يكون سببًا لأن يخرجه الطاغوت من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر، فمن كان هذا حاله، فإن الله تعالى قد حكم عليه بالكُفْرِ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ} [البقرة : ٢٥٧] وقد قدم الحكم على ذكر العمل؛ للتحذير والتشنيع على من يسلم قياده للطاغوت كما أسلفنا في الدليل الأول.

وأما تعلق الآية بأنصار الطواغيت؛ فمن حيث أن الطاغوت في حربه على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وعلى عباده – الذين يريدون تحكيم شرع الله تعالى – قد دخل في معارك يومية مع المجاهدين، ففي زمن تواجد الجيش الأمريكي على الساحة العراقية، فإن ذلك الجيش الصليبي خاض معارك كبرى في أغلب مناطق السنّة، والجيش والشرطة والصحوة مأمورون بأمر الطاغوت في المشاركة بتلك المعارك، فأصبح السلاح بيد الجندي والشرطي "والصحوجي" موجهًا إلى صدر المسلم المجاهد إلى جانب السلاح الأمريكي، فأصبحوا مع الصليبي صفًا واحدًا ضد المجاهدين في سبيل الله تعالى، وما وصل بهم الأمر إلى هذه الدرجة من العماوة والعداوة إلا لأنهم أولوا أمرهم إلى الطاغوت، فمن تواجد في هذه المواطن وبإحدى تلك الأسماء (جيش، شرطة، صحوة، إسناد، حشد شعبي، ....)، إنما كان بأمر من يحكم البلاد وهو (الطاغوت)، وكذلك الحال بعد هزيمة الجيش الأمريكي، حيث أصبح الجيش والشرطة والصحوة هم المباشرون وبالسلاح؛ لتحكيم شريعة الشيطان، وترسيخ أركان الدولة الصفوية، فهل من كان كذلك يبقى في دائرة النور (الإسلام) أم أن توليه للطاغوت قد أدخله في دائرة الظلمات (الكفر)؟

الدليل الثالث: قال تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [القصص : ٨].

الخطأ ضد الصواب، قال القرطبي في تفسيره: "خَاطِئِينَ: أي عاصين مشركين آثمين".

إلا أن خطأ فرعون غير خطأ هامان، وخطأ هامان غير خطأ الجنود، ولكن طالما تظافرت جهودهم؛ لتحقيق الخطأ الأكبر، فالكل مخطئون ومشتركون في ذات الخطأ الأكبر الذي هو خطأ فرعون.

فخطأ فرعون في ادعاءه الألوهية: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِي} [القصص : ٣٨]، وادعاءه الربوبية: {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى} [النازعات : ٢٤].

أخطأ فرعون في الادعاء، وأخطأ في الدفاع عن ذلك الخطأ عندما أمر بقتل الذكور من أبناء بني إسرائيل.

وأخطأ هامان في إيمانه بألوهية فرعون وربوبيته وانقياده له، وهذا الإيمان الزائف دفعه إلى تكذيب موسى (عليه السلام).

وأخطأ الجنود في إيمانهم بألوهية فرعون وربوبيته واستجابتهم لأمره في قتل الأطفال، ومن ثم في متابعة موسى ومن معه من بني إسرائيل؛ لقتلهم، قال تعالى: {فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ} [الشعراء : ٥٣].

ومع تباين الأخطاء إلا أن الله تعالى ذكر كلًا باسمه، ثُم حكم على الجميع بأنهم {خاطئون}، وسبب هذا الجمع؛ لأن هذه الأخطاء تظافرت واجتمعت، وكان أحدهم مُتمًا للآخر، ففرعون إن لم يكن له أتباع كهامان، وجيش يلبي أوامره، ويعمل على تخليصه ممن يريد إثبات وجود إله غيره، ويريد إتيان شرع غير شرعه؛ لَمَا تمكن أن يدعي الألوهية ولا الربوبية، ومن هنا كانت عقوبتهم أيضًا مشتركة، قال تعالى: {وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} [البقرة : ٥٠].

ووجه الشبه بين رأس الطواغيت (فرعون)، وطواغيت وفراعنة العصر: أن فرعون كان يسوس الناس بالدين الذي ارتئاه لهم، وجعل من نفسه إلهًا وربًا، وجاء موسى برسالة من اللهِ تعالى فرده فرعون، ووافقه وزيره، واستجاب له جنوده، وعملوا على إبقاء فرعون والحكم بشريعته؛ وكذلك الحال اليوم مع فراعنة وطواغيت العصر، فقد حكموا بدين الملك (القوانين الوضعية) كما كان يحكم فرعون مصر، وردوا شريعة رسول الله ﷺ كما رد فرعون مصر شريعة موسى (عليه السلام)، ويعينهم على ذلك السلطة التنفيذية (الوزراء) كما أعان الوزير هامان فرعون مصر، وفي رد الحكم بشريعة رسول الله ﷺ كانوا بحاجة إلى القوة، فاستجاب لهم الجنود والشرطة في وزارتي الدفاع والداخلية؛ لمقاتلة كل من يريد تحكيم شريعة رسول الله ﷺ كما استجاب جنود فرعون له في قتال بني إسرائيل.

فما أشبه اليوم بالأمس، وما أشبه طواغيت وفراعنة اليوم بطواغيت وفرعون مصر، وما أشبه وزراء الطواغيت بهامان وزير فرعون مصر، وما أشبه الجنود والشرطة في وزارتي الدفاع والداخلية بجنود فرعون مصر!!!

فهل يا ترى يعود الطواغيت والوزراء والجنود والشرطة من غيهم وضلالهم، فيتوبون إلى اللهِ تعالى قبل أن يأتيهم الموت، ويموتوا على غير ما مات عليه فرعون وجنوده؟ قبل فوات الأوان! قال تعالى: {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [يونس : ٩٠]، فكان الرد الإلهي: {آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس : ٩١].

هذه عاقبة جند الطواغيت في الدنيا، فكما يأخذ المتبوع حكم التابع في الدنيا؛ كذلك في الآخرة، قال تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [البقرة : ١٦٦- ١٦٧]، وقال سبحانه حكاية عن حوار جند الطواغيت للطواغيت: {إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} [إبراهيم : ٢١].

الدليل الرابع: وزارة الدفاع والداخلية تعمل على حفظ أمن الطاغوت وتسهر على تطبيق قوانينه الكفرية.

هناك قاعدة عند علماء أهل السنة والجماعة تقول: (الشعوب تعاقب بعكس مقاصدها)، لا بد من أن تكون المقاصد شرعية والوسائل إلى تلك المقاصد شرعية، والناس في المثلث السني العراقي (كما يسمونه) أرادوا الأمن والأمان، وهذا مقصد شرعي لا شائبة فيه، إلا أنهم اتخذوا إليه الوسائل غير الشرعية، فدعوا – في بداية الأمر – إلى إنشاء الجيش والشرطة والصحوة؛ لكي يحموهم ويحموا أموالهم وأعراضهم، فكانت سُنّة اللهِ تعالى أن عوقبوا بعكس ذلك المقصد؛ فكان الجيش والشرطة وبالًا عليهم، وسببًا في فقدهم الأمن والأمان في النفس والمال والأعراض، فلم يأمن أحد – لا الرجل ولا المرأة – على نفسه، وإن لم يرتكب أمرًا مخالفًا ضد الدولة الطاغوتية، أو ينتمي إلى جهة مسلحة، أو يعين المجاهدين – بأي نوع من أنواع الإعانة – فامتلأت السجون بهم، وامتلأت أرحام نساء السنة المأسورات بنطف أبناء المتعة الروافض وأُعدم أمام الملأ الالآف من السُنَّة، وحتى المفرج عنهم لا يخرجون إلا بعد أن يذوقوا أصناف التعذيب والتنكيل والاحتجاز لفترات طويلة من دون إدانة قضائية ويدفعوا مبالغ طائلة كفدية لأولادهم!!

إن تتبع مراحل عمل الجيش والشرطة في حفظ الأمن والأمان يظهر عدم شرعية عملهم، فلو افترضنا أن مفرزة ألقت القبض على رجل قفز من حائط بيت وبيده حقيبة: فالخطوة الأولى في إجراءاتهم أن يلقوا القبض على ذلك الرجل، ثم يودعونه السجن، ومن ثم يجري معه التحقيق الابتدائي، ثم يبدؤون بتعذيبه إلى أن يقر مكرهًا، وتدون تلك الاعترافات، ثم توثق في كتب رسمية، ثم ترسل إلى المحكمة للنظر فيها وإنزال الحكم عليه حسب نوع السرقة وغيرها من التفريعات الموجودة في المواد القانونية، والعقوبة قد تكون السجن وعلى فترات متفاوتة حسب الموادد القانونية، فهل يعد هذا العمل موافقًا لشرعنا الحنيف!؟

بما أن القاضي يعلم أن حكم الله تعالى القطع، فيعدل عنه إلى حكم الشيطان (السجن)، إذًا هو طاغوت يحكم بغير ما أنزل الله، وحكمه أيضًا حكم طاغوتي، والمفرزة – التي ألقت القبض على السارق؛ لحفظ الأمن والأمان – تعد من أعوان القاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

فعملهم في حفظ الأمن والأمان – إن فعلوا – يعد في شرعنا الحنيف سيئة، وإن كان فيه نفع لبعض الناس، ومن الثابت أن تلك المنافع لا تصير السيئات إلى حسنات، ولا المعاصي إلى طاعات، ولا الكفر إلى إيمان!!

وإذا علمت هذا فاعلم: أن المجاهدين في سبيل الله تعالى حريصون على أهلِ السُنَّة من الوقوع في دركات الردّة والكُفْر، فهم يريدون لهم نفع الدارين، فعندما يمنعون أهل السُنَّة من الانخراط في هذا المسلك الكُفْري يريدون لهم الخير من حيث لا يعلم أولئك، أما من يدفع بالشباب إلى هذا المسلك الكُفْري فإنهم يريدونهم لدنياهم.

الدليل الخامس: جميع تشكيلات وزارة الدفاع والداخلية هي حراس لحدود الشيطان، مثلًا: من ضمن أعمال تشكيلات وزارة الدفاع والداخلية حماية المحلات في الأسواق ومن بينها محلات بيع الخمور، وأماكن شرب الخمر – جهارًا نهارًا –، وأماكن الزنا، ومصارف الربا ... إلخ.

فمن أراد إزالة شيء من هذه المنكرات التي تعج بها شوارع بلاد الإسلام، فإن واجب الجندي والشرطي الدفاع عن تلك المحلات وتلك الأماكن، وإن أدى به إلى إزهاق نفسه.

فالقانون – كما ذكرنا سابقًا – قد أحل ما هو معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، وواجب الجيش والشرطة الدفاع عن هذا الحرام المحلل، فهل يبقى لهؤلاء الحُماة نصيب من الإسلام!؟

ولمن يقول: ليس من واجب كل أفراد الجيش والشرطة حماية الحرام المحلل، بل بعض الأفراد؟

نقول: ليست العلة (حماية الحرام المحلل) قاصرة على أولئك الأفراد، بل هي علة عامة وموكولة لهذه الوزارة، وكل فرد في الجيش والشرطة قد انتسب إلى هذه الوزارة فمن ضمن واجباته حماية الحرام المحلل.

تنبيه مهم: هل المعيشة والبحث عن الرزق، وإعالة أب أو أم أو زوجة أو أطفال، وإيجاد مهر وتجهيز زواج إلى بناء بيت وشراء سيارة .. إلخ هي مسوغات شرعية للدخول في هذا المسلك الكُفْري!؟

إن شعار: (الغاية تبرر الوسيلة) ليس من ديننا في شيء؛ لأننا قلنا: إن العمل الشرعي لا بد أن تكون مقاصده ووسائله شرعية، والغايات التي لأجلها دخل شباب أهل السُّنَّة في الجيش والشرطة تعد مقاصد شرعية، فإن من حق كل مسلم أن يسعى لتحقيق تلك المقاصد، وبعض ما ذكرناها تعد من الضروريات، وبعضها من الحاجيات، وبعضها من التحسينات، إلا أن الوسائل لتلك المقاصد غير شرعية؛ بل هي كُفْرية، فلا يمكن لمسلم أن يقتحم النار لأجل حظ الدنيا، بل الموت جوعًا أوجب له من الدخول في الكُفْرِ، قال تعالى: {وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ} [الأنبياء : ٤٦]، وما كانت لقمة العيش يومًا مانعًا من موانع الكُفْر والتكفير.

الدليل السادس: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة : ٥١].

وهذه التشكيلات – كما رأى الجميع – تتخذ من اليهود والنصارى أولياء وتعترف وتصرّح وتفتخر بولائها لهم، وذلك بحد ذاته – وإن لم يجمع له أدلة أخرى – يكفي لتكفير الجيش والشرطة والصحوة وغيرها، وسوف نأتي على موضوع نُصرة الصليبيين وكيف يُخرج صاحبه من الملة في المسألة (٢٩) إن شاء الله.

المسألة ٢٢: الديمقراطية ومفاسدها

أصل مصطلح (الديمقراطية) يوناني وليس بعربي، وهي دمج واختصار لكلمتين؛ (ديموس) وتعني الشعب، و(كراتوس) وتعني الحكم أو السلطة أو التشريع، ومعنى هذا أن ترجمة كلمة (الديمقراطية) الحرفية هي: (حكم الشعب) أو (سلطة الشعب) أو (تشريع الشعب).

وعلى ذلك فـ(الديمقراطية): هي نظام من أنظمة الحكم يكون الحكم فيه (سلطة إصدار القوانين والتشريعات) من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس.

إذًا الديمقراطيون يجعلون الحكم ليس لله وإنما للشعب (للبرلمانيين الذين ينتخبهم الشعب) وهذا هو أعظم خصائص الديمقراطية عند أهلها، وهو في الوقت نفسه من أخص خصائص الكفر والشرك والباطل الذي يناقض دين الإسلام وملة التوحيد أشدّ المناقضة ويُعارضه أشدّ المعارضة، لأن أصل الأصول الذي خُلق من أجله الخلق وأُنزلت الكتب وبُعث الرسل، وأعظم عُروة في الإسلام هو توحيد العبادة لله تعالى واجتناب عبادة ما سواه، وأن الطاعة في التشريع مِن العبادات التي يجب أن تُصرف لله تعالى وإلّا كان الإنسان مُشركًا مع الهالكين.

فالديمقراطية في حقيقتها كفرٌ بالله ومناقضة لملة التوحيد لأسباب عديدة، منها:

أولًا: لأنها تشريع الجماهير وليست حكم الله تعالى، فالله جل ذكره يأمر نبيه ﷺ بالحكم بما أنزل الله عليه، وينهاه عن اتباع أهواء الأمة أو الجماهير أو الشعب، ويحذره من أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله عليه فيقول سبحانه وتعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة : ٤٩]، هذا في ملة التوحيد ودين الإسلام، أما في دين الديمقراطية وملة الشرك فيقول عبيدها: "وأنِ احكم بينهم بما ارتضى الشعب واتبع أهواءهم واحذر أن تفتن عن بعض ما يُريدون ويشتهون ويُشرّعون"!!

ثانيًا: لأنها حُكم الجماهير أو الطاغوت، وفقًا للدستور وليس وفقًا لشرع الله تعالى، وهكذا نصّت دساتيرهم وكتبهم التي يقدسونها أكثر من القرآن بدليل أن حُكمها مُقدم على حُكمه وشرعها مُهيمن على شرعه، فالجماهير في دين الديمقراطية لا يُقبل حكمها وتشريعها – هذا إذا حكمت فعلًا – إلا إذا كان منطلقًا من نصوص الدستور ووفقًا لمواده لأنه أبو القوانين وكتابها المقدس عندهم! ولا اعتبار في دين الديمقراطية لآيات القرآن أو لأحاديث الرسول، ولا يمكن سن تشريع أو قانون وفقًا لها إلا إذا كانت موافقة لنصوص كتابهم المقدس (الدستور).

ثالثًا: الله سبحانه يقول: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء : ٥٩]، ودين الديمقراطية يقول: "إن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الشعب ومجلسه ومليكه وفقًا للدستور الوضعي والقانون الأرضي"!! وعلى هذا فلو أرادت الجماهير تحكيم شرع الله تعالى عن طريق دين الديمقراطية هذا ومن خلال مجالسه الشركية التشريعية فلا يمكنها ذلك – إن سمح الطاغوت بذلك – إلا عن طريق الدستور ومن خلال مواده ونصوصه، لأنه هو كتابها المقدس أو قُل توراتها وإنجيلها المحرّف تبعًا للأهواء والشهوات.

رابعًا: الديمقراطية ثمرة العلمانية الخبيثة وبنتها غير الشرعية، لأن العلمانية مذهب كفري يرمي إلى عزل الدين عن الحياة أو فصل الدين عن الدولة والحكم .. لذلك لو قال الشعب كله للطاغوت أو لأرباب الديمقراطية: نريد أن نُحكم بما أنزل الله، ولا يكون لأحدٍ لا الشعب ولا ممثليه من النواب ولا الحاكم حق في التشريع أبدًا، ونريد أن نُنفذ حُكم الله في المرتد وحُكم الله في الزاني والسارق وشارب الخمر، ونريد أن نلزم المرأة بالحجاب والعفاف ونمنع

التبرج والعُري والخنا والفجور والزنا واللواط وغير ذلك من الفواحش .. سيقولون لهم على الفور: هذا مناقضٌ لدين الديمقراطية وحريته!!

هذه هي حرية الديمقراطية إذًا؛ التحرر من دين الله وشرائعه وتعدّي حدوده، أما شرع الدستور الأرضي وحدود القانون الوضعي فمحفوظة مقدسة محروسة في ديمقراطيتهم العفنة، بل ويعاقب كل من تعداها أو خالفها أو ناقضها.

هذه هي الديمقراطية إذًا؛ دين غير دين الله تعالى، بل هي حكم الطاغوت، إنها شريعة أرباب متشاكسين متفرقين وليست شريعة الله الواحد القهار، والذي يقبل بها ويتواطأ عليها من الخلق فهو في الحقيقة قد قبل أن يكون حق التشريع لغير الله وبذلك أشرك بالله تعالى.

ونائب البرلمان – باعتباره أحد مخرجات الديمقراطية – سواء أفاز بالانتخابات الشركية أم لم يفز، أشرع أم لم يُشرع، فإن تواطأه مع المشركين على دين الديمقراطية، وقبوله بأن يكون الحكم والتشريع له، وأن تكون سلطته فوق سلطة الله وكتابه وشرعه هو الكفر بعينه؛ فالشعب في دين الديمقراطية يُنيب عن نفسه هؤلاء النواب، فتتخير كل طائفة أو جماعة أو قبيلة منهم ربًا من هؤلاء الأرباب المتفرقين، ليشرعوا لهم تبعا لأهوائهم ورغباتهم، فمنهم من يتخير معبوده ومشرعه تبعًا للفكر والأيديولوجية، فإما رب من الحزب الفلاني أو إله من الحزب العلاني، ومنهم من يتخيره تبعًا للقبيلة والعصبية، فإما إله من القبيلة الفلانية أو وثن معبودٌ من القبيلة العلانية، ومنهم من يتخيره إلهًا سلفيًا بزعمهم، وآخر يجعله ربًا إخوانيًا أو معبودًا ملتحيًا وآخر حليقًا .. وهكذا، سبحان الله! {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى : ٢١].

إن هؤلاء النواب هم في الحقيقة أوثان وأصنام معبودة وآلهة مزعومة منصوبة في معابدهم ومعاقلهم الوثنية (البرلمانات) يدينون هم وأتباعهم بدين الديمقراطية وشرع الدستور، إليه يحتكمون ووفقًا لنصوصه ومواده يُشرعون ويقننون، ويحكمهم قبل ذلك كله ربهم وإلههم وصنمهم أو وثنهم الكبير الذي يُقر تشريعاتهم هذه ويُصدّق عليها أو يرفضها ويردها، وهو الأمير أو الملك أو الرئيس ...

هذه هي حقيقة الديمقراطية وملتها؛ دين الطاغوت لا دين الله، وملة المشركين لا ملة النبيين، وشرع أرباب وآلهة متفرقة متنازعة لا شرع الله الواحد القهار، {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [يوسف : ٣٩-٤٠]، سبحان الله! {أَإِلَـٰهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [النمل : ٦٣].

ما ذُكر آنفًا بعض من مفاسد دين الديمقراطية، ومن المفاسد أيضًا:

١. إن من يسلك أو يتبنى النظام الديمقراطي لا بدّ له من الاعتراف بالمؤسسات والمبادئ الكفرية والتحاكم إليها كالدستور ومواثيق الأمم المتحدة، وقانون الأحزاب ... وغير ذلك من القيود المخالفة لشرع الله، والله تعالى يقول: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء : ٦٠]، وإن لم يفعل كل ذلك مُنع من مزاولة نشاطه الحزبي بحُجّة أنّه متطرف وإرهابي وغير مؤمن بالسلام العالمي والتعايش السلمي.

٢. إنها تفتح الباب على مصراعيه للشهوات والإباحية، من خمر ومجون وأغانٍ وفسق وزنا ودور سينما، وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة لمحارم الله، تحت شعار الديمقراطية المعروف: (دعه يعمل ما يشاء، دعه يتكلم ما يشاء) وتحت شعار: (حماية الحرية الشخصية).

٣. النظام الديمقراطي يُعطل الأحكام الشرعية، من جهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر وأحكام الردّة والمرتدين والجزية والرق، وغير ذلك من الأحكام، وهل القرآن الكريم إلا مجموعة من هذه الأحكام.

٤. الديمقراطية والانتخابات تعتمد على الغوغائية والكثرة بدون ضوابط شرعية والله تعالى يقول: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنعام : ١١٦]، ويقول الله تعالى: {وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف : ١٨٧]، ويقول أيضًا: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ : ١٣].

٥. الديمقراطية لا تفرق بين العالم والجاهل والمؤمن والكافر، فالجميع أصواتهم على حد سواء، بدون أي اعتبار للمميزات الشرعية، والله تعالى يقول: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر : ٩]، ويقول الله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} [السجدة : ١٨]، ويقول الله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} [القلم : ٣٥].

٦. جميع المجالس النيابية لا تؤمن بالحاكمية المطلقة لله، فلا يجوز الجلوس معهم فيها لقول الله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء : ١٤٠]، ولقول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام : ٦٨].

وإن كل ما يمكن أن يُقال من تحقيق بعض المصالح من خلال الديمقراطية والانتخابات؛ تظل هذه المصالح وهمية إذا ما قورنت ببعض هذه المفاسد العظيمة فكيف بها كلها، وإن من ينظر بعين متجردة إلى بعض ما ذكر، يتضح له بجلاء عوج هذا السبيل الطاغوتي وبُعدها كل البُعد عن دين الله.

المسألة ٢٣: الفرق بين الديمقراطية والشورى

عمومًا؛ للشورى أهمية كبيرة في حياة الأمم، وأي نظام حكم ينشد الخير ويبحث عن العدالة ويتوق إلى العزة، ويحب أن يسود الأمن والاستقرار والرخاء، لا بد أن تكون الشورى سمته ومنهجه، لأن بالشورى تكتشف الحقائق ويستنبط الصواب ويصحُّ الرأي وتتضافر الجهود وتتوزع المسؤولية وتقوى شوكة الأمة وتنبعث عوامل الألفة والمودة والتعاون والتناصح، وتتشابك الأيدي لحل المعضلات.

والشورى من أهم خصائص الأمة الإسلامية، إذ جعلها الله من صفات الموحدين الذين استجابوا لله رب العالمين، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى : ٣٨]، وأمر سبحانه نبيه ﷺ بالشورى قوله: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران : ١٥٩].

الشورى لغة: هي الأمر الذي يتشاور فيه، والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض، إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، والشورى مشتقة من الفعل "شوَرَ" ولمشتقاته عدة معان منها استخراج الرأي وتقليبه.

والشورى اصطلاحًا: طلب الرأي من أهله، وإجالة النظر فيه، وصولًا إلى الرأي الموفق للصواب، فهي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به.

ويُحاول الديمقراطيون الذين يتمسحون بالإسلام أن يخلطوا على النّاس فيوهموهم أن الديمقراطية مشروعة في الإسلام ولها أصل من الكتاب والسُّنَّة!! فهي الصورة الحديثة للشورى!! فسمّوا ديمقراطيتهم العفنة بالشورى لإسباغ الصبغة الشرعية على هذا المذهب الكفري، ومن ثم تسويغه وتجويزه وتسويقه.

سبحانك اللهم هذا بهتانٌ عظيم! فوالله إن الشورى غير الديمقراطية، بل أن الديمقراطية تقضي على مفهوم الشورى وتهدم أصلها، وذلك لأن الشورى تفارق الديمقراطية في عدّة أمور، منها:

أولًا: أن الحاكم في الشورى هو الله، كما قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف : ٤٠]، والديمقراطية بخلاف ذلك، فالحكم فيها لغير الله (أغلبية الشعب).

ثانيًا: أن الشورى في الإسلام إنما هي في المسائل الاجتهادية التي لا نصّ فيها ولا إجماع، والديمقراطية بخلاف ذلك، فهي تخوض في كل شيء، كتحريم الخمر مثلًا، فلو أجمع أغلب الشعب على جوازه فهو جائز ولا اعتبار لشريعة الله.

ثالثًا: أن الشورى في الإسلام محصورة في أهل الحل والعقد والخبرة والاختصاص، وليست الديمقراطية كذلك، فهي تعتمد على أغلبية الناس ومنهم الفساق والغوغاء بل والمرتدين والمنافقين.

هذه ثلاثة فروق جوهرية بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الكفرية، فلا قيمة بعدها لتغيير الأسماء ما دامت الأشياء أو الحقائق هي هي، فتغيير أسماء الأشياء لا يُغير أحكامها ولا يُحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، فليس المهم ما تعنونه أنتم – يا عبّاد الديمقراطية – لكن المهم ماهية ديمقراطيتكم التي يطبقها الطاغوت ويدعوكم للدخول فيها وتجري الانتخابات من أجلها ويكون التشريع والحكم الذي ستشاركون فيه وفقًا لها ..

فإن ضحكتم على الناس وخادعتموهم، فلن تستطيعوا ذلك مع الله {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ} [النساء : ١٤٢].

المسألة ٢٤: حكم الانتخابات

الانتخابات ما هي إلا وسيلة للوصول إلى نظام الديمقراطية التي هي حُكم الشعب للشعب، وهو مبدأ كُفري يقوم على أساس السيادة للشعب لا لله سبحانه، وفيما يلي أهم ما يمكن تسجيله على الانتخابات:

أولًا: إن المؤمن ملزم بالتحاكم إلى شرع الله سبحانه وحده، وغير مخير في الأمر؛ قال سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب : ٣٦].

ثانيًا: جعل الشعب هو مصدر التشريع منازعة لله سبحانه في حكمه وقضائه؛ قال تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف : ٢٦]، وقال سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى : ٢١].

ثالثًا: وضع دستور للشعب من تلقاء نفسه، تحاكمًا إلى الطاغوت الذي أمر المسلمون أن يكفروا به، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء : ٦٠-٦١].

رابعًا: التحاكم إلى غير شرع الله سبحانه كفر وظلم وفسق؛ قال سبحانه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقال جل شأنه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة – ٤٤ – ٤٥ – ٤٧].

خامسًا: إن غير حكم الله سبحانه هو حكم الجاهلية التي أنقذ الله سبحانه المؤمنين منها، قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة : ٥٠]، وقال سبحانه: {وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران : ١٠٣].

سادسًا: الحكم بغير ما أنزل الله اتباع للهوى، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة : ٤٨]، قال ابن كثير في هذه الآية: "وقوله: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}؛ أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله".

سابعًا: إن المشاركة في الانتخابات التشريعية هي رضى بالكفر، ولا يجوز أن يقع الإنسان في الكفر في أي حال من الأحوال سواء بحُجّة رفع الظلم، أو تحقيق المصالح لأهل السُّنَّة، لقوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة : ١٩١] وقوله سبحانه: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة : ٢١٧]، فأخبر الله تعالى أن الفتنة في الدين أعظم فسادًا من القتل.

وأما التصدي للروافض في الانتخابات وغير ذلك من الحجج التي يتذرع بها المشاركون في الانتخابات، فلا يمكن أن يكون سببًا لإباحة الانتخابات الكفرية، فمدافعة الروافض ومجاهدتهم لا يجوز أن يكون بالوسائل الشركية، بل بالوسائل الشرعية المباحة وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله.

وعليه نحذر جميع المُسلِمين من المشاركة في هذه العملية الكُفْرية التي ثبت فشلها بالتواتر، ونحذر من الترشيح لأجل أن يكون طاغوتًا يمنع تحكيم شريعة الله عزّ وجلّ، ونحذر من الالتحاق في صفوف ما تسمى بمفوضية الانتخابات، ونحذر كافة الموظفين في المفوضية والمعلمين والمدرسين من أن يكونوا عونًا في سير العملية الكفرية.

المسألة ٢٥: حكم المشاركين في الانتخابات

إن المشاركين في انتخاب نواب البرلمانات التشريعية كفر ظاهر، فهذا حكم مطلق على نفس العمل، لكننا عند تنزيل الحكم على الأعيان، فإننا لا نكفر جميع أعيان المنتخبين لهم، بل نفصل ونقول:

- من انتخب وهو يعلم بحال البرلمانات ووظيفة المنتخَب – بفتح الخاء – فهذا لا يعذر، ولو عذرناه لعذرنا اليهود والنصارى في عبادتهم الأحبار والرهبان.

- ومن كان جاهلًا بحقيقة هذا المجلس وطبيعة عمل أعضائه، وخاصة بسبب ما يعلنه بعض المنتسبين للإسلام في دعايتهم الانتخابية وتلبيس المنتسبين للدين .. إلخ، فيعذر لانتفاء القصد وهو الخطأ الذي يقابل العمد، فهذا يجب إقامة الحُجّة عليه وتعريفه بحقيقة هذا المجلس ووظيفة النواب، فإن أصر فقد كفر.

قال شيخ الإسلام: "وليس لأحد أن يكفّر أحدًا من المُسلِمين وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحُجّة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجّة وإزالة الشبهة".

وقال أيضًا: "إن المُسلِم إذا عنى معنى صحيحًا في حق الله تعالى أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيرًا بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظًا يظنه دالًا على ذلك المعنى، وكان دالًا على غيره أنّه لا يكفر، وقد قال تعالى: {لَا تَقُولُوا رَاعِنَا} وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ والمُسلِمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها" [الرد على البكري].

المسألة ٢٦: الرد على شبهة (الدخول للبرلمان لأجل مصلحة الدعوة)

قالوا: إن دخول مجلس النواب فيه مصالح كثيرة! كالدعوة إلى الله، وقول كلمة الحق، وتغيير بعض المنكرات، وتخفيف بعض الضغوط على أهل السُّنَّة، والمطالبة بحقوقهم ونحوه من استصلاحاتهم وأحلامهم وأهوائهم ... وذكروا عدم ترك هذه الأماكن والمجالس للرافضة أو للمرتدين من الأكراد.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: نسألهم أولًا: من الذي يحدد مصالح دينه وعباده ويعرفها حق المعرفة؟ الله اللطيف الخبير؟ أم أنتم باستحساناتكم واستصلاحاتكم؟

فإن قالوا: نحن. قلنا: إذًا لكم دينكم ولنا دين، لا نعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما نعبد، لأن الله جلّ ذكره يقول: مُنكرًا على هؤلاء الديمقراطيين وأمثالهم: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} [القيامة : ٣٦].

فإن قالوا: بل الله جلّ ذكره هو وحده الذي يحد الحدود ويقدّر المصالح أحسن تقدير، لأنّه هو الذي خلق الخلق وهو أعلمُ بمصالحهم {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك : ١٤]، سألناهم: فما هي أعظمُ مصلحةٍ في الوجود قرّرها الله تعالى في كتابه وأرسل من أجلّها الرسل وأنزل الكتب وشرع الجهاد والاستشهاد، ولأجلها تُقام الدولة الإسلامية؟

فإن تخبطوا في مصالح جزئية ثانوية وانحرفوا عن أصل الأصول، قلنا لهم: خلّوا عنكم الفشر والهذيان واجلسوا تعلموا أصل دينكم تعلموا معنى (لا إله إلا الله) الذي لا تُقبل دعوةٌ ولا جهادٌ ولا استشهادٌ دون تحقيقها ومعرفة معناها.

وإن قالوا: أعظمُ مصلحةٍ في الوجود هي: تجريدُ التوحيد لله تعالى واجتناب ما يُضاده ويُناقضه من الشرك والتنديد.

قلنا: فهل يُعقل يا أُولي الألباب!! أن تهدموا هذه المصلحة العظيمة الكلية القطعية فتتواطؤوا مع الطواغيت على دين غير دين الله (الديمقراطية) وتقبلوا وتحترموا شرعًا غير شرعه سبحانه (أي الدستور) وتتبعوا أربابًا مشرّعين متفرقين مع الله الواحد القهار؟ فتهدموا بهذا أعظم مصلحة في الوجود وهي التوحيد والكُفْر بالطواغيت، لمصالح ثانوية جزئية ظنية مرجوحة؟ أي ميزان وأي عقلٍ وأي شرعٍ وأيُّ دينٍ يرضى بهذا إلا دينُ الديمقراطية الكفري؟

وكيف يتجرؤ بعضكم على الزعم بأن هذه المجالس الشركية من (المصالح المرسلة)؟

إن المصلحة المرسلة عند القائلين بها: (ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء) فهل تزعمون أن الشرع لم يلغ الشرك والكفر ولم يُبطل كل دين يُناقض الإسلام؟

ثُمَّ أيُّ دعوة هذه التي تزعمون قولها وأيُّ حقٍ ذاك الذي تزعمون الصدع به في هذه المجالس الشركية بعد أن دفنتم أصل أصول الدعوة الإسلامية وقطب رحى الحق المبين؟

وهل يُدفن ويُقبر ذلك الأصل الأصيل والمصلحة العظمى لتناقش على حسابه جزئيات وفرعيات من الدين؟

ثُمَّ حين تناقشون تلك الجزئيات والفرعيات – كمن يسعى لتحريم الخمر – إلى ماذا تستندون في مُطالبتكم بالتحريم وبماذا تستدلون؟ أتقولون: قال الله وقال رسوله؟

ثُمَّ إن زعمتم هذا؛ كذبتم، لأن هذا ليس له اعتبارٌ في دين الديمقراطية وشرع الدستور، لا شكَّ أنكم ستقولون: نصت المادة الثانية، والمادة ٢٤، والمادة ١٠٠، ونحوها من تشريعات الكفر والضلال! فهل بعد هذا كفرٌ وشركٌ وإلحادٌ؟ وهل يبقى لمن سلك هذا الطريق أصلٌ وملةٌ وتوحيد؟

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء : ٦٠].

أجيبونا ... هل يمكن سن قانون أو تشريـع في هذه الأوكار الوثنية عن غير هذه الطرق الشركية الكُفْرية؟

وحتى الحكم بما أنزل الله الذي تتباكون عليه، أتريدون إقامته عن هذه الطريق؟

ألا تعلمون أنها طريق كفرية ومسدودة؟ لأنها إن نجحت – جدلًا – فلن يكون هذا حُكم الله، بل هو حكم الدستور وحكم الشعب وحكم الجماهير، وهو حُكم الطاغوت وإن وافق حُكم الله ساعتها بأشياء وأشياء.

ثُمّ أين أنتم؟ أما زلتم في سُباتكم وغيكم القديم؟ أتدفنون رؤوسكم في الرمال؟ ألا تُشاهدون تجارب أمثالكم من حولكم؟ هذه الجزائر وتلك الكويت وهناك مصر وتونس وغيرها وغيرها كثير ... ألم توقنوا بعد بأن هذه لعبة كفرية، وملهاة شركية عوجاء ومسدودة الطريق؟؟ ألم تتحققوا بعد بأن هذه المجالس لعبة في يد الطاغوت يفتحها متى شاء ويُغلقها كيف شاء ويحلها حين يشاء وأنّه لا ولن يسن فيها قانون حتى يُصدّق ويُوافق عليه الطاغوت، فلماذا تُصرون على هذا الكفر البواح وعلى هذه الذلة الصراح؟

ثُمَّ ومع هذا تجدهم يجعجعون ويصيحون ويقولون: كيف نترك هذه المجالس للروافض أو غيرهم من الملاحدة؟ فإن كنتم من جملة الملاحدة، فهنيئًا لكم هذه المقاسمة والمشاركة، شاركوهم بكفرهم وشركهم إن شئتم، لكن اعلموا أن المشاركة في هذه الحال لا تقف عند حدود الدنيا، بل كما قال الله تعالى في سورة النساء بعد أن حذر من أمثال هذه المجالس، وأمر بمفارقة أهلها وعدم القعود معهم وإلا القاعد مثلهم قال محذرًا سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء : ١٤٠].

يا قوم! قولوا كما قال يوسف (عليه السلام) وهو مستضعف خلف قضبان السجون: {إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [يوسف : ٣٧].

يا قوم! اجتنبوا الطاغوت ومجالسه وتبرؤوا منها واكفروا بها ما دامت كذلك ...

اجتنبوها يا قوم وتبرؤوا من أهلها وقاطعوا طريقها (الانتخابات) قبل فوات الأوان، وقبل أن يأتي يوم يكون ذلك أسمى وأعظم ما تتمنون ولكن بعد فوات أوانه، ولن ينفعكم يومها الندم ولا الآهات أو الحسرات.

اجتنبوها الآن وقولوا لأهلها: يا عبيد القوانين الوضعية، والدساتير الأرضية، يا أصحاب دين الديمقراطية، ويا أيها الأرباب المشرعون، إنا نبرؤ إلى الله منكم ومن ملتكم، كفرنا بكم، وبدساتيركم الشركية وبمجالسكم الوثنية، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا حتى تؤمنوا بالله وحده ...

المسألة ٢٧: حكم المجالس البلدية

بخصوص أعضاء مجالس الحكومة، فإن الكفر نوعان:

النوع الأول: صريح وواضح وظاهر، كالمجالس التشريعية.

النوع الثاني: خفي غير ظاهر، كالمجالس البلدية التي تعطي الرخص والإجازات لفتح محال الخمور والملاهي وغيرها.

ملاحظة: إذا وجد مجلس بلدية في منطقة معينة ولم يوجد أي محل للخمور أو الملاهي فإن حُكم المجلس هو الكُفْر أيضًا؛ لأن العبرة بالصلاحيات والواجبات وأداء القسم (اليمين) على القيام بهذه الواجبات والصلاحيات وعدم التقصير فيها.

المسألة ٢٨: المسلمون والمحاكم الوضعية

ومن النوازل العظيمة التي حلّت بالمُسلِمين ما ابتلوا به في بلدانهم من المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية الكفرية، فما حال المُتحاكم إليها؟

أولًا: المتحاكم إلى هذه المحاكم (إذا أقيمت عليه الدعوى من طرف آخر):

١- فإما أنّه مكره: كأن يساق إلى المحكمة سوقًا، كما هو حال المُسلِمين الآن في السجون، فله والحال هذه أن يدافع عن نفسه ويدفع ما نُسب إليه من افتراء، فلا يعد والحال هذه من المتحاكمين إلى المحاكم الطّاغوتية.

٢- وإما أنّه مضطر: فإن كان الذي أقام عليه الدعوى في تلك المحاكم طالب حق شرعي؛ فعلى المُسلِم أن يرضخ للحق خارج تلك المحاكم وبعيدًا وبدونها، وكذا إن كان من أقام عليه الشكوى على باطل فله أن يدفع عن نفسه خارج تلك المحاكم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وإن اضطر إلى الحضور إلى تلك المحاكم؛ بحيث عدم ذهابه قد يؤدي إلى إعدامه أو قطع إحدى أطرافه أو حبسه مؤبدًا، فله المثول أمام المحكمة.

فقد استدعي إبراهيم (عليه السلام) إلى محكمة أهل المدينة التي كسر آلهتهم وحضر المحكمة وأجاب عن أسئلتهم ودافع عن نفسه وأثبت أنهم على الباطل، ومن المعلوم أن أولئك كانوا مشركين يعبدون الأصنام.

ويوسف (عليه السلام) عندما سُجن بافتراء امرأة العزيز ونسوة المدينة وجاء أمر الملك بأن يخرج من السجن قال للمبلغ: {وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ} [يوسف : ٥٠]، وقام الملك باستدعاء زوجة العزيز ونسوة المدينة وتبيّن براءة يوسف (عليه السلام) والملك في كل ذلك كان كافرًا.

٣- وإما أنّه مختار: بحيث يمكن فصل الخصومة والدعوى خارج هذه المحاكم الطّاغوتية، فلا يجوز له الذهاب إليها مطلقًا.

ثانيًا: متحاكم إلى المحاكم الطّاغوتية وكان هو صاحب الدعوى في القضية:

فلا يجوز له ذلك بتاتًا؛ لأنه بإمكانه أن يتحاكم إلى من يحكم بالأحكام الشرعية كالمحاكم القضائية إن وُجدت أو إلى العلماء الذين عرفوا في بعض المناطق بالفصل بين النّاس بشرعِ اللهِ تعالى مع غياب سلطة المُسلِمين، فمن ترك التحاكم إليهم وتحاكم إلى المحاكم الطّاغوتية فإنّه بهذا يكون مرتدًا عن دين الله تعالى، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء : ٦٥]، فبعد أن حذّر الله تعالى المؤمنين من التحاكم إلى الطواغيت في آياتٍ سابقة للآية المذكورة، وقرر سبحانه أن التحاكم إلى الطاغوت إيمانٌ به وكفرٌ بالله تعالى؛ بيّن جلّ جلاله وبأسلوب التحذير إلى مَنْ يكون التحاكم فقال عزّ مَنْ قائل: {فَلَا وَرَبِّكَ} فكما أن التحاكم إلى الطاغوت ينفي الإيمان، كذلك عدم تحكيم الشرع الحنيف في الخصومات ينفي الإيمان، وقد أقسم الله تعالى بذاته العلية على نفي الإيمان في الخصومات إلا بثلاثة شروط هي:

١. أن يكون التحاكم إلى رسول الله ﷺ، أي إلى ذاته في حياته وإلى الشرع الحنيف الذي جاء به عن ربه بعد وفاته (أي إلى الكتاب والسُّنَّة)؛ لأن الرسول ﷺ في حياته ما كان يحكم بين المتخاصمين إلا بهما كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة الرجلين الذين تحاكما إلى رسول الله ﷺ، ومما قالاه (رضي الله عنهما): إنَّ رَجُلًا مِنَ

الأعْرَابِ أَتَى رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلَّا قَضَيْتَ لي بكِتَابِ اللهِ، فَقالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهو أَفْقَهُ منه نَعَمْ، فَاقْضِ بيْنَنَا بكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بيْنَكُما بكِتَابِ اللهِ)) [رواه البخاري].

٢. أن لا يجد حرجًا في قلبه من حكم الشرع إن وقع الحق عليه بعد التحاكم، وهذا شرط الاستسلام القلبي، {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ}، قال القرطبي: حرجًا "أي ضيقًا وشكًا"، وقال الضحاك: "أي إنما بإنكارهم ما قضيت" [جامع البيان].

فالحرج على ثلاثة أوجه: بمعنى الشكّ؛ كهذه الآية، ومثله: {فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ} [الأعراف : ٢] أي: شك، والثاني بمعنى الضيق؛ قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج : ٧٨] أي: ضيق، والثالث: بمعنى الإثم؛ قال تعالى: {وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ} [التوبة : ٩١] أي: إثم [اللباب في علم الكتاب].

إذًا الشرط الثاني لإثبات الإيمان في الخصومات انتفاء الحرج من القلب في قبول حُكم الشرع، فمن ضاق صدرُه من قبول حُكم الشرعِ كحكمٍ، أو أنّه ظلم، أو أن غيره أحسن، أو اعتراضًا أو إباءً واستكبارًا؛ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} [النساء : ٦٥].

ومن لطف الله تعالى علينا وهو اللطيف الخبير، أنّه جعل الانتقال من التحاكم إلى انتفاء الحرج بحرف العطف (ثُمَّ)، وهو حرف يفيد الترتيب مع التراخي في الزمن بين الأمرين، وهذه الأزمنة تُقدّر بقدرها حسب الوقائع، قال تعالى: {قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ} [عبس : ١٧-٢٢].

والإيمان كما هو ثابت عند أهل السُّنَّة والجماعة متفاوت بين النّاس، بل في الإنسان الواحد يزيد وينقص، والله تعالى قد راعى في عباده هذا التفاوت في الإيمان فرتّب جلّ في علاه الحكم الشرعي على أدنى درجات الإيمان، أي أن من كان في إيمانه ضعف، فإنه بعد التحاكم سيجد الضيق والحرج في قبول الحكم الشرعي في بداية الأمر، إلا أن أمثال هؤلاء قد ينتفي الحرج الذي وجده في قلبه من قبول الحكم الشرعي، فإذا انتفى الحرج ولو بعد فترة من الزمن مهما طالت تلك الفترة أو قصرت فإن الشرط الثاني في إثبات الإيمان يتحقق ويرتفع عنه في هذه المرحلة {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}، وهذا معنى استخدام حرف العطف (ثُمّ) هنا.

٣. وبعد انتفاء الحرج لا يبقى شيء يمنع من الاستسلام لحكم الشرع وهو الشرط الثالث: {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، ومن هنا جاء الربط بين انتفاء الحرج والاستسلام بحرف العطف (و) الذي يفيد الجمع.

ومعنى الاستسلام: هو الانقياد الكامل والخضوع لحكم الشرع؛ يقول القرطبي عن {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}: "أي ينقادوا لأمرك في القضاء، وقال الزجاج: تسليمًا مصدر مؤكد؛ فإذا قلت: ضربت ضربًا فكأنك قلت لا أشك فيه؛ وكذلك – ويسلموا تسليمًا – أي ويسلموا لحكمك تسليمًا لا يدخلون على أنفسهم شكًا" [جامع البيان لأحكام القرآن].

"واعلم أن قوله: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ} [النساء : ٦٥] المراد منه الانقياد في الباطن، وقوله {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} المراد منه: الانقياد في الظاهر" [اللباب في علم الكتاب].

يقول الجصاص: "وفي هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئًا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشكّ فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم؛ لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان" [تفسير آيات الأحكام].

"وهذا نصٌ في تكفير من لم يرضَ بحكم الرسول ﷺ، وهذه الآيات تدلُ على أن من ردّ شيئًا من أوامر الله والرسول فهو خارج عن الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت إليه الصحابة (رضي الله عنهم) من الحكم بارتداد مانعي الزكاة، وقتلهم، وسبي ذراريهم" [اللباب في علم الكتاب].

فأقسم الله تعالى بنفسه أن الخلق لا يؤمنون، حتى يحكموا الرسول ﷺ في جميع موارد النزاع، فإذا حكم انتفى الحرج باطنًا، وحصل التسليم الكامل ظاهرًا؛ فمن لم يحصل منه ذلك فالإيمان منتف عنه [الدرر السنية في الأجوبة النجدية].

إذًا فالمُسلِمون في مسألة الخصومات وما يجري بينهم من نزاعات على أنماط:

أولًا: في حالة وجود سلطة وسلطان للمُسلِمين فإن المحاكم الشرعية تكون قائمة والمُسلِمون لا يملكون إلا التحاكم إلى تلك المحاكم الشرعية، والحاكم المُسلِم لا يأذن بوجود أية محكمة غير شرعية من أي نوع كان إلا ما يكون لأهل الذمّة وهي تكون محصورة بينهم هم يتحاكمون إليها، فلا محاكم طاغوتية تحكم بالقوانين الوضعية الشيطانية ولا محاكم عشائرية تحكم بالأعراف القبلية، فإن وجدت وتحاكم إليها أحد من المُسلِمين فهو داخل في قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}.

ثانيًا: في الحكومات الطاغوتية وفي بعض البلدان كانوا يجيزون للمسلمين أن تكون لهم محاكمهم الخاصة بهم تحكم بينهم بما أنزل الله، كما في موريتانيا في زمن الاحتلال الفرنسي حيث كان الشيخ الشنقيطي قاضيًا يحكم بين المُسلِمين بما أنزل الله، وكذلك في مصر حيث كانت المحكمة الشرعية التي تحكم بما أنزل الله كان الشيخ أحمد شاكر قاضيًا فيها، وفي دولة البعثيين كان تقسيم المال الموروث بين الورثة على الاختيار: تقسيم الشرعي وتقسيم قانوني، ففي المسائل التي تنظر فيها تلك المحاكم الشرعية يجب على المُسلِمين أن يتحاكموا إلى تلك المحاكم، ومن أعرض عن تلك المحاكم الشرعية في قضية تنظر فيها تلك المحكمة إلى المحاكم الطّاغوتية أو الأعراف العشائرية فإنّه داخل في صورة سبب نزول قول الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ .....} وهو ممن قال تعالى فيهم: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}.

ثالثًا: في الحكومات الطّاغوتية حيث لا محاكم ظاهرة إلا المحاكم الطّاغوتية التي تحكم بالقوانين الشيطانية، فكيف يتقي المُسلِم الله تعالى في هذه الأجواء؟ وأين سبيل الله تعالى بين هذه السبل؟

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء : ٥٩] وأولي الأمر هم الأمراء والعلماء جميعًا: يقول ابن العربي: "والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعًا، أمّا الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب" [أحكام القرآن].

ورغم تشويه صورة علماء السُّنَّة وتنفير النّاس منهم تحت اسم الوهابية والأصولية والمتشددون والارهابيون ...، ورغم تفرق الأمة إلى شيع وجماعات وفرق ...؛ كل ذلك لا يمنع من وجوب الرجوع إلى العلماء وطاعتهم، وما نظن أن مِصرًا من أمصار الإسلام يخلوا من العلماء الربانيين، وعمل هؤلاء العلماء يكون النظر في الخصومات التي تكون بين المُسلِمين كحالات الطلاق والزواج والميراث والأموال والدماء ... إلخ.

والقول أن العالم ليس له سلطة ولا قوة تعينه على استرداد الحق من الظالم إلى المظلوم، أو أن الطرف الآخر لا يرضى أن يتحاكم إلى شرع الله تعالى، أو أنّه صاحب سلطة وسطوة يتقوى بالطّاغوت؛ قولٌ لا يقلّل من أهمية حُكم العلماء، فإذا قلنا أن القوة هي التي تلزم النّاس على الالتزام بالأحكام فإن القوة المعنوية التي يمتلكها العالم المُسلِم

تفوق القوة المادية التي يملكها الطواغيت بشرطهم وسجونهم، إنه يملك التخويف بالله تعالى وما سيؤول إليه الحال في الآخرة، فلا يمكن التنصّل أو التحايل على وعيد الله تعالى بينما يمكن التحايل على أحكام المحاكم الشيطانية وبمواد القانون الكفري.

فالقول أن في ظل ظلم الطواغيت لا توجد محاكم إسلامية تحكم بما أنزل الله تعالى مطلقًا قولٌ بعيدٌ عن الصواب، والقول أن أحكام الشرع الحنيف معطلة في ظل ظلم الطواغيت، قولٌ لا يسلم له على الاطلاق؛ فإن علماء المُسلِمين كانوا يستطيعون أن يحكموا بين المُسلِمين وفي زمن البعثيين في كل ما يمت إلى الشرع الحنيف بصلة وإن كانوا لا يملكون السلطة التنفيذية المادية لإلزام المتحاكمين بالأحكام الشرعية، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

المسألة ٢٩: الأدلة الجلية في كُفْر من ناصر الحملة الصليبية الأخيرة

إن الدول التي تآمرت وتمالات واجتمعت بقيادة أمريكا على حربِ المُسلِمين في العراق عام ١٤٢٤ هـ، والتي انهزمت – بقوة الله وحده ثُمَّ بجهاد الدولة الإسلامية – وانسحبت ذليلة منذ ثلاث سنوات؛ عادت من جديد لقتال المُسلِمين في العراق والشام، وبدأت منذ أشهر بقصف المُسلِمين الآمنين كما فعلت قبل سنوات فقتلت الأطفال والنساء بوحشية الصليبية العالمية الحاقدة على كل ما يمتُّ للإسلام بصلة.

ونحن نرى النّاس اليوم منقسمين بقسمين: أمّا القسم الأكبر منهم فيعارضون هذا التحالف الصليبي العلماني ويقفون منه موقف الضد، وهم في اعتراضهم هذا على درجات؛ فمنهم من يعارض بقلبه وهو أضعفهم، ومنهم من يعارض بلسانه ومرتبته دون من يعارض بيده، وأحسنهم من يعارض الحلف بكل ما آتاه الله تعالى من قوة، مؤديًا لواجب نصرة المُسلِم لأخيه المُسلِم.

وأما القسم الآخر من الناس فهو المؤيد لهذا الحلف الكافر؛ إما غفلة منه، وإما حقدًا وبغضًا للدولة الإسلامية التي تمثل اليوم الإسلام والمُسلِمين، وسواء كان هذا أو ذاك؛ فإن تأييد هذا التحالف الخبيث والوقوف معه في حربه على المُسلِمين بأي شكل من الأشكال هو الردّة والكُفْر الذي لا يختلف عليه اثنان ممّن عرف التوحيد الخالص، واجتنب الشرك بكل أشكاله.

فهذا التأييد لأعداء الله الصليبيين والصفويين والعلمانيين في حملتهم المسعورة الأخيرة هو من قبيل تولّي الكُفّار ومظاهرتهم على المُسلِمين، وهو ناقض من نواقض التوحيد، تهدمه من أساسه وتنقضه من أصله، وتجعل عمل العبد هباءً منثورًا، وسنثبتُ ذلك في هذه الرسالة بالأدلة القاطعة والحُجج الدامغة إبراءً للذمّة، ونُصحًا للأمة، وتحذيرًا من الوقوع في ردّة تأييد أئمة الكُفْر (أمريكا وأحزابها).

حال الحلف الذي تشكل لقتال المُسلِمين في هذه الأيام

لا يخفى على أحدٍ كُفْر وحرابة وفساد الدول التي تتآمر اليوم لحرب الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيرها من البلاد، فقائدة الحملة (أمريكا) غنية عن التعريف بكُفْرها وفسادها وإجرامها في كل أرض الله، والدول الأوربية (كبريطانيا وفرنسا وألمانيا....) دولٌ صليبية لها تاريخ ملطّخ بالدم في جميع أراضي المُسلِمين، فحتى عهدٍ قريب كانت هذه الدول غازية لبلادِ المُسلِمين قبل أن تضع عملاءها المرتدّين (أبناء الجلدة) وكلاء لها في بلداننا.

كما أن الدول العربية المشاركة بالحملة (كالسعودية وقطر والإمارات والبحرين والأردن....) حكوماتها مرتدّة عن دين الإسلام؛ دخلت الكُفْر من أوسع أبوابه، وتاريخها هي أيضًا حافل بالعمالة للغزاة.

ولو أردنا تعداد كُفْر وإجرام وفساد دول هذا الحلف الخبيث لطال بنا المقال، ولكننا سنقتصر على ذكر بعض من بعض جرائم وفساد راعية الكُفْر العالمي وحاملة الصليب أمريكا في هذه العُجالة:

أمريكا رأس الكُفْر والإلحاد، وأصل الانحلال والفساد، وبلاد العهر والفجور، والفواحش والمنكرات، عشّش عليها الشيطان، وضرب فيها قِبابه.

أكثرُ دول العالم في عدد: دور الدعارة، واللواط، والسحاق، وأندية العُري، وحمل السفاح، ومواليد الزنا، وزنا المحارم، وجرائم الأخلاق، وقنوات الانحلال، وشرب الخمور، وأندية اللهو والميسر والرقص والفسق ... إلخ،

وسنذكر فيما يلي قليلًا من الإحصائيات التي تشير إلى بعض ما ورد، مع العلم أن هذه الإحصائيات قبل عدة سنوات، فكيف بحالها اليوم!! والإحصائيات ثابتة وموثقة:

- في أميركا؛ أكثر من (٢٠) مليون شاذ جنسيًا.

- في أميركا؛ يُباع أكثر من (٥٠٠٠) طفل كل سنة.

- في أميركا؛ حوالي ثُلث المواليد من الزنا، واللاتي يلدن سفاحًا من المراهقات فقط أكثر من نصف مليون مراهقة سنويًا.

- في أميركا؛ من كل (٢٠) شخصًا يوجد لقيط واحد.

- في أميركا؛ قُتل أكثر من (١٥) مليون طفل من خلال الإجهاض القانوني.

- تعتبر مدينة سان فرانسيسكو عاصمة "اللوطية"، وهم يمثلون ربع ناخبي المدينة.

- في أميركا؛ نحو (١٠٠) مليون من المدمنين على شرب الخمر.

- في أميركا؛ تنتج شركات الخمور ما قيمته أكثر من (٢٤) مليارًا من الدولارات.

وأما الجرائم في أمريكا فأكثر من أن تُحصر، ومع ذلك:

- في إحصائيات الحكومة الأمريكية بلغ عدد الجرائم عام ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠م) حوالي (٢٦) مليون جريمة.

- كل (٣) ثوان تحصل جريمة على ممتلك (عقار).

- جريمة سرقة كل (١٥) ثانية.

- جريمة بشعة كل (٢٢) ثانية.

- جريمة قتل كل (٣٤) ثانية.

- جريمة اغتصاب كل (٦) دقائق.

- جريمة اعتداء جسدي كل (٣٤) ثانية.

وما ذكرناه هنا شيء يسير جدًا من فساد هذه الدولة الكافرة.

وإذا علمت – أخي المُسلِم – أن الله سبحانه ذكر ما ذكر عن قوم لوط، فقال تعالى عنهم: {أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ} [العنكبوت : ٢٩]، وأكثر ما وجدنا من سردٍ للمنكرات التي كان عليها قومُ لوط هو ما رواه ابنُ عساكر بسنده عن أبي أُمامة (رضي الله عنه) قال: "كان في قوم لوطٍ عشر خصال يُعرفون بها: لعِب الحمامِ، ورمي البندق، والمكاء، والحذف في الأنداء، وتبسيط الشعر، وفرقعة العلك، وإسبال الإزار، وحبس الأقبية، وإتيان الرجال، والمنادمة على الشراب" [تاريخ دمشق].

وإذا قُرنت هذه العشر بجانب الأرقام الفلكية للفساد الأمريكي تبيّن ذلك الفرق العظيم، وإن فساد أمريكا قد زاد على فساد قوم لوط بأضعافٍ مضاعفة!! وإذا علمت أن الله سبحانه عاقب قوم لوط بعقوبة لم يعاقب بها أحدًا غيرهم، فقال تعالى عنهم: {قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ﴿٣٣﴾ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ} [الذاريات : ٣٢-٣٤]، وقال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ

سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ} [هود : ٨٢]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ} [القمر : ٣٧]، وقال تعالى: {فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ} [الحجر : ٧٣]، فعاقبهم الله سبحانه على منكراتهم بأن طمس على أعينهم، وأخذتهم الصيحة، وجعل أرضهم عَاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل .. فما ظنّك بالعقوبة التي تستحقها (أمريكا)!؟ فيا ربّنا الجبّار عليك بأمريكا، اللهم اشدد وطأتك عليها واطمس على أموالها وأرنا نهايتها.

هذا كان جانبًا من فسادِ أمريكا في نفسها، فاسمع لفساد أمريكا في غيرها! وإفسادها في الأرض:

فأمريكا لو كان فسادها قاصرًا عليها لكانت تستحق من العقوبات الإلهية الشيء العظيم، فكيف وقد تعدّى فسادها إلى غيرها، فعاثت في الأرض فسادًا!

فأصل الفساد الأخلاقي والانحلال في كثير من المجتمعات كانت أمريكا تقف وراءه:

- في بانكوك (عاصمة الفساد الجنسي في العالم) كان الوجود العسكري الأمريكي العامل الرئيس في تفشّي الفساد والانحلال فيها.

- في أمريكا؛ أكثر مصدر للأفلام الإباحية الخبيثة في العالم، وهو (هوليود – عاصمة السينما).

- أمريكا هي أكبر دولة من حيث عدد قنوات (الجنس) الفضائية والمواقع الإباحية في الإنترنت.

- في أمريكا؛ توجد أكبر الشركات المصدرة للخمور والدخان في العالم.

- في أمريكا؛ توجد أكبر مصانع الأسلحة التي يقتتل بها النّاس بحق وبدون حق.

وغير ذلك من أسباب نشر الفساد والرذيلة في المجتمعات.

وأما جرائمها بحق البشر – من غير المُسلِمين – فكثيرةٌ جدًا، إليك بعضًا منها:

- قاموا بإبادة ملايين الهنود الحُمر – يصل عددهم في بعض الإحصائيات إلى أكثر من مائة مليون – وهم السكان الأصليون لأمريكا.

- قاموا بإبادة كثير من الأفارقة في تجارة الرقيق – يصل عددهم في بعض الإحصائيات إلى ملايين –.

- في ليلة من ليالي عام ١٣٦٣ هـ (١٩٤٤م) – في الحرب العالمية الثانية – دمّرت ٣٣٤ طائرة أمريكية ما مساحته (١٦) ميلًا مربعًا من طوكيو (عاصمة اليابان)، بإسقاط القنابل الحارقة، وقتلت (١٠٠) ألف شخص، وشردت مليون نسمة، وتعرّضت أثناء الحرب حوالي (٦٤) مدينة يابانية، فضلًا عن "هيروشيما وناغازاكي"، إلى مثل هذا النوع من الهجوم بالقنابل الحارقة – التي يسمّيها الغرب اليوم "كذبًا": المحرّمة دوليًا -، وتشير احدى التقديرات إلى مقتل زهاء (٤٠٠) ألف شخص بهذه الطريقة.

- بين عامي ١٣٧٢ – ١٣٩٣ هـ (١٩٥٢ – ١٩٧٣م) ذبحت الولايات المتحدة في تقدير معتدل زهاء عشرة ملايين صيني وكوري وفيتنامي ولاووسي وكمبودي.

- بحلول منتصف عام ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣م) تسبّبت حرب فيتنام في مقتل (١٦٠) ألف شخص، وتعذيب وتشويه (٧٠٠) ألف شخص، واغتصاب (٣١) ألف امرأة، ونزع أحشاء (٣٠٠٠) شخص وهم أحياء، وحرق (٤٠٠٠) حتى الموت، وهوجمت (٤٦) قرية بالمواد الكيماوية السامة.

- أدى القصف الأمريكي لهانوي وهايفونغ عام ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢م) إلى إصابة أكثر من (٣٠) ألف طفل بالصمم الدائم.

- بين عامي ١٣٨٦- ١٤٠٦ هـ (١٩٦٦- ١٩٨٦م) قتل الجيش الأمريكي المُدرب في غواتيمالا أكثر من (١٥٠) ألف فلاح.

وأما جرائمها بحق المُسلِمين والمنتسبين إلى الإسلام فلا حصر لها، ولو أردنا تفصيلها لخرجنا عن موضوعنا، ولكننا نشير إلى إحصائيات يسيرة تشير إلى ما وراءها:

- قتلت أمريكا في العراق وحده أكثر من مليون طفل بسبب قصفها وحصارها لشعبه خلال عشر سنوات، وأُصيب الآلاف من الأطفال الرضع في العراق بالعمى لقلة الإنسولين، وهبط عمر العراقيين (٢٠) سنة للرجال، و(١١) سنة للنساء، وأكثر من نصف مليون حالة وفاة بالقتل الجماعي ... إلخ.

- بالسلاح الأمريكي؛ قتل الآلاف من الشيوخ والنساء والأطفال الفلسطينيين.

- بحماية أمريكية؛ قتل الآلاف أيضًا من اللبنانيين واللاجئين الفلسطينين في المجازر التي قامت بها العصابات اليهودية.

- بين ١٤١٢- ١٤١٤ هـ قتل الجيش الأمريكي الآلاف من الصوماليين أثناء غزوهم للصومال.

- عام ١٤١٩ هـ شنّت أمريكا هجومًا بصواريخ كروز على السودان، دمّروا خلاله مصنعًا سودانيًا للدواء، وقتل أكثر من (٢٠٠) شخص.

- بمباركة أمريكة؛ قتل الكيان اليهودي أكثر من (١٧٠٠٠) شخص في غزوة لجنوب لبنان.

- بدعم من أمريكا؛ قتل عسكريو أندونيسيا أكثر من مليون شخص.

- تسبّب الحصار الأمريكي لأفغانستان في قتل أكثر من (١٥٠٠٠) طفل أفغاني.

- كما قتلوا آلاف المُسلِمين والمُسلِمات في حربهم على أفغانستان.

- خلّفوا مئات الآلاف من القتلى ومثلهم من المصابين في حربهم الأخيرة في العراق قبل هزيمتهم هناك على أيدي جنود الدولة الإسلامية.

- هذا غير المجازر التي باركها الأمريكان في الشيشان والبوسنة ومقدونيا وكوسوفا وكشمير والفلبين وجزر الملوك وتيمور وغيرها من أراضي الإسلام .. ولو حلف حالف بأنّه ما حصلت – في السنوات الأخيرة – مجزرة لقوم من المُسلِمين، أو تشريد لهم، أو احتلال لأرضهم، إلا ووراءها أيدٍ أمريكية، فإننا لا نظنه يحنث.

بُشرى: ولكن من نعم الله تعالى التي لا تُعدُّ ولا تحصى أن جعل قيادة هذا التحالف الجديد ضد الخلافة الإسلامية الفتية بيد هذه الدولة الظالمة الفاسدة المفسدة، ليستبين الطريق ولا يلتبس على أحدٍ ممن يريد الحق، فتاريخها مليء بالظلم والخبث والفساد والإفساد، وملفها الأسود معروف لكل النّاس، وهذا مما يجعل الحق أشدّ وضوحًا ولله الحمد، كما أن فسادها وإفسادها نذير سقوطها قريبًا بقوة الله.

الحملة القائمة اليوم حملة صليبية بامتياز كسابقاتها

رغم وضوح أهداف الحملة الصليبية الأخيرة على الخلافة الإسلامية، ورغم تصريح قادة التحالف بأنهم يريدون القضاء على أي كيان للمُسلِمين ولن يسمحوا بإقامة خلافة إسلامية أو تطبيق شريعة الإسلام تحت مسمى (حرب الإرهاب)؛ رغم كل هذا الوضوح إلا أن هناك من السذج من قد يغتر بكلامهم المعسول، ومن المنافقين من قد يُغرر به.

سبحان الله! ألم تر أن الله سبحانه صرّح بعداوة الكُفّار للمُسلِمين، وأنهم لا يزالون يقاتلونهم حتى يردوهم عن دينهم، وأنهم لا يرضون إلا بدخول المُسلِمين في ملتهم، وأن عداوتهم لا تنقطع، قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة : ٢١٧]، وقال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} [البقرة : ١٢٠].

فالمتتبع للتاريخ القديم والحديث يجد أن عداوة الكُفّار من يهود أو نصارى أو غيرهم لم تنقطع عن المُسلِمين، فخلال القرون الماضية شنّ النصارى سبع حملات صليبية، وبعد أن توقفت تلك الحملات تلتها حملات "استعمارية"، فاحتلوا غالب أراضي المُسلِمين سنين طويلة، وأفسدوا فيها، ولما توقفت تلك الحملات الصليبية الحديثة (أو الاستعمار كما أسموه ظلمًا وزورًا وهو في الحقيقة هدم ودمار!!) بدأت الحملات "الأممية" – تحت مظلة الأمم المتحدة – فضربوا المسلمين في كل مكان، وحاصروهم – تنفيذًا لقرارات مجلس الكُفْر الأمريكي المُسمّى مجلس الأمن –، فضربوا العراق وحاصروها أكثر من عشر سنوات أهلكوا خلالها الحرث والنسل، وزرعوا الكيان اليهودي المُسمّى "إسرائيل" في أراضي فلسطين، وأهلكوا من خلالها آلاف المُسلِمين، وهكذا صنعوا في السودان وليبيا ولبنان والصومال والأفغان والبوسنة وكوسوفا ومقدونيا والشيشان وكشمير وقطاني وتيمور وجزر الملوك وغيرها من أراضي المُسلِمين، فشرّدوا الملايين منهم، وقتلوا الملايين، ودمّروا البنية التحتية لبلدانهم.

هذا كله غير حملات التنصير التي تشنّها كنائسُهم وباباواتهم على المُسلِمين الفقراء في أفريقيا وآسيا وغيرهما، فهم لم يكفّوا عن عدائهم للمُسلِمين أبدًا.

ناهيك عن الحرب الأخيرة التي شنتها أمريكا وحلفاؤها على أفغانستان والعراق، والتي قتلت فيها مئات الآلاف من المُسلِمين الآمنين بغير ذنب!

كل ذلك بذريعة محاربة الإرهاب والإرهابيين (الجهاد والمجاهدين حصرًا)، والسؤال الذي يتضح من خلاله هذا الدليل هو: لماذا تركوا حركات (إرهابية) أخرى مثل:

- الجيش الأحمر الياباني وهم (وثنيون).

- الجيش الجمهوري الإيرلندي وهم (كاثوليك).

- جيش التحرير الكوبي وهم (شيوعيون).

- حزب العمال الكردستاني الانفصالي وهم (شيوعيون).

- جيش التاميل في سيريلانكا (وهم وثنيون).

- الجيش النصراني التابع لجنوب السودان وهم (نصارى).

- العصابات اليهودية الإجرامية وهم (يهود صهاينة).

- عصابات المخدرات في (أمريكا الجنوبية).

- عصابات المافيا في (أوربا).

والجواب ظاهر هنا، وهو افتقاد جميع هذه الحركات للوصف المشترك المطلوب وهو (الإسلام "الأصولي" الذي يسعى للتمكين في الأرض وإعادة الخلافة)، ذلك الوصف الذي جعلته الدول الغربية منذ سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء ما يسمى بالحرب الباردة هو العدو الرئيسي لهم، وقد صرّح بذلك عدد من زعمائهم، وألفت في ذلك كتب كثيرة.

وكما قال (خافير سولانا) أمين عام حلف شمال الأطلسي سابقًا في اجتماع للحلف عام ١٤١٢ هـ بعد سقوط الاتحاد السوفييتي: "بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط العدو الأحمر يجب على دول حلف شمال الأطلسي ودول أوربا جميعًا أن تتناسى خلافاتها فيما بينها وترفع أنظارها من على أقدامها لتنظر إلى الأمام لتبصر عدوًا متربصًا بها يجب أن تتحد لمواجهته وهو الأصولية الإسلامية".

وكما قال الرئيس الروسي النصراني الأرثوذوكسي "بوتين" في اجتماع له أمام دول "الكومنولث" من عام ١٤٢١ هـ : "إن الأصولية الإسلامية هي الخطر الوحيد الذي يهدد العالم المتحضر اليوم، وهي الخطر الوحيد الذي يهدد نظام الأمن والسلم العالميين، والأصوليون لهم نفوذ ويسعون إلى إقامة دولة موحدة تمتد من الفلبين إلى كوسوفو، وينطلقون من أفغانستان التي تعتبر قاعدة لتحركاتهم، فإذا لم ينهض العالم لمواجهتها فإنها ستحقق أهدافها، وروسيا تحتاج إلى دعم عالمي لمكافحة الأصولية في شمال القوقاز".

الأدلة على كُفْر من أعان أمريكا وحلفاءها في هذه الحملة الصليبية

متى ما علمت بأن الحملة الصليبية التي يقودها أعداء الله (الأمريكان) وأولياؤهم من المرتدّين وأحزابهم من المنافقين تستهدف الإسلام والمُسلِمين؛ فاعلم أن أي إعانة لهم في حربهم، سواء كانت هذه الإعانة: بالبدن، أو بالسلاح، أو باللسان، أو بالقلب، أو بالقلم، أو بالمال، أو بالرأي، أو بغير ذلك، فهي: كُفْر وردّة عن الإسلام – أعاذنا الله منها – والأدلة على هذه المسألة كثيرةٌ جدًا، من القرآن والسُّنَّة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس، ومن أقوال أهل العلم وفتاويهم، وكما سنتناوله في المباحث الستّة الآتية:

أولًا: الأدلة من الكتاب:

وقد دلت آياتٌ كثيرة جدًا من القرآن الكريم على هذا الأمر، سنذكر بعضًا منها على سبيل التمثيل:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة : ٥١].

وقد قررت هذه الآية كُفْر من نصر الكُفّار من ثلاثةِ وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، قال ابن جرير: "وأما قوله: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) فإنه عنى بذلك أنّ بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويد واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، معرفًا بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم وليًا فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حرب، فقال تعالى ذكره للمؤمنين فكونوا أنتم أيضًا

بعضكم أولياء بعض، ولليهودي والنصراني حربًا كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة وأبان قطع ولايتهم".

الوجه الثاني قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، قال ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بقوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم".

الوجه الثالث: قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، والظلم هنا (الظلم الأكبر)، كما قال تعالى: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة : ٢٥٤]، ويدل على ذلك أول الآية والآيات التالية، قال ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بذلك أن الله لا يُوفق من وضع الولاية موضعها فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم لله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين وكان لهم ظهيرًا ونصيرًا؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب".

وقال أيضًا: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان".

٢- قوله تعالى بعد الآية السابقة: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة : ٥٢].

قال ابن كثير: "قوله تعالى: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أي: شك وريب ونفاق، (يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، (يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمُسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك".

٣- قوله تعالى في نفس السورة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة : ٥٤-٥٦].

وهذه الآيات وردت في سياق تولي اليهود والنصارى، وتدل على ردّة من تولى الكُفّار من وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ}، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنه ما ارتدّ عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه، وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، يبين ذلك أنّه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكُفّار فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ...} إلى قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}، فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردّة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة" [الفتاوى].

الوجه الثاني: مفهوم الحصر في قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة : ٥٥]، فحصرت الولاية في الله ورسوله والمؤنين وما دون ذلك من الولاية فخارج ما أمر به الشرع.

الوجه الثالث: قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}، ومفهومه أنّ من تولى الكُفّار فإنهم من حزب الشيطان، {أُولَـٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المجادلة : ١٩].

ثانيًا الأدلة من السُنَّة

منها مثلًا:

١- عن علي (رضي الله عنه) – كما في حديث غزوة الفتح – قال: " بَعَثَنِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنَا والزُّبَيْرَ، والمِقْدَادَ بنَ الأسْوَدِ، فقَالَ: ((انْطَلِقُوا حتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فإنَّ بهَا ظَعِينَةً، معهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ منها))، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بنَا خَيْلُنَا حتَّى انْتَهَيْنَا إلى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: "أخْرِجِي الكِتَابَ"، فَقَالَتْ: "ما مَعِي مِن كِتَابٍ"، قُلْنَا: "لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ"، فأخْرَجَتْهُ مِن عِقَاصِهَا، فأتَيْنَا به رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فيه: "مِن حَاطِبِ بنِ أبِي بَلْتَعَةَ إلى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِن أهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ ببَعْضِ أمْرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ"، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: ((يا حَاطِبُ، ما هذا؟))، قَالَ: "يا رَسولَ اللَّهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا في قُرَيْشٍ، ولَمْ أكُنْ مِن أنْفُسِهَا، وكانَ مَن معكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لهمْ قَرَابَاتٌ بمَكَّةَ يَحْمُونَ بهَا أهْلِيهِمْ وأَمْوَالَهُمْ، فأحْبَبْتُ إذْ فَاتَنِي ذلكَ مِنَ النَّسَبِ فيهم، أنْ أتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بهَا قَرَابَتِي، وما فَعَلْتُ كُفْرًا ولَا ارْتِدَادًا، ولَا رِضًا بالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلَامِ"، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقَدْ صَدَقَكُمْ))، فقَالَ عُمَرُ: "يا رَسولَ اللَّهِ دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ"، وفي رواية: "فقد كفر"، فقَالَ ﷺ: ((إنَّه قدْ شَهِدَ بَدْرًا، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَكونَ قَدِ اطَّلَعَ علَى أهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)) [متفقٌ عليه].

وهذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهرة الكُفّار ومناصرتهم هو الردّة والخروج عن الإسلام من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قول عمر: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال ﷺ: ((أوليس قد شهد بدرًا؟)) قال عمر: "بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك". فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر (رضي الله عنه) أن مظاهرة الكُفّار: كُفْر وردّة.

الوجه الثاني: إقرار الرسول ﷺ لما فهمه عمر وإنما ذكر عذر حاطب، وهو التأول في الفعل المحتمل.

الوجه الثالث: أن حاطبًا قال: "ما فعلت ذلك كُفْرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكُفْرِ بعد الإسلام"، وهذا يدل على أنّه قد تقرّر لديه أيضًا أن مظاهرة الكُفّار (كُفْر وردّة ورضًا بالكُفْر).

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب (رضي الله عنه) مع أنّه قد خرج غازيًا مع الرسول ﷺ بنفسه وماله مناصرًا له ومظاهرًا له على أعدائه المشركين، ولم يظاهر الكُفّار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن احتمل عمله هذا فقيل فيه ما قيل، فكيف بمن ظاهر الكُفّار فعلًا وظاهرهم وأعانهم على المُسلِمين؟ لا شكّ أنّه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث.

٢- قال ابن جرير الطبري: "عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب حين انتهى به إلى المدينة: ((يا عباس افدِ نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر، فإنك ذو مال))، فقال: يا رسول الله إني كنتُ مُسلِمًا ولكن القوم استكرهوني، فقال: ((الله أعلم بإسلامك، إن يكن ما تذكر حقًا فالله يجزيك به، فأمّا ظاهر أمرك فقد كان علينا، فأفدِ نفسك))" [تاريخ الطبري، وكذلك روى الحديث ابن إسحاق في السيرة وأحمد في المسند وأبو نعيم في دلائل النبوة وابن سعد في الطبقات بأسانيد مختلفة لا يخلو واحدٌ منها من كلام].

فمع أن العباس بن عبد المطلب قد خرج مع قريش في قتالهم مكرهًا إلا أن الرسول ﷺ حكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين، فكيف يكون الحال فيمن ظاهر الكُفّار وناصرهم اختيارًا منه؟

ويدل على هذا أيضًا ما رواه البخاري في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: "قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء : ٩٧].

فانظر إلى إلحاقه بهم في الظاهر مع أنهم مكرهون، وما ذلك إلا لأن الأصل كُفْر من عمل هذا العمل.

٣- ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ جَامَعَ المُشرِكَ وسَكنَ معَهُ فإنَّهُ مثلُهُ)) [رواه أبو داود والطبراني والديلمي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسّنه المناوي].

وقال الشوكاني: "قوله (فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكُفّار ووجوب مفارقتهم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء : ١٤٠]، وحديث (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة) عن أبيه عن جده مرفوعًا: ((لا يقبَلُ اللهُ من مُشركٍ أشرَكَ بعدَ ما أسلمَ عملًا حتَّى يفارقَ المشركينَ إلى المسلِمينَ))" [نيل الأوطار].

ثالثًا: الدليل من الإجماع

لا يظن أحد أن المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهلُ العلمِ، لكي نأتي بالإجماع! لا. بل أن الأمة كلها قد أجمعت على أن من ظاهر الكُفّار وأعانهم على المُسلِمين فهو كافر مرتد عن الإسلام، وإثبات هذا الإجماع على وجهين:

الوجه الأول: ذكر أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة، وهذا مذكور في المبحث الأخير من هذا الفصل، حيث ذكرنا أقوال أهل العلم من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمجتهدين من غيرهم، بالإضافة إلى أقوال وفتاوى المتأخرين.

الوجه الثاني: ذكر بعض النصوص التي ذكرت إجماع أهل العلم في هذه المسألة:

فمن ذلك:

١- ما قاله العلامة ابن حزم: "صحّ أن قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة : ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكُفّار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المُسلِمين" [المحلى].

٢- قول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ – بعد كلام له عن وجوب معاداة الكُفّار والبراءة منهم –: "فكيف بمن أعانهم، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضّلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم وأحب ظهورهم فإن هذا ردّة صريحة بالاتفاق" [الدرر].

٣- قول الشيخ عبد الله بن حميد: "وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المُسلِمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهرًا، فهذا ردّة من فاعله، يجب أن يجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسُنَّة وأجماع الأمة المقتدى بهم" [الدرر].

رابعًا: الأدلة من أقوال الصحابة:

ورد عن الصحابة ما يدل على هذا الأصل، فمن ذلك:

١- ما سبق ذكره من تقرّر هذا الأصل عند عمر وحاطب (رضي الله عنهما).

٢- ما رواه بن حميد عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: "لِيتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر! فظنناه يريد هذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة : ٥١]".

٣- من ذلك قصة خالد بن الوليد ومجاعة بن مرارة في كُتبِ السيرة في حروب الردّة، فإن خالدًا (رضي الله عنه) أخذ جندُه بعض بني حنيفة ومعهم (مجاعة)، فقال مجاعةُ لخالد: إني والله ما اتبعته – يقصد مُسيلمة – وإني لمسلم، فقال له خالد: "فهلا خرجت إليّ، أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال".

فقد استدل ببقائه بين ظهراني المرتدين على موافقته لهم وعامله على هذا، وهذا الأمر موافق لما سبق ذكره في أدلة القرآن في قصة المُسلِمين الذين خرجوا مع المُشرِكين في بدر يُكثّرون سوادهم.

٤- ومن ذلك فعل الصحابة وسيرتهم في حروب الردّة مع قوم مسيلمة وسجاح وطليحة ومانعي الزكاة ونحوهم في قتالهم كلهم دون تفريق بينهم، مع احتمال كون بعضهم مخالفًا لهم في معتقدهم وإنما شاركهم حَمية، ومع ذلك كانت سيرتهم فيهم واحدة، مما يدل على تقرّر هذا الأصل عندهم، وأن من ظاهر وناصر الكُفّار فهو كافر مثلهم.

خامسًا: الدليل من القياس:

وهو من وجهين:

الوجه الأول:

أنّه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((من جهّز غازيًا فقد غزى)) [متفقٌ عليه]، فجعل القاعد إذا جهّز المجاهد مشاركًا في الغزو، ومن هذا أيضًا قوله (عليه الصلاة والسلام): ((إنّ الله لَيُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبّله)) [رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم].

وهذا يدل – بقياس العكس – أن من جهّز وأعان الكافر في قتاله فقد شاركه في قتاله في سبيل الطاغوت.

الوجه الثاني:

أن الردء والمباشر حكمهم واحد في الشرع على الصحيح، لأن المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردء له، كما قال شيخ الإسلام: "وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قتل ربيئة المحاربين، والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي ﷺ قال: ((المُسلِمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم)) [أخرجه أحمد وغيره، وصحّحه الحاكم والأرناؤوط]، وفي زيادة صحيحة لأبي داود وابن الجارود: ((ويرد متسيرهم على قاعدتهم)) يعني: أن جيش المُسلِمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالًا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت...، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه".

سادسًا وأخيرًا: الأدلة من أقوال أهل العلم وفتاويهم:

- من أقوال علماء الحنفية:

١- قال أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ): "قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ} [التوبة : ٢٣]، فيه نهى للمؤمنين عن موالاة الكُفّار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم وإيجاب التبرؤ منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم، وسواء بين الآباء والإخوان في ذلك ... وإنما أمر المؤمنين بذلك ليتميزوا من المنافقين، إذ كان المنافقون يتولون الكفار، ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا لقوهم، ويظهرون لهم الولاية والحياطة، فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية علَمًا يتميز به المؤمن من المنافق" [أحكام القرآن].

٢- قال عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي (ت ٧١٠ هـ): "ونزل نهيًا عن موالاة أعداء الدين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ} أي: لا تتخذوهم أولياء؛ تنصرونهم وتستنصروهم وتؤاخونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين، ثم تمثل النهي بقوله: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه دليل على أن الكُفر كله ملة واحدة، {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، من جملتهم وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة" [تفسير النسفي].

٣- قال القاضي محمد بن أحمد أبو السعود العمادي (ت ٩٥١ هــ): "وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} حُكم مستنتج منه – يعني من قوله: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} – فإن انحصار الموالاة فيما بينهم يستدعى كون من يواليهم منهم ... وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن الموالاة في الحقيقة، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} تعليل لكون من يتولاهم منهم، أي: لا يهديهم إلى الإيمان بل يخليهم وشأنهم فيقعون في الكُفْر والضلالة" [تفسير القاضي أبي السعود].

- من أقوال علماء المالكية:

١- قال أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١ هـ): "قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} أي: يعضدهم على المُسلِمين، {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمُسلِم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أُبي، ثُمّ هذا الحُكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة" [تفسير القرطبي].

٢- سُئل أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش (ت ١٢٩٩ هـ) عن البقاء بين ظهراني الكفار إذا استولوا على ديار المُسلِمين وترك الهجرة، فأجاب إجابة طويلة، ومما قال: "إن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئتين من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى (دمرهم الله تعالى) على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس".

وعندما سُئل عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكب هذه الموالاة، أجاب بأن أهل العلم العاملين يرون: "أن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم ولم يهاجر – يعني من ديار الكفر – وألحقوا هؤلاء المسؤول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم، وسُوي بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقًا بين الفريقين، وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم، وترك الهجرة الواجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسؤول عن فرضها بمثابة واحدة، فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم بالأحكام المتفقه فيها" [فتح العلي المالك].

٣- سُئل أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي (ت ١٣١١ هـ)، عن بعض القبائل الجزائرية التي كانت تمتنع من النفير للجهاد، وكانوا يخبرون الفرنسيين بأمور المُسلِمين، فأجاب: "ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم كالكفار الذين يتولونهم، ومن يتول الكفار فهو منهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة : ٥١]، وأما: إن لم يميلوا إلى الكفار، ولا تعصبوا بهم، ولا كانوا يخبرونهم بأمور المُسلِمين، ولا أظهروا شيئًا من ذلك، وإنما وجد منهم الامتناع من النفير فإنهم يقاتلون قتال الباغية" [أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري].

- من أقوال علماء الشافعية:

١- قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): "نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثُمّ توعد على ذلك فقال: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} [آل عمران : ٢٨] أي ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله" [تفسير البيضاوي].

٢- قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) – في شرح الحديث المتفق عليه: ((إذا أَنْزَلَ اللَّهُ بقَوْمٍ عَذابًا، أصابَ العَذابُ مَن كانَ فيهم، ثُمَّ بُعِثُوا علَى أعْمالِهِمْ)) – : "ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعنهم ولم يرضَ بأفعالهم؛ فان أعان أو رضي فهو منهم" [فتح الباري].

٣- سُئل الشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل اليماني (ت ١٢٧١ هـ): قوم في بلاد الإسلام من المُسلِمين يدّعون أنهم من رعية النصارى، ويرضون بذلك، ويفرحون به، فما تقولون في إيمانهم، ومن الجملة أنهم يتخذون لسفنهم بيارق، وهي تسمى الرايات، مثل رايات النصارى، إعلامًا منهم بأنهم من رعيتهم ..

فمما جاء في الجواب: "ظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين، قال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة : ٢٥٧]، فالآية تقتضي أن الناس قسمان: الذين آمنوا وليهم الله تعالى، أي لا غيره، فليس لهم مولى من دون الله ورسوله، ((الله مولانا، ولا مولى لكم))، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، فلا واسطة، فمن اتخذ الطاغوت وليًا من دون الله، فقد خسر خُسرانًا مبينًا، وارتكب خطبًا جسيمًا، فليس إلا ولي الله وولي الطاغوت فلا شركة بوجه من الوجوه البتة، كما تقتضيه الآية، وقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء : ٦٥]، وقد حكم الله ألا نتولى الكفار بوجه قط، فمن خالف لما يحكم، فأنى يكون له إيمانٌ، وقد نفى الله إيمانه، وأكد النهي بأبلغ الوجوه والأقسام على ذلك فاستفده" [السيف البتار على من يوالي الكُفّار ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤنين أنصار].

- من أقوال علماء الحنابلة:

١- تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) كثيرًا في هذه المسألة، وقد سبق ذكر بعض النقول عنه أثناء ذكر الأدلة من القرآن، وقد بُلي في وقته بالتتار وبالذين ناصروهم من المنتسبين للإسلام، وله رسائل وفتاوى كثيرة في هذا الأمر موجودة في المجلد الثامن والعشرين من مجموع الفتاوى.

ومما قال: "كل من قفز إليهم – يعني إلى التتار – من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردّة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المُسلِمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلًا للمُسلِمين؟".

ومما قاله أيضًا: "قال تعالى – فيما يذم به أهل الكتاب -: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة : ٧٨-٨١]، فبيّن سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم" [اقتضاء الصراط المستقيم].

وقال أيضًا: "ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: {تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}، فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء؛ ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ومثله قوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنًا، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضًا" [الفتاوى].

٢- قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم، في حكمه المبين فقال تعالى وهو أصدق القائلين سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، وأخبر عن حال متوليهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين فقال: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ}" [أحكام أهل الذمة].

- من أقوال غيرهم من العلماء المجتهدين:

١- قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) في قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران : ٢٨]: "ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهورًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المُسلِمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد بريء من الله، وبريء الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلِم بفعل" [تفسير الطبري].

٢- قال ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ): "أخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذرًا أن تصيبهم دائرة، وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين {أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ}، يعنون الذين يسارعون فيهم، قال الله تعالى: {حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ}، فهذا لا يكون إلا خبرًا عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كُفّارًا خائبي الأعمال".

وقال أيضًا تحت مسألة: من صار مختارًا إلى أرض الحرب، مشاقًا للمُسلِمين أمرتد هو بذلك أم لا؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام – وإن لم يفارق دار الإسلام – أمرتد هو بذلك أم لا؟

فقال بعد كلام: " فصحّ بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المُسلِمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مُسلِم" [المحلى].

ثُمَّ قال: "فإن كان هناك محاربًا للمُسلِمين مُعينًا للكُفّار بخدمة أو كتابة فهو كافر وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المُسلِمين وأرضهم، فيما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذرًا، ونسأل الله العافية".

٣- قال محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة : ٥١]: "والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة، وقوله: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} تعليل للنهي، والمعنى: أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى، وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى؛ للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق، {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ}، وقيل: المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي ﷺ وعداوة ما جاء به، وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادين، ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد؛ فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} تعليل للجملة التي قبلها؛ أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين" [فتح القدير].

- من أقوال أئمة الدعوة النجدية:

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) في نواقض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المُسلِمين، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة : ٥١]".

وقال أيضًا: "إن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام، ولو وحد الله وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة : ٢٢]".

وقال أيضًا: "واعلموا أن الأدلة على تكفير المُسلِم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين – ولو لم يشرك – أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم" [الدرر].

٢- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣ هـ): "اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفًا منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمُسلِمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعه واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالهم وقطع الموالاة بينه وبين المُسلِمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا لا يشك مُسلِم أنّه كافر من أشد النّاس عداوة لله ولرسوله ﷺ" [الدلائل]، ثُمَّ سرد واحدًا وعشرين دليلًا على هذه المسألة.

٣- قال الشيخ محمد بن أحمد الحفظي (ت ١٢٣٧ هـ) في تعداد (أمور عظام هي أكبر الذنوب وأعظم الآثام) فذكر منها: "ومنهم: من رضي بذلك وعزم عليه، ومن أعان بنفسه أو ماله أو لسانه، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أعان – ولو بشطر كلمة في قتل مُسلِم – فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمُسلِمين؟".

إلى أن قال: "وهذه الأمور كلها جرت بغير إكراه ولا تعيين، وكل واحدة منها تخدش في وجه إيمان فاعلها، وتفت في عضد إسلام عاملها، وهي من المعاند ردّة عن الإسلام" [الدلائل].

٤- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥ هـ): "فمن أعظمها (يعني نواقض التوحيد) أمور ثلاثة ... الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانة باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى: {فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ}" [المورد العذب الزلال].

وقال أيضًا: "قال تعالى فيمن سلك غير سبيلهم – يعني أهل التوحيد – بارتكاب ما نهى الله عنه: {تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ}، فسجل تعالى على من تولى الكافرين بالمذمة وحلول السخط عليهم، والخلود في العذاب، وأكد ذلك بنوعي التوكيد" [الدرر].

٥- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٩٣ هـ): "وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم، دليل على أن أصل الأصول: لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم، وقد قال تعالى – لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض – : {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}، وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتثار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام؟".

ثُمَّ ذكر بعض الآيات التي تنهي عن اتخاذ الكافرين أولياء، وقال: "فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات، وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبين – إن وُفق وسُدد – أنها تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيبهم، وألقى إليهم السلم، فكيف بمن أعانهم؟ أو جرهم على بلاد أهل الإسلام؟ أو أثنى عليهم؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام؟ واختار ديارهم ومساكنهم وولايتهم؟ وأحب ظهورهم؟ فإن هذا ردّة صريحة بالاتفاق".

٦- قال الشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١ هـ): "قد دل القرآن والسنة على أن المُسلِم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم، ارتد بذلك عن دينه، تأمل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ} [محمد : ٢٥]، مع قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة : ٥١]، وأمعن النظر في قوله تعالى: {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء : ١٤٠]، وأدلته كثيرة" [الدرر].

وقال أيضًا: "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المُسلِمين، أو الذب عنهم بلسان، أورضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه – من غير الإكراه المذكور – فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكُفّار ويحب المُسلِمين" [الدفاع عن أهل السُّنَّة والاتباع].

٧- للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٣٩ هـ) رسالة طويلة إلى أهل الجزيرة وعمان في التحذير من موالاة النصارى والأمر بجهادهم، ومما قاله: "والمقصود بهذا: ما قد شاع وذاع، من إعراض المنتسبين إلى الإسلام عن دينهم وما خلقوا له، وقامت عليه الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، من لزوم الإسلام ومعرفته، والبراءة من ضده، والقيام بحقوقه، حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر، وعدم جهادهم، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم، واطمأنوا إليهم، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه،

وهم يدرسونه آناء الليل والنهار، وهذا لا شك أنه من أعظم أنواع الردّة، والانحياز إلى ملة غير ملة الإسلام، ودخول في ملة النصرانية، عياذًا بالله من ذلك، كأنكم في أزمان الفترات، أو أناس نشؤوا في محلة لم يبلغهم شيء من نور الرسالة".

ثُمَّ قال: "وهذه الطائفة الملعونة: الطائفة النصرانية التي حلت بفنائكم، وزحمتكم عند دينكم، وطلبت منكم الدخول في طاعتها هم الذين نوه الله بذكرهم في القرآن، فقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ} [المائدة : ٧٣]، وقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [المائدة : ٧٢] ... فهل بعد هذا غلظة وزجر وإنذار؟ وهل يشك بعد هذا ممن له فطرة وسمع وبصر؟ اللهم إلا من ركن إلى الدنيا وطلب إصلاحها ونسي الآخرة فهذا لا عبرة به، لأنه أعمى القلب مطموس البصر".

إلى أن قال: "وكل من استطاع لهم، ودخل في طاعتهم، وأظهر موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتد عن دين الإسلام، ووجب جهاده ومعاداته، ولا تنتصروا إلا بربكم، واتركوا الانتصار بأهل الكفر جملة وتفصيلًا".

- أخيرًا: بعض الحوادث التاريخية التي أفتى فيها أهل العلم بردّة المتولّي للكفار:

قد شهد تاريخ الإسلام في فترات متعدد وجود حوادث فيها مظاهرة ممن يدعي الإسلام للكفار، وقد قام علماء الإسلام بتوضيح حكم هذه المظاهرة، وسنذكر فيما يلي بعضًا من هذه الحوادث:

١- في بداية سنة ٢٠١ هـــ: خرج (بابك الخرمي) وحارب المسلمين وهو بأرض المشركين فأفتى الإمام أحمد وغيره بارتداده، فقد روى الميموني أن الإمام أحمد قال عنه: "خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرض الشرك، أي شيء حكمه؟ إن كان هكذا فحكمه حكم الارتداد" [الفروع].

٢- في حدود عام ٤٦٠ هــ تقريبًا: استفتى أميرُ المُسلِمين (يوسف بن تاشفين اللمتوني) علماء زمانه في استنصار حاكم أشبيلية (المعتمد ابن عبّاد الأندلسي) – وهو من ملوك الطوائف – بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعينوه على المُسلِمين، فأجابه جلّهم بردته وكفره [الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى].

٣- في سنة ٦٦١ هـ: قام صاحب الكرك (الملك المغيث عمر بن العادل) بمكاتبة (هولاكو) والتتار على أن يأخذ لهم مصر، فاستفتى (الظاهر بيبرس) الفقهاء، فأفتوا بعزله وقتله، فعزله وقتله [البداية والنهاية].

٤- في حدود سنة ٧٠٠ للهجرة: هجم التتار على أراضي الإسلام في (الشام) وغيرها، وقد أعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بردّة من أعانهم [الفتاوى].

٥- في عام ٩٨٤ هـ: استعان (محمد بن عبد الله السعدي) – أحد ملوك مراكش – بملك البرتغال ضد عمه (أبي مروان المعتصم بالله)، فأفتى علماء المالكية بارتداده [الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى].

٦- بين عامي ١٢٢٦ – ١٢٣٣ هـ: هجمت بعض الجيوش على أراضي نجد للقضاء على دعوة التوحيد، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتى علماء نجد بردّة من أعانهم، وألف الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ كتاب (الدلائل) في إثبات كُفْرِ هؤلاء، وذكر (٢١) دليلًا على ذلك، كما أسلفنا الذكر.

٧- بعد الحادثة السابقة بنحوٍ من خمسين عامًا: تكرر الأمر، فأفتى علماء نجد بكفر من أعان المشركين، وألف الشيخ حمد بن عتيق كتاب (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) في هذا الأمر.

٨- في أوائل القرن الرابع عشر: أعانت بعض قبائل الجزائر الفرنسيين الصليبيين ضد المُسلِمين، فأفتى فقيه المغرب أبو الحسن التسولي بكفرهم [أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري].

٩- في منتصف القرن الرابع عشر الهجري: اعتدى الفرنسيون والبريطانيون الصليبيون على المُسلِمين في مصر وغيرها، فأفتى الشيخ المحدّث أحمد شاكر بكُفْرِ من أعان هؤلاء بأي إعانة، ومما قال: "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامعة، والكُفْر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكُفْرِ والردّة سواء".

إلى أن قال: "أنّه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المُسلِمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلًا عن أن ينصرهم بالقولِ أو العمل على إخوانهم في الدين، إنّه إن فعل شيئًا من ذلك ثُمَّ صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غُسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضًا أو نفلًا فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعًا فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه في الإثم والوزر" [كلمة حق].

١٠- غزا الأمريكان الصليبيون أفغانستان عام ١٤٢٢ هـ وغزوا العراق عام ١٤٢٤ هـ، فأفتى جمعٌ غفيرٌ من علماءِ الإسلامِ وقادة الجهاد بكُفْرِ كل من أعانهم في غزوهم بأي نوع من أنواع الإعانة.

خاتمة

بعد هذه الأدلة الدامغة والحُجج القاطعة؛ يكون قد اتضح لك – أيها المُسلِم اللبيب – كفر وردّة وحرابة كل من يعين الأمريكان وحلفاءهم الصائلين على الخلافة الإسلامية في حربهم القائمة اليوم في العراق وفي الشام، وأنهم – جماعات وأفراد – قد دخلوا الكفر من أوسع أبوابه، وليس أمام الدولة الإسلامية سوى قتالهم ودفع شرّهم.

فهل يا تُرى يشكُّ أحدٌ ممن يُعتدُّ برأيه بأن جنود الدولة الإسلامية وأمراءها ورعيّتها مُسلِمون، حكّموا شرع اللهِ وطبّقوا حدوده وأنصفوا المظلوم وأخذوا على يد الظالم ونصبوا الدواوين وجاهدوا الكُفّار والمرتدّين ...؟!

وبالمقابل؛ أيتردد عاقلٌ في وصف الأمريكان والأوربيين بالكُفّار الصليبيين الصائلين المعتدين الفاسدين المفسدين؟!

فئتان اقتتلا؛ فئةٌ تقاتل في سبيل الله، وأخرى كافرة .. فريقان تدافعا؛ فريقٌ يريد حُكم الشريعة، وفريقٌ يحاربُ الشريعة .. فسطاطان تمايزا؛ فسطاطُ إيمانٍ لا كُفْر فيه، وفسطاطُ كُفْرٍ لا إيمان فيه .. حقائق ناصعة، ومشهدٌ واضحٌ أظهرُ من الشمس في رابعة النّهار! فهل بعد هذا يأتي مَن يشكك في كُفْرِ مَن يوالي الصليبيين وحلفاءهم؟!

كلا، والله.

إن كل مَنْ يعينُ الأمريكان في حربهم ضد الدولة الإسلامية اليوم كافرٌ مرتدٌ عن دين الإسلام، سواء أعانهم بنفسه أو ماله أو دعمه أو دعايته ...، وهو مباح الدم والمال، قولًا واحدًا، لن نحيدَ عنه أو نتردد.

فليس يصحُّ في الأذهانِ شيءٌ ... إذا احتاج النّهار إلى دليل.

المسألة ٣٠: الفرق بين التولّي والموالاة وغيرهما

اعلم – رحمنا الله وإياك وثبتنا على الإسلام والتوحيد حتى نلقاه – أن أصل دين الإسلام وقاعدته أمران – كما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – :

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: النهي عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

فمعاداة الكافرين والبراءة منهم ومن كُفْرهم أصلٌ من أصول الدين لا يصحُّ إلا به، وهي ملة إبراهيم (عليه السلام) كما قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [الممتحنة : ٤].

ومن هنا فاعلم أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ (التولي)، فكل ما دل الدليل على أنّه كُفْرٌ وردّة فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: محبة دين الكُفّار، ومحبة انتصارهم، وغيرها من الأمثلة، ومنها مسألتنا هذه وهي: مظاهرتهم على المُسلِمين.

الحالة الثانية: معاملة محرّمة غير مكفّرة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ (الموالاة)، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكُفْرِ) فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: تصديرهم في المجالس، وابتدائهم بالسلام، وموادّتهم التي لم تصل إلى حد (التولي)، وغير ذلك.

الحالة الثالثة: معاملة جائزة: وهي غير داخلة في (المولاة)، وهي ما دلّت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم، والإقساط لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب الكُفَّار منهم، ونحو ذلك.

والفرق بين الحالتين الثانية والثالثة ذكره القرّافي في كتابِهِ (الفروق) حيثُ قال: "اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمّة بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [الممتحنة : ١]، فمنع الموالاة والتودّد، وقال في الآية الأخرى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة : ٨]، فلا بدّ من الجمعِ بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهلِ الذمّة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما".

ثُمَّ قال: "وسر الفرق، أن عقد الذمّة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمّة الله تعالى وذمّة رسوله ﷺ ودين الإسلام .. فيتعين علينا أن نبرّهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودّات القلوب ولا تعظيم شعائر الكُفْرِ، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قِبل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل: فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبتها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها، كما جرت العادة أن يفعلَ ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكُفْرِ وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله، وكذلك لا يكون المُسلِم عندهم خادمًا ولا أجيرًا يؤمر عليه وينهى".

إلى أن قال: "وأمّا ما أمر من برهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم، وإطعام جائِعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوارِ مع القدرة على إزالته لطفًا معهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم، فجميع ما نفعله معهم من ذلك لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جُبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العُصاة لربنا ومالكنا عزّ وجلّ، ثُمَّ نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالًا لأمر ربنا" ا.هـ

فحرّر الفرق بين هذه الحالات الثلاث، وإلا التبست عليك الأمور، خصوصًا وأن بعض دجاجلة العِلم في عصرنا يريدون إباحة الحالتين الأولى والثانية استدلالًا بالحالة الثالثة على طريقة أهل الزيغ في إتباع المتشابه والتلبيس به على النّاس.

المسألة ١١: حالات موافقة المُشركين وطاعتهم، وحكم كلٍ منهم

موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم لها ثلاث حالات:

الحالة الاولى: أن يوافقهم فى الظاهر والباطن، فينقاد لهم بظاهرة ويميل إليهم، ويوادهم بباطنه، فهذا كافر خارج من الإسلام، سواء أكان مكرهًا على ذلك أم لم يكن مكرهًا.

الحالة الثانية: أن يُوافقهم ويميل إليهم فى الباطن مع مخالفتهم فى الظاهر فهذا كافر، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهرًا عُصِمَ ماله ودمه وهو منافق.

الحالة الثالثة: أن يُوافقهم فى الظاهر مع مخالفته لهم فى الباطن، وهو من وجهين:

الوجه الاول: أن يفعل ذلك لكونه فى سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويتهددونه بالقتل فيقولون له إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم فى الظاهر مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان.

الوجه الثانى: أن يوافقهم فى الظاهر مع مخالفته لهم فى الباطن وهو ليس فى سلطانهم و إنما حمله إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث فى المال، فإنه فى هذه الحالة يكون مرتدًا ولا تنفعه كراهته لهم فى الباطن، وهو ممن قال الله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [النحل : ١٠٧].

المسألة ٣٢: أنواع الديار وأحكامها

إن الدار التى تُحكم بالقوانين الوضعية، هى دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام فى الأرض، فالدار بما يعلوها من أحكام، فإن كان يعلوها حكم الله وشريعته فهى دار إسلام، وإن كان غالب أهلها كُفَّار، وإن كان يعلوها حُكم الطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهى دار كفر وإن كان غالب أهلها مُسلِمين، فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد، كما فى مكة قبل الهجرة، والمدينة بعد الهجرة، وخيبر والأندلس، وغير ذلك.

والأصل أن الدار داران دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الثابت الصحيح عند أهل التحقيق.
فدار الإسلام هى التى فتحها المُسلِمون وتُحكم بشريعة الله، ودار الكفر: إما دار كفر أصلى كأمريكا وغيرها من بلاد الغرب الكافر، فالدار دار كُفْر والمجتمع الأصل فيه الكفر إلا من ثبت إسلامه، أو دار كفر ردّة كبلاد المُسلِمين الآن، فهى دار كفر ردّة لتنحيتها الشريعة وتحكيمها القوانين الوضعية المخالفة لدين رب البريّة، ولا يلزم ذلك الحكم كفر الناس الساكنة فى الدار، لأن المجتمع الأصل فيه الإسلام، إلا من ظهر منه كفر وشرك بيقين ينقض هذا الأصل.
قال الكاسائى: "إنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة فى الجنة والبوار فى النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر فى دار فقد صارت دار كفر فصحَّت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم" [بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع].

والذى ينبغى أن يقال هو أن العبرة بالمسميات والحقائق لا بمجرد الأسماء والصورة فكما أن الدار التى كانت بأيدي الكافرين، وتجرى عليها أحكامهم، ولهم فيها القوة والمنعة والشوكة، إذا غلب عليها أهل الإسلام وجرت عليها أحكامه، فإنها تصير بذلك دار إسلام بالاسم والحقيقة ولو بقى فيها كفار ذميون، فكذلك دار الإسلام التى تحكم بشرائعه وله فيه القوة والغلبة والسلطان، إذا تبدل حالها وغلب عليها الكافرون أيا كان جنسهم وملتهم، واجْرَوا عليها أحكامهم فإنها تصير بذلك دار كُفْر ولا يبقى معنى فى التشبث بوصفها دار إسلام مع هذه الحال، لأنها لا تختلف فى شئ عن دار الكفر التى لم يفتحها المُسلِمون أصلًا، اللهم إلا فى تعيُّن إرجاعها إلى الحكم الإسلامى، وفرضية مقاتلة غاصبيها، أوكون غالب سكانها من المُسلِمين وإن لم يكن هذا دائمًا.
فالأندلس وهى ما تسمى اليوم (إسبانيا)، قد فتحها المسلمون بسيوفهم وسقط فيها آلاف الشهداء، وتخرج منها الكثير من أفذاذ العلماء، واستنارت بنور الإسلام وهديه أحقابًا طويلة ونعمت بحكمه قرونًا مديدة، ثُمَّ دارت الدائرة على المُسلمين، وتغلب عليها النصارى الصليبيون فاستأصلوا منها الإسلام والمسلِمين ولم يبقوا فيها أحدًا ممن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدًا رسول الله، ومنذ سقوطها وإلى اليوم تحت حكمهم وسلطانهم وليس بينها وبين بلدان النصاري الأخرى مثل بريطانيا وأمريكا وغيرها من الفروق إلا المعالم الإسلامية التى صارت مزارًا للسياح

ومرتعًا للسفاح، فهل مع مثل هذه الحال والصفة يُقال إن الأندلس ما زالت دار إسلام سواء فى الصورة أو فى الحكم، لا شك فى بُعد هذا القول وضعفه.

والحاصل أنه وكما أن دار الكفر تنقلب الى دار إسلام بظهور أحكامه عليها، وهذا موضع اتفاق، فكذلك دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر إذا غلبت عليها أحكامه قال شيخ الاسلام: "فإن كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام، أو إيمان، أو دار سلم، أو حرب، أو دار طاعة، أو معصية، أو دار المؤمنين، أو الفاسقين، أوصافٌ عارضة لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس" [مجموع الفتاوى].

ومن هذا ما حدث عند تغلّب العبيديين على مصر حيث قال فيها شيخ الاسلام:

"ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء إنها كانت دار ردّة ونفاق كدار مُسيلمة الكذاب" [مجموع الفتاوى].

وبهذا يتبين أن القدر الحقيقى الذى تصير به الدار دار كفر هو علو أحكام الكافرين وجريانها عليها، حتى ولو كان أكثر سكانها من المُسلِمين، تمامًا كما لو ضربت الجزية على قوم من الكافرين وصارت أحكام الإسلام هى المهيمنة والجارية، فإنَ الدار بذلك تصبح دار إسلام دون النظر إلى سكانها.

أما اشتراط كون الدار التى يحكم عليها بأنها دار كفر لا بدَّ أن تكون منفصلة عن دار الإسلام، فلا يظهر بالتأمل أن له تأثيرًا حقيقيًا، إذ ما معنى قربها أو بعدها من دار الإسلام إذا كانت الأحكام الجارية والمسيطرة والغالبة هى أحكام الكفار، وأى تأثير لهذا القرب ما دام المسلمون تحت سلطانهم وقهرهم وتحكمهم قوانينهم، ومما يدل على ذلك أن الله قد ذكر الهجرة فى كتابه وحثَّ عليها وبين ما أعده للمهاجرين، وتوعد الباقين بين أظهر الكافرين مع قدرتهم على الخروج، وعلق الوعيد على أمر واحد وهو عدم القدرة على إظهار الدين، ومعلوم أن العجز عن إقامة الدين وإظهار شعائره إنما يوجد حين تكون الغلبة للكافرين، لأن الضعف يقابله القوة كما قال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء:٩٧-٩٩]، فلما احتجّ هؤلاء الذين لحقهم الوعيد بالاستضعاف ظنًا منهم أنه عذر لهم فى ترك الهجرة التي هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وردت عليهم الملائكة حجتهم بأن أرض الله واسعة فيمكن إزالة هذا الاستضعاف بالهجرة والخروج، علمنا من ذلك أن مدار الأمر ومناط الحكم وتعليقه إنما هو فى القدرة على إزالة الاستضعاف الناتج عن قوة الكافرين وغلبتهم.

وعدا بعض الديار الإسلامية ومنها الديار التي تحت سيطرة الدولة الإسلامية اليوم، إذ أنها ديار إسلام تحكم بشريعة الله (أدام الله سلطانها فى أرضه)؛ عدا هذه الديار فإننا لو نظرنا فى حال أغلب ديار المسلمين اليوم نجدها ديار كفر لِما يعلوها من أحكام الجاهلية والقوانين الوضعية التي فُرضت على المسلمين فرضًا وأقيمت فوقهم قسرًا وأجريت عليهم قهرًا، وقدمت فيها على أحكام الشرع الحنيف، وصارت هى الغالبة المسيطرة على الديار، حتى أصبح من العسير أن يأخذ المُسلِم حقه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك لأن المحاكم التى تحكم بشرع الله

صارت منعدمة فيها، وأن وجد منها شئ فهو فى جوانب محددة مقيدة لا تتجاوزها أو تتعداها وهى ما يسمونها بالأحوال الشخصية، هذا مع ما داخلها من التشويه والتلبيس والمزج بشيء من لوثة تلك القوانين الوضعية والنظم الطاغوتية، حيث وضعت فى قوالب وسِكَك لا يمكنها الخروج منها والانفكاك عنها فهى تابعة وليست متبوعة، زد على ذلك كله أن المُسلِمين الملتزمين بدينهم الحق لم يعودوا آمنين فى هذه الديار، بل هم مطاردون مضيق عليهم، عرضة فى كل حين للاضطهاد والتنكيل والتشريد على أيدي حكام هذه البلدان، لا لشيء إلا لأنهم رجعوا للحق ودعوا إليه.

ولا أظن أن أحدًا يُماري أو يُنكر مثل هذه الحقائق التي أصبحت اليوم أبين من الشمس فى رابعة النهار ليس دونها حجاب وإلا فما بال سجون هؤلاء الطواغيت قد غصَت بالشباب المسلمين المستمسكين بالهدى والحق بينما أعداء الله ورسوله من الملحدين والعلمانيين واليهود والنصارى يعربدون ويفسدون عقائد المسلمين ويهدمون دينهم ويعبثون بأخلاقهم، ويشاقون الله ورسوله على مرأى من الناس، ولهم فى ذلك كله من هؤلاء الطغاة كامل الحماية وتمام التقدير والتبجيل والاحترام والحفاوة وتوفير سبل العيش فى أرقى مستوياته.

إذا تبين هذا وعلمنا أن مناط الحكم على الديار هو اعتبار الأحكام التى تعلوها وتهيمن عليها استطعنا أن نحكم على هذه الديار التي صفتها ما ذكرنا بأنها (ديار حرب وكفر وردّة)، وإن كان صوت الأذان يرفع فوق مآذنها أو الجماعات تقام فى مساجدها أو العيدين تصلى فى مصلياتها أو المنابر تهتز بالخطب فوقها، أو أن أكثر سكانها من المسلمين، فكل هذا لا يغير من الحكم شيئًا، لأنه ليس مناطًا للحكم، ولا مداره عليه، فإن المساجد اليوم في كثير من الدول الغربية النصرانية، ومثل ذلك المراكز والهيئات الإسلامية، ونسبة المسلمين فى تلك البلاد عالية وإن لم يكونوا الأكثر، بل أغلب هذه الدول أصبحت آمن للمُسلِم من كثير من الدول التي افتتحها المسلمون وكانت يومًا ما دار إسلام، ومع ذلك فإن ديارهم هى: (ديار كفر وحرب).

وكما ذكرنا من قبل ونبهنا عليه ونعيده هنا لأهميته أن هذا الحكم إنما هو للديار فقط، وهو صفة لها وليس لساكنيها، ولا تلازم بالحكم على الدار بأنها دار كفر وبين الحكم على أهلها بأنهم كفار، فالمُسلِم تبقى حرمة نفسه وماله ودمه وعرضه هى الأصل أينما وجد، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين.

لكن فى المقابل هناك مِن الغلاة مَن يحكم بأن البلاد التى أصبحت ديار كفر، أن أهلها صارو بذلك كفارًا مرتدين! ورتبوا على ذلك أحكامًا واستخلصوا نتائج هى أشد ضلالًا وأكثر زيغًا من القول الأول الذى يذهب إلى أن ظهور بعض شعائر الإسلام فى الدار أو كان معظم سكّانها مسلمين، فإن ذلك يُعطيها وصف (دار إسلام) وإن كانت تحكم بغير ما أنزل الله!

والحق وسط بين هذين القولين، فلا الديار التى غلبت عليها أحكام المرتدين ونظمهم وقوانينهم يحكم عليها بأنها ديار إسلام بمجرد أن أكثر أهلها مُسلِمون، ولا سكانها يستحقون الحكم عليهم بالكفر والردّة بناء على أن الديار التي يقطنونها هى كذلك.

ولعل أبرز الصور التي تنطبق على هذه البلدان من حيث الحكم والوصف ومن حيث اعتبار حال أهلها وإبقائهم على حكم الإسلام رغم تسلط المرتدين عليها هو ما جرى من غلبة العبيديين على مِصْرَ وإجراء أحكامهم الكفرية على أهلها، مع إقامتهم لكثير من شعائر الإسلام الظاهرة كالجمع والعيدين والصلوات الخمس والأذان وأن مزجوا كثيرًا من هذه العبادات ببدعهم، ومع ذلك فقد أفتى العلماء بأن دارهم قد صارت دار كفر وردّة، ولم يلزم من ذلك أن يكون جميع من فيها كفارًا بمجرد ذلك ومن المعلوم أن صلاح الدين الأيوبي لما تغلب على مصر وأزال دولة العبيديين عنها وأعاد الحكم لأهل السُنَّة لم يستتب سكانها ولم يحكم عليها بالكفر والردّة باعتبار سابق بقائهم تحت حكم المرتدين، بل أنقذهم من ظلم أولئك المارقين الزنادقة وأرجع الدولة إلى حوزة المسلمين.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "قصة بنى عبيد القداح: فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة، فادّعى عبيد الله أَنه من آل علي بن أبى طالب، ومن ذرية فاطمة، وتزيَن بزي أهل الطاعة والجهاد فى سبيل الله، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة من المغرب ولأولاده من بعده، ثُمَّ ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام، وإقامة الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين، لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم، فأجمع أهل العلم: أنهم كفار وأن دارهم دار حرب مع إظهار شرائع الإسلام، وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثيرًا، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر، مع ذلك: أجمع العلماء على ما ذكرنا، حتى إن بعض أهل العلم المعروفين بالصلاح قال: لو أن معى عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين، ورميت بالتسعة بنى عبيد ولما كان زمن السلطان محمود بن زنكى أرسل إليهم جيشًا عظيمًا بقيادة صلاح الدين، فأخذوا مصر من أيديهم، ولم يتركوا جهادهم بمصر لأجل من فيها من الصالحين".

فهذا النص بَيَّنَ فيما ذكرنا من عدم التلازم بين الحكم على الدار بأنها دار كفر وردّة بسبب ما يعلوها من أحكام الكافرين ولأجل تَغلبهم عليها، وبين بقاء إسلام سكانها المحكومين بتلك القوانين والمقهورين بسلطان الكافرين، فالحكم على الدار لا يعني إطلاقًا الحكم على السكان، وذلك كأهل الذمّة الذين لا يكونون مُسلِمين مع إقامتهم فى دولة الإسلام وجريان أحكامه عليهم.

ومما يدل على عدم التلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد: مكة قبل الهجرة، كانت دار كفر وحرب، وكان يعلوها حكم أبو جهل (فرعون هذه الأمة) وكان فيها النبى ﷺ والعصبة المؤمنة معه، وكذلك المدينة بعد الهجرة كانت دار إسلام وكان فيها اليهود والمشركون ولم يقل أحد من أهل العلم بالتلازم، فلا يوجد مما يمنع من تحول دار الإسلام إلى دار كفر بهذا الاعتبار، وذلك إذا تغلب الكافرون عليها وأجروا فيها أحكامهم وكانت القوة والغلبة لهم.

وما يترتب على الحكم على الدار بأنها دار كفر؛ أن أنصار حكوماتها وقوانينها الوضعية من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر ... كفار مُرتدون على العموم، يجب قتالهم عند القدرة، بل قتالهم عند أهل العلم أولى من الكافر الأصلي، لأن قتال الكافر الأصلي فيه زيادة ربح على رأس المال، وقتال المرتدين هو حفظ لرأس المال، وحفظ رأس المال أولى من الربح، فقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي عند القدرة.

وعليه: فإنه يجب على كل مُسلِم معرفة حكم الديار التى يسكنها، وحكم حاكمها وجنوده حتى يعاملهم بما يستحقون شرعًا، وهذا يتبين بما لا يدع مجالًا للشك لأحد ضلال تلك العبارة التى يرددها بعض من ينتسب إلى العلم بقوله: (ما الفائدة المرجوة من تكفير الحاكم أو عدم تكفيره! وما الفائدة من الحكم على الدار!)، وهذا إن دلَ على شيء فإنما يدل على أن القوم بمعزل عن كلام أهل العلم فى هذا الباب العظيم، وهو جهل بالشرع والدين.

المسألة ٣٣: العمل في الوظائف في ظل الحكومات الكُفْرية

العلماء قسّموا الوظائف فى ظل الحكومات الكُفْرية إلى ثلاثة أقسام:

١. منها ما هو كفر.

٢. ومنها ما هو محرم.

٣. ومنها ما هو مباح فى أصله، ولكن يُكره لاعتبارات أخرى.

واستدلوا على هذا التقسيم بما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الإجارة، باب: (هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب؟)، وذكر فيه حديث خبّاب (رضى الله عنه) وعمله عند العاص بن وائل.

فجعل العلماء للعمل عند الكافر ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون فى أصله مباح.

الثانى: لا يعود بالضرر المباشر على المُسلِمين.

الثالث : أن لا يكون فيه إذلال للمُسلِم.

فكل عمل فيه نصرة أو تثبيت لقوانين الطواغيت وتشريعاتهم الباطلة فهو كُفْر وردّة، ومن ذلك العمل في المؤسسات العسكرية والتشريعية بكل أنواعها.

وكل عمل فيه إعانة على الظلم أو المحرمات فيكون محرمًا دون الكُفْر، ومن هذه الأعمال جناية الأموال والمخالفات والغرامات والمكوس والضرائب والجمارك وخزنها والعمل فى المؤسسات الربوية وغير ذلك.

أمّا إن كان العمل خال من هذه المُكفَرات والمحرمات واستوفى الشروط التى ذكرها أهل العلم فإنه يكون مباح كالعمل فى الصحة والتعليم والكهرباء وغيرها من الوظائف المدنية، ومع ذلك كرَه بعض أهل العلم العمل فى هذه المؤسسات المدنية خوفًا من أن يتسلطوا على المُسلِم ويمنعوه حقه إلا أن يطاوعهم بما يحبون ويهوون، أو أن تحصل نوع من الألفة والمودة لهم بسبب طول المخالطة.

وهذه الشروط تنطبق على العمل فى وزارة النفط مثلًا، وكُلًا بحسب عمله؛ فما كان فيه إعانة مباشرة لهم كالعمل في الثكنات والمؤسسات العسكرية فهو كُفْر، وما كان فيه من عمل يصل إلى الحرام كالعمل فى الاستخراج والآبار الرئيسية وأنابيب النقل الرئيسية فهو محرم ولكن لا يصل إلى الكفر لأن ليس فيه إعانة مباشرة، وأمّا إن كان العمل فى المصافي والمحطات التي يكون النفع فيها لعموم الناس فهو مباح، حسب التفصيل المذكور فى صدر المسألة.

فيظهر مما تقدم أن في وظائف الحكومات تفصيل مهم لا بد من معرفته والتنبيه عليه، وحتى أهل الوظائف الوالغون بالشرك والإثم والحرام لا شك أن فيهم الكافر المُعانِد والفاسق الفاجر والجاهل المتأوَل، ومنهم قد يعذر

بجهله لخفاء بعض الأمور والتباسها، ومنهم من لا يعذر لظهورها واشتهارها، ويجب التفريق أيضًا بين القول إن العمل شرك وكفر، وبين قولنا فلان مشرك أو كافر.

المسألة ٣٤: حكم الدراسة في كلية القانون والعمل في المحاماة

ابتداءً نقول إنَّ مَنْ لم يحكم بما أنزل الله سواء كان مُبدلًا أو مشرعًا أو قاضيًا بغير الشريعة الغراء فهو كافر خارج من الملة، فقد قال تعالى في معرض الوعيد الشديد لمن أعرض عن حُكمه العدل الفصل إلى ما سواه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}، وقال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقال أيضًا: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة ٤٤-٤٥-٤٧].

وأقل هذه الأوصاف هى الفسق، والموصوف بها هو من يحكم بغير الشريعة فى المسألة الواحدة لهو فى النفس، دون أن ينصب نفسه مشرعًا من دون الله، يقضي ويفصل بما لا يرضي مولاه.

أمّا الحُكم العام للحاكم بغير ما أنزل الله فالأصل فيه أنّه كُفْر، وحكم الكفر لا يرفعه إلا الإكراه، ولا نظن أنَّ من يُقدِم طواعية للعمل في القضاء الوضعي أو النيابة أو المحاماة يقدم على أيّ من هذه الأمور مكرهًا، فتنبه!

فإذا تقرر كُفْر مَن هذه حاله والعياذ بالله، وجب التنبيه على أمور تتعلق بدراسة القانون "الوضعي" والعمل في مجاله بعد التخرُّج فيما يلي بيانها:

أولًا: الوسائل تأخذ أحكام الغايات، والقاعدة الفقهية تقول: (الأمور بمقاصدها) فمن درس القانون الوضعي بِنَيّة إلى العمل فى المحاكم الوضعية قاضيًا أو نائبًا أو مدعيًا أو نحو ذلك، فهذه كلها ذرائع إلى الحكم بغير ما أنزل الله، وهي السبيل إلى الكفر الصراح، والعياذ بالله.

ثانيًا: إذا كان الطالب متذرّعًا بدراسة القانون إلى كسب يحرزه، أو دنيا يصيبها، فكسبه من هذا الباب حرامٌ كله، فضلًا عما قد يلحقه من الردّة بعد الإسلام، والكفر بعد الإيمان.

ثالثًا: إن مجرد تلقي علوم القانون في المعاهد والجامعات مع العلم بكفر من يحكم بها، دون اقتران دراستها ببيان مفاسدها، أو مقارنتها بالشريعة الربانية لبيان أحقية الشريعة الإسلامية وبطلان القوانين الوضعية بالحجج العقلية والنقلية، فالدراسة محرمة في هذه الحال؛ لأنها قد تفضي بقلب الطالب إلى أن يُشرَّب الفتنة.

رابعًا: دراسة القانون خارج المعاهد والجامعات الحكومية، مع الكفر بها وبمن يحكم بها، وكان غرض الدراسة الوقوف على مفاسد القانون الوضعي ومقارنته بالشريعة الإسلامية لبيان أحقية الحكم بما أنزل الله وبطلان الحكم بغير ما أنزل الله بالحجج العقلية والنقلية، وتحذير الناس من مسالك القوانين الوضعية، فإن كان الدارس هذه نيته ولم يخالطها شيءٌ آخر فهذا مأجور على دراسته.

وأمّا العمل في المحاماة فلا يجوز إذا كان فيها تقييد بقوانين معينة أو أنظمة معينة تخالف الشرع، فإن العمل بالقوانين المخالفة للشرع مختارًا - وهو يعلم أنها مخالفة - ، هو كفر وردّة وإيمان بالطاغوت - والعياذ بالله - ، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء : ٦٠].

أمّا إن كان يحامي ويدافع عن المُسلِمين دون أن يرتكب كفرًا أو معصية ولا رَضِي بقوانين، وليس في ظل القوانين الوضعية الجاهلية، فلا مانع من ذلك لحديث: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل))، ولحديث: ((المؤمن لِلْمؤْمن كالبُنْيان يَشُدُّ بَعْضُه بَعْضا)) [رواهما مُسلِم] وغيرهما من الأدلة.

تنبيه ١: هذا التفصيل السابق هو بالنسبة للطالب الذي يدرس القانون أو يلتحق بكلية القانون، وأمَّا المُدرس الذي يُدرّس المواد القانونية الوضعية في كليات القانون فهو خارج عن الملة بلا شك.

تنبيه ٢: جاء في السُنَّة المطهّرة التحذير والتنفير من ولاية القضاء لمن لا يقدر على إنفاذ حكم الله تعالى فيما شجر فيه الخلاف بين المتخاصمين، قَاَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)) [رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وحسّنه الأرناؤوط]، ويقول ﷺ: ((القضاة ثلاثةٌ قاضيانِ في النارِ وقاضٍ في الجنةِ فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقّ فقضَى بهِ فهو فِي الجنةِ، واللذان في النّارِ رجلٌ عرفَ الحقَ فلم يقضِ به وجارَ في الحُكمِ فهو في النارِ، ورجل لم يَعرِفِ الحق فقضَى للناسِ على جهلٍ فهو في النّارِ)) [رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه].

هذا في القاضي المُسلِم الذي يحكم بالشريعة الإسلامية ولكنه يجور في القضاء، فكيف بمن هو يقضي بغير شريعة الله عزَّوجَلَّ!؟

المسألة ٣٥: حُكم عمل المخاتير

الفتوى الشرعية في عملِ المختارين:

عدم الجواز مطلقًا؛ لما فيه من كُفْر وردّة، وعمله ليس بخافٍ على القاصي والداني حيث يُعتبر عميلًا وعينًا وجاسوسًا لوزارة الداخلية في المنطقة التي هو فيها، وهذا هو أصل عملهم سواء توارث هذا العمل عن أبيه وجده – كما هو الحال في بعض القرى والنواحي – أم تعين جديدًا.

وأمّا السياسة الشرعية في المختارين:

فإننا وإن أطلقنا الاسم الشرعي للمختارين، فإنَّ إنزال الحكم الشرعي فيهم في المناطق التي ليست تحت سيطرة الدولة الإسلامية يكون على الوجه التالى:

١- إصدار بيان للمختارين يعرض فيه حُكم عملهم ومناطه الشرعي من باب إقامة الحُجَّة.

٢- استهداف المسيئين والمؤذين منهم وخاصة الذين يتعاملون مع الجيش، زيادة على عملهم مع وزارة الداخلية.

٣- تأجيل استهداف الذين لا تظهر اساءتهم للمُسلِمين والمجاهدين مع محاولة استتابتهم بالترغيب والترهيب.

المسألة ٣٦: حُكم عمل مكاتب العقار

مكاتب العقار على نوعين:

النوع الأول: مكاتب العقار للبيع والشراء دون الاستئجار.

النوع الثاني: مكاتب العقار للبيع والشراء والاستئجار.

ومما نحن في صدده هو النوع الثاني من المكاتب، فقد فشا بشكل ملحوظ في العراق منذ زمن الاحتلال بأن مكاتب العقار تطالبهم وزارة الداخلية بتزويدها بالمعلومات عن كل مستأجر من أجل الوصول للمجاهدين، فمن المكاتب من تعاونت، ومنها من لم تتعاون، فكل مَنْ تعاون مع المرتدّين من أصحاب مكاتب العقار (الدلّالين) – بأي شكل من أشكال التعاون ولو بشطر كلمة – فقد ارتدَّ عن الإسلام وارتكب ناقض مظاهرة المشركين ومعانتهم على المسلمين.

المسألة ٣٧: حُكم الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات

الجمعيات والمنظمات – الدولية والمحلية – التي تتضمن في أنظمتها الداخلية ومواثيق عملها بنودًا غير شرعية، كالدعوة الى الديمقراطية، والحرية، والوطنية، والمساواة، وغير ذلك من الطوام؛ فإن الانضمام إليها غير جائز قطعًا.

أمّا كون هذه الجمعيات والمنظمات قد تدافع عن المجاهدين والمسجونين من أهل الحق، بل قد تكون سببًا في إخراج بعض الإخوة من السجون؛ فإن ذلك لا يغير من حقيقتها ولا يؤثر في حكمها.

وقد تجد ممن كنا نحسبهم على خير قد لحق ببعض هذه الجمعيات والمنظمات وأنضم إليها بحُجَّة أن الحرب خدعة، وأنه مُنكِر لمبادئها وأهدافها في قرارة نفسه!!

بينما الأصل في الفئة الموحدة أن تُعرف بتيارها المتميز، وخطها الأصيل إن كانت تريد أن تسلك مسلك الجماعة والراية الحقة؛ في إظهار الدين ونصرته، والقيام بأمره، وأن تتحمل الاذى وعداوة الخلق لها من أجل ذلك، وأمّا التبعية لهذه الجمعيات والذوبان بها ما دامت لها مناهج ومبادئ معلنة تخالف عقيدة المُسلِم وتوحيده، وهو مأمور بالبراءة من كل منهج ودين يخالف ملّة التوحيد؛ تحقيقًا للتوحيد وعراه الوثقى؛ وما دام الحال من أن هذه الجمعيات تتبنى علنًا ترسيخ الديمقراطية والوطنية ونحوها من المبادئ التي تناقض في حقيقتها دين الإسلام أو تخالفه؛ وقد قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء : ١٤٠]؛ فلا يحل والحالة كذلك أن يقاعد الموحد قومًا يتبنون مبادئ ليست من دين الاسلام، بل تناقضه حال خوضهم في باطلهم فضلًا عن أن يصير شريكًا لهم ومعينًا ونصيرًا على تلك المبادئ، ولأنه ﷺ ما بُعث إلا لهدم أمثال هذه الأوثان سواء منها الحجرية أو الفكرية، والبراءة منها والكفر بها.

المسألة ٣٨: التَّتَرُّس

المراد بالتَّتَرُّس: أن يحتمي العدو ويتترس بمن يحرم قتله من المُسلِمين وغيرهم، ليمنع عن نفسه سهام المُسلِمين له.

فهل يجوز صد العدو وإن أدى إلى قتل المُتَتَرَّس بهم من المُسلِمين أو غيرهم ممن يحرم قصدهم بقتل أو قتال؟ نعم. أجاز أهل العلم ذلك بشروط، هي :

أولًا: أن يستحيل صد العدو عن عدوانه إلا من خلال وجهة المتترس بهم، أمَّا إذا وجد السبيل لصد العدوان ورده من غير جهة المتترس بهم، فلا يجوز رد العدوان من جهة المتترس بهم، وبالتالي عدم جواز تعريضهم لأي نوع من الأذى أو القتل.

ثانيًا: أن يترتب على ترك العدو وعدوانه مراعاةً للمتترّس بهم ضرر أكبر من صد العدوان مع قتل المتترس بهم؛ كأن يترتب عليه غزو البلاد والعباد، وإزهاق الأنفس البريئة، واعتقال مزيد من المُسلِمين ونحو ذلك، أمّا إنْ تساوى الضرر أو كان قتل المتترس بهم أشد ضررًا وخسارة من ترك العدو وعدوانه فحينئذٍ لا يجوز الإقدام على قتل المتترس بهم، كأن يتترس بهم العدو من أجل نهب بعض الأموال ثُمَّ يعود قافلًا إلى مواقعه، ونحو ذلك.

ثالثًا: أن يكون القصد صد العدوان ورده لا قتل المتترس بهم، فإن قُتِل المتترس بهم بعد ذلك يكون قتلهم تبعًا لا قصدًا.

بهذه الشروط يجوز العمل بمسألة التترس وإلّا فلا.

المسألة ٣٩: وجوب فكاك أسرى المُسلمين بكل الوسائل

من النّوازل التي حلّت بالأمة الإسلامية وقوع الآلاف من المُسلِمين والمُسلِمات في الأسر لدى النصارى واليهود والروافض والعلمانيين وغيرهم من الكُفَّار والمرتدّين، والزج بهم خلف قضبان الحديد وزنازين العذاب، وذلك أمرٌ جلل! يوجب على جميع المُسلِمين – جماعات وأفراد – فكاكهم واستنقاذهم من أيدي الكُفَّار والمرتدّين بكل الوسائل، كل بحَسب طاقته وقُدرَته، وذلك ما دلت عليه عموميات النصوص الشّرعية المؤكدة على حق المُسلِم على المُسلِم التي منها وجوب نصرته، وتحريم خُذلانه، وعدم إسلامه لعدوه، أو التخلي عنه، كقوله تعالى: {وإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال : ٧٢]، وقوله ﷺ: ((المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ)) [رواه مُسلِم].

قال النووي في شرحه: "قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي".

وقال البخاري في صحيحه: باب يمين الرجل لصاحبه أنَّه يتحقق إذا خاف عليه القتل أو نحوه، وكذلك كل مكره يخاف؛ فإنَّه يَذُبُّ عنه الظالم، ويقاتل دونه ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قِود عليه ولا قصاص، وإن قيل له: لتشربنَّ الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعنّ عبدك، أو تقرُّ بدين، أو تهب هبة، أو تحلُّ عقدة، أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام، وما أشبه ذلك؛ وسعه ذلك، لقول النبي ﷺ: ((المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ)).

وعن جابر وأبي طلحة (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من مسلمٍ يَخذِلُ امرأً مسلمًا في موضِعٍ تُنتهكُ فيه حُرمتُه ويُنتقَصُ فيه من عِرضِه؛ إلا خَذَلَه اللهُ في مواطنَ يُحبُ فيه نصرتَه، وما من امرئٍ ينصرُ مسلمًا في موضعٍ يُنتقَصُ فيه من عرضِه، ويُنتهكُ فيه من حُرمتِه؛ إلا نصرَه اللهُ في مواطنَ يُحبُ فيه نصرتَه)) [رواه أحمد وأبو داود وحسَّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد، وضعَّفه الأرناؤوط].

ولو لم يرد في الشريعة المطهرة إلا ما تقدّم من النصوص العامة في الدلالة على وجوب نصرة المُسلِم والذب عن عرضه والدفاع عنه، لكفى بها دليلًا على وجوب استنقاذ الأسرى وفكاك المُعتقلين، فكيف وقد وردت نصوص ظاهرة الدلالة على وجوب هذا العمل بعينه، كما في قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء : ٧٥].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: "وتخليص الأسارى واجب على جميع المُسلِمين إمَّا بالقتال وإمَّا بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها، قال مالك: واجب على النّاس أن يُفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه".

وقد أمر بذلك رسول الله ﷺ عندما قال: ((فُكُّوا العانِيَ، وأَطْعِمُوا الجائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ)) [متفقٌ عليه].

قال ابن حَجَر: "قال سُفيان: العاني: الأسير، قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضًا" [فتح الباري].

وقال المناوي: "فكوا: خلّصوا، والفكاك بفتح الفاء وتكسر التخليص، والعاني بُمهملة ونون الأسير، أي أعتقوا الأسير من أيدي العدو بمال أو غيره كالرقيق، قال ابن الأثير: العاني الأسير، وكل مَنْ ذل واستكان وخضع فقد عنا" [فيض القدير].

وعن أبي جُحَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنْه هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ مِنَ الوَحْيِ إلَّا ما في كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: "لا. والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما أعْلَمُهُ إلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا في القُرْآنِ، وما في هذِه الصَّحِيفَةِ". قُلتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسِيرِ، وأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ" [رواه البخاري].

والوسائل المُعينة على فكاك الأسرى كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:
أولًا: استنقاذ أسرى المُسلِمين من المُشركين بدفع الفدية لإطلاقهم، كما في قوله تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ} [البلد : ١١-١٣].
قال القرطبي: "قوله تعالى (فَكُّ رَقَبَةٍ)، فكُّها: خلاصها من الأسر".

ويُنفَق من بيت مال المُسلِمين إن كان موجودًا على فكاك الأسرى، فقد حكى ابن حزم الإجماع عليه فقال: "واتفقوا أنَّه إن لم يُقْدَر على فك المُسلِم إلا بمال يعطاه أهل الحرب، فإنَّ إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب" [مراتب الإجماع].

وقال السرخسي: "من وقع أسيرًا في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله يُفترض على كل مُسلِم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك" [المبسوط].

وقال النووي – بعد أن ذكر وجوب الجهاد لتحرير الأسرى– : "والفداء بالمال واجب إن استطعنا تخليص الأسرى به" [الروضة].

وقال ابن قدامة: "ويجب فداء أسرى المُسلِمين إذا أمكن، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق" [المغني].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات" [الفتاوى].

ثانيًا: مفاداة أسرى المُسلِمين بأسرى الكافرين، ولتحقيق ذلك يُندَب المُسلِمون إلى الإثخان في العدو وأسر من يمكن أسره من رجالهم لمفاداة المؤمنين بهم، فإذا وقع في أيدي المُسلِمين أسير من أهل الحرب وأمكن أن يُفادى به أسير مُسلِم أو أكثر تعين العمل على ذلك، ولا مندوحة عنه، قال الحافِظ ابن حَجَر: "ولو كان عند المُسلِمين أسارى وعند المُشركين أسارى واتفقوا على المُفاداة تعينت" [الفتح].

قال ابن قدامة المقدسي: "رُوي عن النبي ﷺ أنَّه كَتبَ كِتابًا بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف، وفادى النبي ﷺ رجلين من المُسلِمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع رجلين" [المغني].

ثالثًا: النفير لفكاك الأسرى واستخلاص المُعتقلين بالشوكة وإعداد القوة لذلك، باعتباره من أفضل الجهاد في سبيل الله تعالى، قال ابن العربي – في معرض حديثه عن الأسرى المستضعفين من المُسلِمين– : إنَّ الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألّا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم؛ إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون

على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أمر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والعُدَّة والعدد، والقوة والجلد" [أحكام القرآن].

وقال القرطبي – في تفسير قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء : ٧٥] – : "حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المُشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس".

رابعًا: فإن عجز أحدٌ من المُسلِمين عن الوسائل الآنفة فلا يُعذر من الدعاء للأسرى والتعريف بقضيتهم وإشهار مظلمتهم ورعاية عائلاتهم.... إلخ.

المسألة ٤٠: مشروعية الانتحار وعدم الاستئسار حفاظًا على الأسرار

قال البخاري في صحيحه: (بَاب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ، ومَنْ لَمْ يَستَأسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتينِ عِنْدَ الْقَتْلِ)، عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: بَعَثَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وأَمَّرَ عليهم عَاصِمَ بنَ ثَابِتٍ الأنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حتَّى إذَا كَانُوا بالهَدَأَةِ - وهو بيْنَ عُسْفَانَ ومَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِن هُذَيْلٍ، يُقَالُ لهمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لهمْ قَرِيبًا مِن مِئَتَيْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حتَّى وجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقالوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إلى فَدْفَدٍ وأَحَاطَ بهِمُ القَوْمُ، فَقالوا لهمْ: انْزِلُوا وأَعْطُونَا بأَيْدِيكُمْ، ولَكُمُ العَهْدُ والمِيثَاقُ، ولَا نَقْتُلُ مِنكم أحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بنُ ثَابِتٍ أمِيرُ السَّرِيَّةِ: أمَّا أنَا فَوَاللَّهِ لا أنْزِلُ اليومَ في ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا في سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إليهم ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ والمِيثَاقِ، منهمْ خُبَيْبٌ الأنْصَارِيُّ، وابنُ دَثِنَةَ، ورَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا منهمْ أطْلَقُوا أوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فأوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هذا أوَّلُ الغَدْرِ، واللَّهِ لا أصْحَبُكُمْ، إنَّ لي في هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً. يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وعَالَجُوهُ علَى أنْ يَصْحَبَهُمْ، فأبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بخُبَيْبٍ وابْنِ دَثِنَةَ حتَّى بَاعُوهُما بمَكَّةَ.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث: "أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يمكن من نفسه ولو قتل أنفة من أنَّه يجري عليه حُكم كافر، وهذا إذا أخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة: فله أن يستأمن، وقال سُفيان الثوري: أكره ذلك" [فتح الباري]، وقال ابن بطال: "أكره للأسير أن يمكن من نفسه إلا مجبورًا" [شرح البخاري لابن بطال].

قال ابن قدامة: "وإذا خشي الأسر: فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنَّه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكُفَّار عليه بالتعذيب، والاستخدام والفتنة" [المُغني].

قال المرداوي: قال الإمام أحمد: "ما يعجبني أن يستأسر، يقاتل أحبّ إلي، الأسر شديد ولا بدَّ من الموت، وقد قال عمار: من استأسر برئت منه الذمّة، فلهذا قال الآجري: يأثم بذلك فإنَّه قول أحمد" [الإنصاف والفروع].

وسُئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ عما يلاقيه أهل الجزائر من المجاهدين عندما يقعون في الأسر على أيدي الفرنسيين من العذاب والنكال حتى يعترفوا ويدلوا على المُسلِمين وأسرارهم، فهل لهم أن ينتحروا لكيلا يخبروا بسر المُسلِمين؟

فكانت الإجابة ما يلي: "الفرنساويون تصلبوا في الحرب ويستعملون الشرنقات إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم إن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة الشرنقة تسكره اسكارًا مقيدًا ثُمَّ هو مع هذا كلامه ما يختلط فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقًا، جاء جزائريون ينتسبون للإسلام يقولون هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول أموت وأنا شهيد مع إنهم يُعذبونه بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله (آمنا برب الغلام)" [فتاوى الشيخ].

المسألة ٤١: حالات الاعتراف للعدو وأحكامها

حكم الاعتراف للعدو يختلف باختلاف حال الشخص ونوع الاعترافات وما يترتب عليها من آثار وتبعات، وحسب التقسيم التالي:

الحالة الأولى: إذا سلّم الشخص نفسه للمُرتدين طواعية دون أي إكراه ونزل على حكمهم وكشف أسرار المُسلِمين لهم مقابل أن يكفوا عن مطاردته أو يخففوا الحُكم عنه، فهذا قد والاهم وناصرهم على المُسلِمين فلا شكَّ في كُفْرِهِ وردّته والعياذ بالله.

الحالة الثانية: إذا وقع الشخص في أسرهم دون اختياره ورغبته، ووقع تحت الإكراه غير المُلجئ (الإكراه الناقص، كالحبس والضرب اليسير وغيرها من حالات الإكراه غير المُلجئ)، وقام بالاعتراف على المُسلِمين وكشف أسرارهم والإضرار بهم، فإن هذا يكون أيضًا قد وقع في الكُفْرِ والردّة والعياذ بالله، لأنه أتى بالفعل تحت الإكراه غير المُلجئ (الناقص) فيتحمل هو وحده مسؤولية فعله كاملة ويترتب عليه أثره كاملًا.

الحالة الثالثة: إذا وقع الشخص تحت طائلة الإكراه المُلجئ، ولم يعترف على أحد من المُسلِمين، وإنما قام بالاعتراف على نفسه جزءًا من التعذيب والأذى؛ فهذا لا يحل له أن يُهلك نفسه بالاعتراف عليها ولو قتلوه، فالاعتراف يزيد البلاء ويزيد تسلّط الكُفَّار عليه، وقد يقع الاعتراف على باقي إخوانه.

فكما أن حرمة غيره من المُسلِمين ثابتة في حقه فكذلك أيضًا نفسه، إلا إذا كان في اعترافه على نفسه أن يفدي إخوانه من المُسلِمين ويخلّصهم من الأسر والتعذيب فهذا لا شكَّ أنَّه يكون مأجورًا كما بيّن العلماء ذلك تحت قاعدة: (تحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

الحالة الرابعة: إذا وقع الشخص تحت الإكراه المُلجئ وكان باعترافه قد تسبب في ضياع بعض الأموال دون الكشف عن أسرار المُسلِمين والاعتراف عليهم؛ فهذا لا إثم عليه ولكن يُضمن، لأن ذلك مما رخص الشارع فعله في حالة الإكراه المُلجئ، فهي من الأفعال التي يرخّص في فعلها عند الضرورة.

الحالة الخامسة: إذا وقع المُسلِم تحت الإكراه المُلجئ التام واعترف على إخوانه المُسلِمين ودلّ على أسرارهم وأماكنهم فهذا مما لا شك فيه أنَّه قد وقع في الإثم، وقد أجمع العلماء على حرمة هذا الأمر الخطير، ولكن هذا الإثم لا يصل إلى حد الكُفْر والردّة كما زعم البعض، لأن الكُفْر من حقوق الله عزَّ وجَلَّ، وهو سُبحانه قد أسقط حُكم الكُفْر عن الإنسان في حالة الإكراه المُلجئ سواء كان الإكراه من الأقوال أو الأفعال، وهذا مما لا نعلم فيه خلاف بين العلماء، قال صاحب كتاب [مختصر القنديل في فقه الدليل]: "لما سمح الله عزَّ وجَلَّ بالكُفْرِ وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حُكم".

والله سُبحانه وتعالى يعلم ما في القلوب فجعل رخصة الإكراه في الكُفْرِ متعلقة به سُبحانه لأنَّه يعلم من يكفر ومن لا يكفر، وعلّق هذه الرخصة بعقيدة القلب التي يعلمها سُبحانه، أمَّا حقوق البشر فلا تسقط حتى في حالة الإكراه المُلجئ.

ففي السير الكبير للشيباني وشرحه للسرخسي: ولو أخذ أهل الحرب أسيرًا من المُسلِمين وهم محاصرون حصنًا من حصون المُسلِمين فقالوا له: دلنا على موضع نفتح منه هذا الحصن، وهو يعرف ذلك فليس يحلُّ له أن يفعل هذا، لما فيه من إعانة المُشركين على المُسلِمين، ولأن في فعله ذلك هلاك للمُسلِمين، وليس للمُسلِم أن يجعلَ روح جماعة من المُسلِمين وقاية لروحه.

ولو هرب منهم أسيرٌ فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه، دلنا عليه لنقتله ولا نقتلك؛ لم يسعه أن يدلهم عليه، لأن في هذا ظلم الأسير الهارب، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بدلالته، فهو بهذه الدلالة يمكنهم من قتله ولا رخصة في ظُلمِ المُسلِم بهذا الطريق.

وإذا تسبب في قتل مُسلِم فإنَّه يفاد به لأنَّه كالمباشرة لقتله، والمتسبب في قتل النفس بقصد القتل مثل المباشرة لقتلها، كما أن المتسبب في قتلِ غيره بقصد القتل مساوٍ لقتله في أحكام الدنيا، حتى إن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رتبوا على أن من قَتَل غيره بقصد القتلِ القصاص من المتسبب كما يقتص من المباشر للقتل، وإن لم يكن بقصد القتل فالدية، وخالف في ذلك الأحناف، وروى البخاري في كتاب الديات عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّه قال: "قُتِلَ غلامٌ غيلة فقال عمر: "لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به"، إذًا لا عبرة بالتفريق بين المباشرة بالقتل أو التسبّب بقصدِ القتل فالحُكم الشرعي واحد.

فمن المقرر عند أهل العلم قاطبة دون استثناء أنَّه ليس للمُسلِم استبقاء نفسه بقتلِ غيره من المؤمنين بحالٍ من الأحوال، فكيف بمن استبقى نفسه بقتلِ مئات من المُسلِمين، وذلك أن المأسور إذا أفشى سر المُسلِمين الذي فيه هلاكهم فوازعه ودافعه في ذلك أن يتخلّص من العذاب الواقع عليه ولا يكون ذلك إلا أن يفشي السر ويهلك المُسلِمين في سبيل راحته، وهل يقول بذلك جاهل فضلًا عن عالم؟ ا.هـ

وخلاصة القول: أنَّه إذا أدى باعترافه إلى التسبب في قتلِ مُسلِم كأن يدلهم على مكانه أو اسمه أو أوصاف سيارته أو غيرها من أنواع الدلالة، وهو يعلم أو يغلب على ظنّه أنهم إذا ظفروا به قتلوه، فإنَّه يترتب عليه (أي على المُعترِف) أحكام القتل العمد من القود أو الدية وغيرها من الأحكام، كما بين ذلك العلماء.

المسألة ٤٢: حكم القتل الخطأ في دار الحرب

هناك أقوال لأهل العلمِ في مسألة قتل المُسلِم بالخطأ في دار الحرب، أبرزها قولان:

- قول الأحناف: لا كفَّارة فيه ولا ديّة.

- وقول الحنابلة: فيه كفّارة ولا ديّة.

والمختار هو قول الأحناف في حالة عدم تقصير الأخ المجاهد في واجبه، وإلا إذا قصّر نختار قول الحنابلة.

ولا يشترط في الكفّارة الأداء فورًا، بل يمكن على التراخي.

المسألة ٤٣: حكم طلب التعويض عن المقتول من الطواغيت

وفيها التفصيل الآتي:

- التعويضات إن كانت فيها شكوى على شخص أو جهة معينة فهي من باب التحاكم غير الشرعي.

- وإن كانت خالية من التحاكم للمحاكم الطاغوتية أو للجان القضائية ولكن فيها إعطاء معلومات عن مجاهد من خلال استمارة ملئ المعلومات فيُحرم، لأن فيها كشف أسراره للعدو وبالتالي فيها من المفاسد الخطيرة عليه وعلى الجماعة.

- وإن كانت خالية من كل ما سبق كما في أخذ حقوق المقتول فلا بأس.

المسألة ٤٤: حكم استهداف المنشئات والمصالح النفطية

أهم قواعد هذه المسألة هي:

أولًا: أنّ استهداف المصالح النفطية من الجهاد الاقتصادي المشروع، والجهاد الاقتصادي في هذا العصر من أعظم أنواع النكاية في الكُفْار.

ثانيًا: أنّ آبار النفط مما لا يصحُّ تملكه في الشريعة لآحاد النّاس، وإذا وجد في أرض غير مملوكة لم يجز أن يتملّكه أحد، وإذا وُجد في أرض مملوكة، كان صاحب الأرض أحق به حتى يأخذ منه كفايته ثُمَّ لا حقَّ له في منع أحدٍ من النّاس منه، أمّا المصالح النفطية المتنوعة فمنها ما يملكه آحاد النّاس وما لا يُملك، والضابط فيها أنّ ما تعلّقت به حاجة عموم المسلِمين لم يصح تملكه.

ثالثًا: أنّ الكُفْار لا يملكون ما يستولون عليه من المُسلِمين، بل يبقى مالًا لمالكه من المُسلِمين.

رابعًا: أن إتلاف أموال الكُفْار في الحربِ مشروعٌ متى رجحت مصلحة نكايته في العدو على مفسدة اتلافه.

خامسًا: أن إتلاف أموال المُسلِمين إذا استولى عليها الكفْار أو خُشي استيلاؤهم؛ جائز إذا رجحت مفسدة انتفاع العدو به على المصلحة المرتقبة من عودته إلى المُسلِمين.

سادسًا: أنّ المصالح النفطية منقسمة إلى أربعة أنواع:

١. آبار النفط، وهذه لا يجوز استهدافها ما أمكن الوصول إلى النكاية المطلوبة باستهداف غيرها، لرجحان مفسدة استهدافها على مصلحته، وإذا ضاقت وجوه النكاية بالكُفْار في جهاد الدفع ولم يمكن الوصول إلى المقصود إلا باستهدافها فلا بأس، وتقدير مصلحة ذلك أمر اجتهادي راجعٌ إلى أهل العلم بالشرع والواقع في المسألة.

٢. أنابيب النفط، وهذه من أسهل الأهداف عسكريًا، ومصلحة استهدافها راجحةٌ والله أعلم.

٣. المنشآت النفطية، وهي كسابقتها ولا يجوز استهداف ما كان ملكًا خاصًا لمُسلِم منها.

٤- الشخصيات النفطية، وهي من أسهل الأهداف ومصلحتها غير معارضة بمفسدة معتبرةٍ أصلًا، وذلك عند استهداف من يُباح دمه، أمّا من يحرم دمه ممن له علاقة بالمصالح النفطية فلا يُستهدف إلا حين لا يكون بدٌّ من استهداف المصلحة، ولا مناص من قتله؛ فيكون داخلًا في مسألة التترس المعروفة.

تفصيل الحكم:

المصالح النفطية المستهدفة متنوعة؛ فاستهداف آبار النفط والمنشآت النفطية والموانئ البحرية المستعملة في تصدير النفط، داخلٌ في مسائل التخريب والإتلاف، واستهداف الأشخاص الذين لهم علاقة بالنفط يدخل في مسائل القتل وأحكام الدماء.

فأمّا قتلُ من يتأثر النفط بقتله، فلا يزيد بشيءٍ من الأحكام عن قتله لأي غرضٍ آخر، إذ لا يجوز قتله لمجرد التأثير في أسعار النفط، بل لا بد من سببٍ مبيحٍ مستقلٍ.

فالأصل: منعُ استهداف المصالح النفطيَّة التي يملكها مُسلِمون بالإتلاف والتدمير، وإن كانت بأيدي كافرين، لأنّ حرمة المال تتبعُ مالكه لا غاصبه، والواجب في هذه الأموال استخلاصها من الكافرين لا إتلافها.

أمَّا إذا انقطع الرجاء بحسب الأسباب الظاهرة من انتفاع المُسلِمين بها، أو رجحت مفسدة انتفاع العدو بها، على المصلحة المرجوة من انتفاع المُسلِمين بها، ورجحت مصلحة النكاية في الكافرين على مفسدة تضرر المُسلِمين؛ فإتلافها جائز وهي في أيدي المُسلِمين، وهو أولى بالجواز إذا كانت في أيدي الكافرين، لِما تقدَّم في عقر الدابَّة وتخريب بلاد المُسلِمين إذا غلب على الظن وقوعها في يد العدو وانتفاعه بها.

ومن المصالح النفطية التي يملكها المُسلِمون، آبار النفط الموجودة في بلاد المُسلِمين اليوم، كآبار النفط والمصافي والمصانع النفطية التي يسيطر عليها آل سلول، وأنابيب النفط الموجودة في بلاد الرافدين، وكلُّها بأيدي الكافرين.

والأصل: جوازُ استهداف المصالح النفطيَّة التي يملكها الكافرون، متى كان في استهدافها نكايةٌ فيهم وخزيٌ لهم، لما تقدَّم من الأدلة على قطع النّخيل وتخريب الدُّور وعقر الدوابِّ (في المسألة ١٨).

وأمّا الضرر اللاحق بالمُسلِمين فهو على ثلاثة أنواع:

الأول: ضرر غير معتبر، كالضرر الذي يلحق بعض المُسلِمين من تضرّر اقتصاد الكافرين، بسبب اتّجارهم في بلادهم، أو كونهم أُجراء لديهم، كالموظّفين عند الحكومات المرتدّة في البلاد المنتجة للنفط فهذا لاغٍ، والضرر باقتصاد العدوِّ لا بدَّ منه بل لا تكون الحرب إلا به، وإذا كان النّاس يُؤمرون ببذل نفوسهم وأموالهم في سبيل النكاية في العدو، حين يكون الجهاد جهاد دفعٍ واضطرارٍ كما هو الحال اليوم، أو يكون ضررًا يسيرًا في مقابل ما يلحق بالكافرين من الضَّرر.

الثالث: ضرر راجح، وهو الضرر الذي يكون في أعمال يُغني عنها غيرها بغير ضرر أو بضررٍ دون ضررها، أو يكون ما ينال المُسلِمين منه أكثر مما ينال الكافرين، ولا يكون له نكاية في الكافرين تُذكر.

أحكام استهداف المصالح النفطية

١- استهداف آبار النفط:

في استهداف آبار النفط جميع ما ذكرنا من وجوه النكاية في العدو، وتتميز آبار النفط بأن النكاية فيها تبقى وقتًا أطول من غيرها، لطبيعة الآبار والحاجة إلى أوقات طويلة في إصلاحها وإعادتها وإطفاء الحرائق فيها، ومن أهم وجوه النكاية في استهداف آبار النفط: رفع أسعار النفط، وهذا لا يكون في شيءٍ من المصالح أكثرَ منه في استهداف آبار النفط، وقد تقدَّم الحديث عن زيادة الأسعار، وتقليل إنتاج النفط، وهذا كما سبق مؤثِّر من وجهين: ارتفاع أسعار النفط، وتأثر اقتصاد الحكومات المُنتجة له، كتأثُّر الاقتصاد الأمريكي والسُّمعة الاقتصادية لأمريكا، ولغيرها من كُفَّار الغربِ وعملائهم، وكُفَّار الشرق، بسبب استهداف الآبار التي هي من أهم ركائز اقتصاد أمريكا خصوصًا، وسائر الدول الكافرة.

وأمَّا الضَّررُ المعتبر الذي ينال المُسلِمين من استهداف آبار النفط ففيه الأضرار الأربعة المذكورة في وجوه تضرر المُسلِمين باستهداف المصالح النفطية، فهو مؤثِّر على السوق والتجارة في البلاد، وفيه أضرارٌ صحية بيئية، وهي في

البحر أكثر منها في البرّ، وفيه فوت مصلحة الانتفاع بها عندما تستعيد الأمَّة المُسلِمة أملاكها، بحيث لا يُمكن الاستفادة منها إلّا بصرف مبالغ كبيرةٍ في إصلاحها وإعادتها إلى ما كانت عليه.

وأمَّا الضرر الإعلامي، فيجب أن يُعلم أنَّ المُسلِم لا يصدر في أعماله عن شيء غير شرع الله، وقد امتدح الله المؤمنين المجاهدين الذين يأتي بهم عند وجود المرتدِّين بأنّهم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} [المائدة : ٥٤]، فليس من شأنِ المُسلِم مراعاة اللائمين، وهل سيلومونه على ما يفعله من شرع الله أم لا؟

وإنَّما المقصود عند الحديث عن الضرر الإعلامي، ما هو من أسباب الحروب ووسائل القتال، وهو التأييد والتعاطف الشعبي الذي هو أساس من أهمّ أُسس الفنّ الحربيّ المُسمى حرب العصابات الذي اعتمده المجاهدون في هذا العصر في جميع جبهاتهم لملائمته حالة الضعف وقلة العدد والعُدّة.

والأمَّة المُسلِمة هي العمق الاستراتيجي للمجاهدين في معاركهم، فهي السكن والمأوى والتمويه وغير ذلك مما يحتاجه في القتال، وأفراد الشعب المُسلِم هم مصادر المجاهدين في جمع المعلومات والرصد والاستطلاع، وهم أيضًا رجاله ومقاتلوه ومدَدَه الذي لا ينقطع بحول الله وقوته.

فمن هذا الوجه وجب على المجاهدين الاهتمام بنظرة النّاس وموقفهم من حيث هُم عاملٌ من العوامل المؤثِّرة في الحرب، لا لمجرد التأييد والتعاطف، والسلامة من لومة اللائم وذمَّ الذائم.

فإذا بلغ المجاهدون من الحرب مرحلة وجدوا فيها أنّ هذا العامل من عوامل الحرب عديم التأثير، أو أن المعركة تجاوزت المرحلة التي تتضرر فيها بهذا العامل، فإنَّه لا يكون مؤثِّرًا في الحُكمِ، بل يُقال للمجاهدين حينئذٍ: لا تخافوا لومة اللائمين.

إذا عُلِمَ هذا، فإنّ الضرر الإعلامي في استهداف آبار النفطِ عند عامة النّاس ضررٌ مُعتبرٌ وراجحٌ، وهو من أشدِّ الأضرار في استهداف الآبار، لما يترتب عليه من ضلال كثير من النّاس ووقوعهم في الفتنة وتصديقهم للطواغيت، وقد يبلغُ ذلك ببعض من يفتنه الله إلى الركون إلى الطواغيت وتولّيهم ومظاهرتهم على المُسلِمين والعياذ بالله.

والخلاصة: أنّ استهداف آبار النفط في بلاد المُسلِمين اليوم ضررُه أكبرُ من مصلحته، من جهة الأضرار الصحية والبيئية، ومن جهة تفويت منفعتها على المُسلِمين عندما يكتب الله النصر والتمكين، ومن جهة استغلال الحكومات المرتدّة تلك العمليات في تشويه صورة الجهاد والمجاهدين، وتنفير النّاس من الحق ودعوة التوحيد.

وهذا إن أمكن الوصول إلى النكاية في الأعداء بغير تدمير آبار النفط، أمَّا إن كان انقطعت أو ضاقت وجوه النكاية بالكافرين، ولم يكن للمجاهدين من الأبواب إلّا ذلك، فالجهاد جهادُ دفع للصائل، والقتالُ قتالٌ دون الدين والأنفس والحُرُمات والأعراض، وجميع تلك المفاسد أهونُ من مفسدة تسلّط العدوِّ الصائل، أو بقاء العدوِّ الكافر من الحكومات العميلة المرتدة وغيرها، ومن تدمير آبار النفط وخسارة الثروات العظيمة، بل دين الله أنفسُ من كل نفسٍ ونفيسٍ، وأولى بالحياطة والحفظ من كلّ غالٍ وثمين.

<u>٢- استهداف المؤانئ البحرية:</u>

المؤانئ تنقسم قسمين: الأرض والبحر التي يُقام عليها الميناء، والمنشآت المستخدمة، فأمَّا المُنشآت فسيأتي الكلام عنها، أمَّا الأرض والبحر فغير مملوكة كما تقدّم، واستهدافها غير ممكن إلا بضررٍ بيئي مجرد، وهو مفسدة محضة إلا إن أُريد به من يمرُّ بتلك الموانئ من الناس، فيرجع إلى مسألة استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية.

٣- استهداف المُنشآت النفطية:

أ- الأنابيب النفطية:

في استهداف الأنابيب النفطية جميعُ ما تقدَّم من النكاية في الكُفَّار، إلَّا أنَّه دون استهداف آبار النفط في كل تلك الآثار، وفرقٌ بين استهداف الأصلِ واستهداف الفرعِ، فإنَّ الأنابيب أسهل إعادة وإصلاحًا، وأقلُّ تكلفة وقيمة، وليست وسيلة وحيدة لنقل النفط، بل يُنقل النفط بالناقلات البحرية والناقلات البرية من أماكن استخراجه مباشرة دون أن يمرَّ بالأنابيب.

وأمَّا الأضرار، فإن استهداف أنابيب النفط أقلُّ أضرار صحية، بل لا يُذكر الضرر الصحي الذي ينتج عنه، كما أنَّه لا يُفوِّت مصلحة الانتفاع بالنفط على المُسلِمين بل أصول النفط باقية لا تتأثر، ووسائل النقل متنوعة وما يصيب الأنابيب من الضرر يسهل إصلاحه.

أمَّا الضرر الإعلامي فهو موجودٌ في استهداف الأنابيب النفطية إلّا أنَّه أهون بكثيرٍ منه في استهداف آبار النفط، ويُمكن تصوُّر الدافع لدى النّاس، خاصّة إذا استُهدفت الأنابيب النفطية التي تتّجه إلى اليهود سواء في العراق أو بلاد الحرمين.

وحتَّى لو كان تشويهٌ للمجاهدين وتأثرٌ لبعض المُسلِمين، فإنَّه هينٌ في جنبِ المصلحةِ العظيمةِ من النكايةِ في أعداء الله، التي تحصل باستهداف الأنابيب ونحوها من المُنشآت.

والأنابيب إضافة إلى ذلك هدفٌ سهلٌ عسكريًا، فحمايتُها مستحيلةٌ تقريبًا لفرط طولها، فهي ممتدَّةٌ لآلاف الكيلومترات، ولا يُمكن حمايتُها حماية مشدَّدة في جميع أماكنها، بل لا يُمكن حمايتها حماية شاملة أصلًا ولو بأفراد قليلين، ولو فُرِض أن الحكومات المسيطرة على منابع النفط أرادت حمايتها وبذلت ما تستطيع وما لا تستطيع حتى جمعت كل قواتها عند الأنابيب وأخلت الأماكن الأُخرى والأهداف الحيوية؛ فإن استهدافها يبقى أسهل بكثير من استهداف المجمّعات المحصّنة التي استطاع المجاهدون اقتحامها والتفجير بها بحولِ اللهِ وقوَّته وفضله وحده، بسبب انتشار القوَّات على مسافات متباعدة، وتوزُّع قوتهم على امتداد الأنابيب.

والمصلحة في استهداف الأنابيب النفطية مصلحةٌ عظيمةٌ لها نكايةٌ في الأعداء لا تكادُ تحصّل بغيرها، مع كون المفاسِد فيها يسيرة مغتفرة في جنب مصلحة النكايةِ، بل قد تكون الأنابيب هي ميدان حرب الاستنزاف طويلة الأمد في النفط ومصالحه.

ب- المصافي والمصانع النفطية:

لا يختلف استهداف المصافي والمصانع النفطية كثيرًا عن استهداف أنابيب النفط، إلا أن تأثير استهدافها على نقص إمدادات النفط وضخَّه أقلُّ بكثير، ولا بدَّ من التأكُّد من كونها تابعة للدولة أو لكافرٍ يُباح استهدافه، ولا يجوز الاستعجال والعشوائية في ذلك.

والمصلحة في استهدافها متى كانت مباحة الاستهداف، أكبر بكثير من المفاسد اليسيرة فيه، لِما فيها من النكاية في الأعداء، مع قلّة الخسائر المادية للمُسلِمين.

٤- استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية:

والمرجعُ في حُكمِ استهداف هؤلاء إلى أحكام الدماء وإباحتها، فلا يُباح لأجل التأثير على النفطِ دمٌ محرمٌ معصومٌ، ولا يُمنع دمٌ مباحٌ، وتأثير الشخصيات النفطية لا يكون على كمية النفط وإنتاجه، وإنَّما هو تأثير على استقرار

الأسواق، والسمعة الاقتصادية والتخوف من المستقبل، كما أنَّه قد يكون مؤثّرًا في الإنتاج عند استهداف بعض الشخصيات الفاعلة في النفط وأسواقه.

ولا يجوز قتلُ أحدٍ لمجرّد عمله في شركة من شركات النفط أو مصلحةٍ من مصالحه، إلّا أن يكون مُعينًا للكافرين على المُسلِمين بعمله إعانةً ظاهرةً، كمن ينقل الوقود للجيش الأمريكي في العراق، أو يحرس مجمّعات الصفويين العاملين في المُنشآت النفطية.

وإذا وُجد من لا يُباح دمُهُ في مصلحةٍ من المصالح النفطية، ولم يكن بدٌ من استهدافها، ولم يُمكن تحاشيه، فقتلُهُ للمصلحة الأكبر جائزٌ، وهو إن لم يكن عاصيًا بفعله شهيدٌ إن شاء الله كما ذكر أبو العبَّاس ابن تيمية، والواجبُ اجتناب إراقة دمه ما أمكن، والله أعلم.

والمصلحة في هذا النوع أرجح المصالح، مع قلّة المفسدة وانعدامها تقريبًا في حالِ استهداف الكُفَّار.

شبهة: الضرر العسكري باحتلال البلاد عند استهداف المصالح النفطية:

من جملة الأضرار التي قد تُؤدّي إليها عملية استهداف المصالح النفطيَّة، تسبُّبها في الاحتلال العسكريّ لبلادِ المُسلِمين، حين تتعرَّض مصالحُ العدوّ إلى الخطر، وهذا من أكبر الشبهات والإشكالات التي يُوردها من يُعارض استهداف المصالح النفطيَّة في بلادِ المُسلِمين.

وللجواب عن هذه الشبهة لا بدَّ من التذكير بقواعدِ أساسية في فهمِ الواقعِ ومعرفة حُكم الله فيه:

القاعدة الأولى: لا فرق بين الكافر الأجنبي والكافر الوطنيّ، وهذه القاعدة مبنيّة على فهمِ الولاءِ والبراءِ ومعاقده الشرعيَّة، فإن الولاء والبراء له معاقدُ عدّة، فمن النّاس من يعقد الولاء والبراء على النسبِ، ومنهم من يعقده على الوطن، ومنهم من يعقد الولاء والبراء على المصلحةِ الدنيويّة، والشريعة جاءت بإلغاء هذه المعاقد وجعلت الإسلام وحده معقد الولاء والبراء.

وثمرة هذه القاعدة، أن احتلال البلاد لا يعني حُكم الأجنبي لها، كما هو المفهوم القومي والإقليمي والقبلي للاحتلال، وإنّما الاحتلال أن يحكم الكافر بلاد المُسلِمين سواء كان الكافر أجنبيًا أو وطنيًا.

فالخوف المذكور ليس خوفًا من احتلال بلاد المُسلِمين، كما يتصور من لا يعلم إلا ظاهرًا من الحياة الدنيا، بل هو خوف من تبدُّل المحتل، أمَّا مفسدة الاحتلال فهي موجودة وواقعةٌ، وليس في المفاسد المترتبة على الاحتلال أكبرُ من الكُفْرِ وهو واقعٌ في حالة الحُكّام الطواغيت.

ففي احتلال الطواغيت اليوم لبلادِ الحرمين مثلًا، الحُكم بغير ما أنزل الله في الأمورِ التجارية والعمالية والمصرفية والإعلامية وغيرها، بل لا تُحكّم الشريعة اسميًا إلا في قضايا الأحوال الشخصية والحدود والجنايات والمنازعات الشخصية.

وحكومة آل سلول من أكبرِ أولياء الكُفَّارِ في هذا الزمان، وهم لكل كافرٍ عون ونصير وولي وظهير على المُسلِمين، ولهم في كل حرب على الإسلام نصيب الأسد، وهم حماة اليهود والنصارى والمُشركين من الرافضة وعبدة القبورِ وهم ظهرهم وركنهم الذي يلجؤون إليه، وليس المجال تعداد كُفْريات هذه الدولة.

القاعدة الثانية: لا فرق بين الأصيل والوكيل، إذا كان الخوف من الاحتلال خوفًا من أشخاص محدّدين يحكمون البلاد، أو من أن يحكم البلاد ويستولي عليها أبناء عرقٍ مُعيّن، فهو خوفٌ لا معنى له.

أمّا إن كان الاحتلال خوفًا من الآثارِ والثمراتِ والأعمالِ التي يقوم بها المحتلُ، فهو خوفٌ حقيقيٌ، ولكنَّ المخوفَ واقعٌ اليوم، فإن الأمريكان الذين يُخشى احتلالهم، محتلُّون للبلاد قبل هذه العمليات، ولكنَّهم لا يقومون بدور المحتل علنًا، بل يَكِلُون ذلك إلى عملائِهِم ووكلائهم في البلاد، فيخرجون بذلك من تهمة الاحتلال مع حصولهم على كلّ ما يُريدون منه.

فمن العبث أن نُطالب بتوقف العمل الجهادي في العراق مثلًا عندما تخرج القوات الأمريكية، وتبقى الحكومة العراقية التي يُخلفها الاحتلال وراءه، فإن الحكومة العراقية الصفوية – ومثلها سائر الحكومات العميلة – ليست شيئًا آخر مختلفًا عن الجيشِ الأمريكي بل هي آلة ترى أمريكا استخدامها حيثُ تحتاج إلى خداع من غفلوا عن دينهم ولم يُبصروا واقعهم.

<u>القاعدة الثالثة: لا يشترط في الاحتلال أن يكون بوسائل عسكريَّة</u>، إن كون قوَّات التدخُّل السريع جاهزة لاحتلال البلاد حالما تتعرض مصالحها النفطية للخطر، لَدليلٌ واضحٌ على أن مصالحها النفطية تجري على ما تُريد وتأمر به، فهي محتلّة بالتخويفِ حيثُ لم تحتج إلى الاحتلال بالقتالِ والمعارك العسكريَّة.

ولا يُشترط في الاحتلال أن يكون بالقتالِ بل القتال يكون عند مجاهدة الاحتلال، أمَّا حيثُ لا يوجد قتال فالاحتلال غيرُ محتاجٍ إلى استخدامِ الآلة الحربيَّة، ويكفيه أن يأمر ليُطاع ويطلب ليُعتلى دون دماء تُراق أو أموال تُنفق.

القاعدة الرابعة: لا يُكفُّ بأس الكافرين إلا بالقتال، إن الكفَّ الكامل لِبأس الكافرين لا يكون إلّا بالقتالِ والقوة العسكريَّة، قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [البقرة : ٢٥١]، فإذا خُشي احتلال العدوّ لمنابع النفط فإن الحل في قتالِهِ لا في تركه يفعل ما يشاء، قال تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا} [النساء : ٨٤]، أمَّا المداهنة لهم والركون إليهم وترك جهادهم فهو سبب تسلُّطهم وطُغيانهم وصولتهم على المُسلِمين.

فتخوُّف من يتخوَّف من بأس الكافرين واحتلالهم بلاد المُسلِمين، ينبغي أن يدفع إلى جهادهم وقتالهم، لا أن يمنع من جهادهم وقتالهم.

<u>القاعدة الخامسة: لا فرق بين الاحتلال السريّ والاحتلال العلنيّ</u>، فإذا كانت القوات موجودة وبروزه للمُسلِمين، فإن الاحتلال العلني يشمل حُكم المُسلِمين والتحكم فيهم، وإعلان ذلك والمجاهرة به، فحكمهم للمُسلِمين يوجب القتال وقد وقع، وإعلانهم ذلك ومجاهرتهم به يُبيّن للمُسلِمين هذا الأمر فلا معنى للخوفِ من احتلالِ الكافرين بلاد المُسلِمين.

<u>القاعدة السادسة: أن المفسدة التي ثبت الحُكم مع وجودها لاغية.</u>

<u>القاعدة السابعة: أن المفسدة التي نُلغي الحكمِ هي الخارجة عن المعتاد في مثله، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.</u>

<u>القاعدة الثامنة: أن المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرة من شعائر الدين لاغية.</u>

المسألة ٤٥: الخلافة الإسلامية وواجب البيعة

تعريف البيعة: قال ابنُ الأثير: "البيعةُ عبارة عن المُعاقدة والمُعاهدة، كأن كل واحدٍ منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، وقال الراغب: وبايَعَ السلطان إذا تضّمن بذل الطاعة له، بما رضخ له، ويُقال لِذلك بيعة ومُبايعة" [النهاية]، وقال ابن خلدون: "البيعةُ هيَ العَهد على الطّاعة، كأن المُبايع يُعاهد أميره على أنَّه يُسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المُسلِمين، لا يُنازعه في شيءٍ من ذلك" [المقدمة].

وهذه البيعة تُوجب على الأمير أن يُدبر أمور الرعية على مقتضى الشرع، كما تُوجب على الرعية السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره، والعُسر واليسر، في غير معصية فيما استطاعوا، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء : ٥٨]؛ هذا أمر للحُكّام والولاة بأداء الأمانات من الولايات والأموال إلى أهلها على مقتضى الشرع وبأن يحكموا الرعية بالعدل، ثُمَّ قال تعالى مُخاطبًا الرعية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء : ٥٩]، وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) رسالته (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) في شرح هاتين الآيتين لبيان واجبات الأمير والمأمور.

خصائص بيعة الخلافة (الإمامة):

١- بيعة إمام المُسلِمين يعقدها أهل الحل والعقد في الأمة أو الخليفة بعهدٍ منه، إلا إذا غلبهم أحدٌ بالسيف.

٢- بيعة الإمام واجبة على كل مُسلِم، لحديث النبي ﷺ: ((مَن مَاتَ وَليسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) [رواه مُسلِم].

٣- الإمام المتغلب بالسيف يجب طاعته وبيعته، قال أحمد بن حنبل: "ومن غلبهم بالسيف حتَّى صار خليفة وسُمّي أمير المؤمنين، لا يَحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه، بَرًا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين" [الأحكام السلطانية، أبو يعلى].

٤- بيعة الإمام دائمة لا تنقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سببٌ يوجب العزل مِن نقصٍ في الدين أو نقص في البَدن [الأحكام السلطانية، الماوردي].

٥- لا يصح أن تُعقد الإمامة لإمامين للمُسلِمين، قال ﷺ: ((إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فاقْتُلُوا الآخَرَ منهما)) [رواه مُسلِم].

حُكم ناكِث العَهد وناقِض البيعة: نَكث العهد أيا كان هو كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد الوارد في ذلك، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَـٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرعد : ٢٥]، وقوله ﷺ: ((أَرْبَعٌ مَن كُنَّ فيه كانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، ومَن كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منهنَّ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتَّى يَدَعَهَا: إذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ)) [متفقٌ عليه].

قال ابن رجب في شرحه للحديث: "والغدر حرام في كل عهد بين المُسلِم وغيره، ولو كان المُعاهد كافرًا.. أمَّا عُهود المُسلِمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثمًا ومِن أعظمها عهد الإمام على مَن تابعه" [جامع العلوم والحكم].

أمَّا عن الوعيد الخاص الوارد في نقض بيعة إمام المُسلِمين، فمن ذلك قوله ﷺ: ((مَن كَرِهَ مِن أمِيرِهِ شيئًا فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه مَن خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْرًا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً)) [متفقٌ عليه]، ومعنى (مات ميتة جاهلية) قيل: أي على معصية وقيل على كُفْر، وذلك لأن (الجاهلية) لفظ مشترك يَحتمل مَعانٍ مُتعددة، فقد يعني المعاصي، كما في قول النبي ﷺ لأبي ذر: ((إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)) وقد يكون معنى الجاهلية كُفْر، كما في حديث حذيفة: ((إنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بهذا الخَيْرِ)) [متفقٌ عليه].

حُكم الخروج على الخليفة: الخروج على الإمام المُسلِم حرامٌ بلا خِلاف، ومن خرج يُدعى، ثُمَّ يُقاتل، حتَّى يعود لطاعة السلطان المُسلِم، أمَّا الخروج على الحاكم الكافر، فلا خلاف في وجوبه على مَن قدر عليه، وأمَّا الفاسق أو الظالِم من الأئمة؛ ففيه خِلاف بين سلف الأمة، فمِنهم من أوجبه لِعموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من نهى عنه لأحاديث ((مَن كَرِهَ مِن أمِيرِهِ شيئًا فَلْيَصْبِرْ)) ثُمَّ استقر رأي جمهور أهل السُنَّة والجماعة على الأخذِ بالصبر على أئمة الجورِ ومَنْع الخروج عليهم، قال أبو جعفر الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمُعافاة" [العقيدة الطحاوية].

بيعة البغدادي:

نَسَبه الشريف: هو الشيخ المجاهد، العابد الزاهد، أميرُ المؤنين، وقائد كتائِب المجاهدين، أبو بكر القرشي الحُسيني البغدادي، مِن أحفادِ عرموش بن علي بن عيد بن بدري بن بدر الدين بن خليل بن حسين بن عبد الله بن إبراهيم الأوّاه بن الشريف يحيى عزّ الدين بن الشريف بشير بن ماجد بن عطية بن يُعلى بن دويد بن ماجد بن عبد الرحمن بن قاسم بن الشريف إدريس بن جعفر الزكي بن علي الهادي بن محمد الجوّاد بن على الرضا بن موسى الكاظِم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحُسين بن علي بن أبي طالب وفاطمة بنت محمد ﷺ.

قال ابنُ كثير في تفسيره: "ولا تُنكَرُ الوصاة بأهل البيتِ، والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة، مِن أشرف بيت وُجد على وجه الأرض، فخرًا وحَسبًا ونَسبًا، ولا سيّما إذا كانوا متبعِين للسُّنَّةِ النبويةِ الصّحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سَلَفهم كالعبّاس وبَنِيه، وعليّ وأهل بيته وذريّتِه، رضي الله عنهم أجمعين".

طلبه للعلم: نشأ الشيخُ أبو بكر الحسيني (حفظه الله) في بيت خير وصلاح، وترعرع على حب الدين والفلاح، حتى واصل دراسته الأكاديمية في الشريعة الإسلامية، فتخرج من الجامعة الإسلامية في بغداد بعد أن أكمل فيها دراسة البكالوريس والماجستير والدكتوراه، وللشيخ إطلاعٌ واسعٌ في علوم التاريخ والأنساب الشريفة، وكذا فقد أتقن القراءات العشر للقرآن، وهذا من توفيق الله له، وإرادة الخير به، فعن معاوية بن أبي سُفيان (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: ((مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ)) [متفقٌ عليه].

وهذا هو السبب الثاني لتوقير هذا الرجل الكريم، فقد روى الحاكم والطبراني عن عُبَادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((ليس منَّا مَنْ لم يُجِلَّ كبيرَنا، ويرحمْ صغيرَنا! ويَعْرِفْ لعالِمِنا حقَّهُ))، وروى أبو داود عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ: ((إنَّ من إجلالِ اللَّهِ إكرامَ ذي الشَّيبةِ المسلمِ وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيهِ والجافي عنْهُ وإكرامَ ذي السُّلطانِ المقسِطِ)).

ولقد اجتمع في الشيخ أبي بكر ما تفرَّق في غيره؛ علمٌ ينتهي إلى النبي ﷺ، ونسبٌ ينتهي إلى النبي ﷺ.

وقد امتثل الشيخ الجليل لِما رُويَ عَنْ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) – كما عِند البخاري – حينَ قَالَ: "تَفَقَّهوا قَبلَ أنْ تُسوَّدُوا"؛ فلم يتنقل في مناصبه إلا بعد التفقه ومع التفقه، فمِن التدريس إلى الإمامة والخطابة في عَددٍ من مساجد العراق، فإمارة إحدى الجماعات الجهادية في العراق، فالعُضوية في مجلس شورى المجاهدين، فإمارة اللّجنة العامّة المشرفة على ولايات الدولة، ثُمَّ أميرًا لدولة العراق الإسلامية بمُبايعة مجلس شُوراها وأهل الحلّ والعقد فيها، وبعدَ مُضِيّ بضعة أعوام، على بيعةِ هذا الإمام، امتدّ سلطان دولتِه إلى رُبوعِ الشّام، ليكونَ الشيخَ بذلك: (أمير المؤمنين في الدّولةِ الإسلامية في العراق والشام)، وبعد عامٍ ونيف فتحَ اللهُ على يدِ الإمام وطهّر مناطقَ شاسعة في العراق والشام من رجس الصفويين والنُصيرية وصحوات الردّة وبَسطَ فيها حُكم الإسلام، فأعلنت الخلافة الإسلامية في الأول من رمضان عام ١٤٣٥ للهجرة، وبُويعَ أبو بكر خليفة للمُسلِمين.

ثُمَّ توالت بيعات المُسلِمين والمجاهدين (جماعات وأفراد) فبايعت الخليفة في الشهر المنصرم (محرم ١٤٣٦هـ) خمسُ جماعاتٍ جهادية في خمسة بلدانٍ إسلامية هي: مصر وليبيا والجزائر واليمن والجزيرة.

<u>عَملُه وجِهادُه:</u> ما كانَ هذا الفضلُ ليكونَ، لو كان الشيخ في سُكون، بل لم يتحصّل ذلك له – بَعد فضل اللهِ – إلّا لعطائه المُستمر، وبذله المثمِر، إذْ أنَّه لَبِس لأمة الحرب منذُ عقْدٍ مِن الزمن ولم يخلعها بَعدُ، وأقدمَ على الدّواهي المُدهبة ولم يخف من أحدٍ، ولم تلن له قناة ولا عُرف لتضحيته حدٌا! حيث انتفض الشيخ منذ دخول الأمريكان إلى أرضه، لِيدفع العدوَ الصّائل على دينه وعِرضِه، وكوّن جماعة سلفية جهادية أبلت في الأعداء بلاءً حسنًا، وواجهت ابتلاءات عديدة ومِحنًا ..

ثُمَّ قامَ الجهاد في العراق على سُوقِه، وتضَعضَع العدو وقَرب نفوقه، فكوّن أهل الحل والعقد مجلس شورى المجاهدين، فانضمَّ الشيخ إليه بمن معه مِن المجاهدين .. ثُمَّ جاء الفتح المبين، وسيطر الأجناد على كثير من المدن والقرى والميادين، فأعلنوها دولة إسلامية، تَحكم العباد بالكتابِ والسُّنَّة النبويَّة.

وفي هذه المرحلة جَهَد الشيخ جُهدًا عظيمًا؛ حيثُ كان يتنقل في الولايات، ويسمعُ لجميع الشِكايات، ويجلس مع الكبير والصغير، والعظيم والحقير، ليحكم فيهم بحُكمِ اللطيف الخبير .. وفي هذه الحقبة – أيضًا – كان يطوف بالقبائل والعشائر، وبالجماعات الجهادية وأجناد الإيمان والعساكر؛ يدعوهم لوحدة الصف ونبذ الفرقة والاختلاف، ويحاورهم في ذلك بحيادية تامة وإنصاف، ويطالبهم بالبيعة الشرعية لأمير المؤمنين – آنذاك – أبي عمر البغدادي (رحمه الله)، فاستجاب له من استجاب، من الشيب والشباب ..

ثُمَّ تحزب الأحزاب، من المرتدين والروافض وأهل الكتاب، فرموا الدولة الفتية عن قوس واحدة، حتى فُجع المسلِمون بمقتل الشيخين – أبي عمر وأبي حمزة – في معركة واحدة! فخلف من بعدهم إمام جليل، قال الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني (حفظه الله): "وإننا والحمدلله لا نتلقى ضربة إلا ونزداد بها قوة وصلابة، ولما تجندل أبو عمر، قلنا أنى لنا بأمير كأبي عمر؟ فعلا في إثره أبو بكر، وما أدراكم مَن أبو بكر؟! إن كنتم تتساءلون عنه؛ فإنه حُسيني قرشي من سُلالة آل البيت الأطهار، عالم عامل عابد مجاهد، رأيت فيه عقيدة وخلد وإقدام وطموح أبي مصعب، مع حِلم وعدل ورشد أبي عمر، مع ذكاء ودهاء وإصرار وصبر أبي حمزة، وقد عركته المحن، وصقلته الفتن، في ثمان سنين جهاد يسقي من تلك البحار، حتى غدى خذيلها المحكك، وغذيقها المرجب، حرى به أن يتقرب إلى الله بالغُسلِ عن قدميه وتقبيلها، ودعوته أمير المؤمنين، وفدائه بالمال والنفس والولد، والله على ما شهدت شهيد .. وإني لأحسب أن الله عزَّ وجلَّ قد اختاره وحفظه وادّخره لهذه الأيام العصيبة، فهنيئًا لكم يا أبناء الدولة بأبي بكر!".

وعمل الشيخ بعلمه هو سببٌ ثالث لحبه عند كل متحرٍ للحقّ وعنه باحث، وهناك أسباب كثيرة، ومناقب غزيرة، لحب الشيخ وتوقيره، أمَّا مَن لم يُقر بهذه المناقب، المتنقص من الشيخ وله ساب ثالب، فليكف عنا جُشاءه! فإنه لم يسوؤنا بل أساءه.

شُبَهٌ وردود: إن قيل: هل توفرت في الشيخ أبي بكر البغدادي شروط الإمامة؟ فإنَّ شروط الإمامة الكبرى هي ما قرّره أئمة الإسلام، مُدلّلين على ذلك بكتاب الله وسُنّة خير الأنام، ولا يُلتفت إلى ما نصت عليه أعراف الدول المعاصرة، أو ما قرّرته الأمم المتحدة الجائرة.

قال الإمام بدر الدين بن جماعة في شروط الإمامة: "فلأهليتها عشر شروط وهي: أن يكون الإمام ذكرًا، حرًا، بالغًا، عاقلًا، مُسلِمًا، عدلًا، شجاعًا، قرشيًا، عالمًا، كافيًا لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها. فمتى عُدت البيعة لمن هذه صفته – ولم يكن ثمة إمام غيره – انعقدت بيعته وإمامته؛ ولزمت طاعته في غير معصية الله ورسوله" [تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، والروضة، والأحكام السلطانية، وغياث الأمم].

وأمير المؤمنين أبو بكر الحُسيني قد توفرت فيه كل هذه الشرائط، ولم يتخلف في حقّه لا الشروط الواجبة ولا الشروط المستحبة.

وإن قيل: كيف تصُحّ إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي ولم يُبايعه كلُّ النّاس؟

فلا يُشترط بيعة كل النّاس، بل ولا كلُّ أهل الحل والعقد، بل يكفي أن يُبايعه ما تيسر مِن أهل الحلّ والعقد، قال النووي في: "أمَّا البيعة فقد اتفق العلماء على أنَّه لا يُشترط لصحتها مُبايعة كل النَّاس ولا كل أهل الحل والعقد، وإنّما يُشترط مبايعة مَن تيسر اجتماعهم من العلاء والرؤساء ووجوه النّاس" [شرح مُسلِم]، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ..

وقال القلقشندي: "والثامن – وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم – ؛ أنَّها تنعقد بمن تيسر حُضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع مِن العلماء والرؤساء وسائر وجوه النّاس المتصفين بصفات الشّهود حتّى لو تعلق الحلّ والعقد بواحد مُطاع كفى" [مأثر الأناقة].

وأمير المؤمنين أبو بكر البغدادي (حفظه الله) قد تمت له الإمرة بمبايعة من توفر من أهل الحل والعقد .. أمَّا اشتراط مبايعة كل أهل الحل والعقد فهو قول المعتزلة، وأمَّا اشتراط مبايعة كل النّاس فهو قول الديمقراطيين، فلينظر المُعارض بأي النفسين يتكلم!

وإن قيل: كيف تُقر إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي وقد تغلب على بعض المناطق بالقوة وليس ببيعة أهل الحل والعقد فيها؟ فإنّ المناطق التي تغلب عليها جنود الشيخ أبي بكر البغدادي (حفظه الله) كانت تحت أيدٍ تحكمها بغير شريعة الله تعالى، واستلاب الأرض من أولئك بالقوة هو ذروة سَنام الإسلام، بل حتّى لو أخذها الشيخ (حفظه الله) من حُكام مُسلِمين حاكمين بالشريعة؛ لوجب السمع والطاعة له في غير معصية ما دام محكمًا للشريعة، وقد حكا الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير مِن الخروج عليه، لِما في ذلك من حقنِ الدماء، وتسكين الدهماء" [فتح الباري]، وقال شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "الأئمة مجمعون مِن كل مذهب على أن مَن تغلب على بلد أو بلدان، له حُكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن النّاس مِن زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية].

نصيحة مشفق: إلى مَن قاتل في سبيل الله وما زال يقاتل، وبذل النفس والنفيس لدفع العدو الصائل، إلى أُمراء الجماعات ورؤوس القبائل؛ أما آن لكم أن تتكاتفوا مع إخوانكم؟ وتؤسسوا وتُشيدوا دولتكم؟ فإن العدو قد اتحد لحربكم، فاتحدوا لِحربه، ففي اتحادكم مع الدولة عزّ وتمكين، وطاعة لرب العالمين، فإن كنتم ترون أنفسكم أقرانًا للخليفة، أو أنَّه دونكم! فتواضعوا للحقّ، ولا تترفعوا على الخلق .. وعَجبًا مِن بعض أناس – ليسوا منكم – رضوا ببيعة الطّاغوت لسنين، ولم يرضوا ببيعة أمير المؤمنين!

المسألة ٤٦: حكم الصلاة خلف المسلم مستور الحال

أهل السُّنَّة يرون الصلاة خلف مستور الحال، الذي حُكم له بالإسلام الحكمي، ولا نشترط لذلك معرفة مغيب عقيدته وإيمانه الباطن، ما لم يأت بناقض ظاهر؛ لقول النبي ﷺ: ((أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وصَلَّوْا صَلَاتَنَا، واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وأَمْوَالُهُمْ، إلَّا بحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ)) [رواه البخاري].

قال شيخ الإسلام: "وتجوز الصلاة خلف كل مستور، باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المُسلِمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المُسلِمين الأربعة وغيرهم والله أعلم" [الفتاوى].

وقال: "لا ننكر جواز حرص المُسلِم على الصلاة خلف الفاضل وهذا على وجه الاستحباب كما كان الإمام أحمد يفعله، ولا ننكر جواز هجر المبتدع لزجره وإنكار بدعته، إنما الكلام في منعِ الصلاةِ وعدم تجويزها أو إعادتها خلف من لا يَكْفُرُ ببدعته" [الفتاوى].

أما الصلاة خلف أهل الأهواء من أصحاب البدع المكفرة، فقال شيخ الإسلام: "وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال إنه أمره بالإعادة ... لكن المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والنّاس مضطربون في هذه المسألة، عن مالك روايتان وعن الشافعي قولان وعن الإمام أحمد فيها روايتان وللأشعري فيها قولان، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل، وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كُفْرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى نقوم عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها" [الفتاوى].

وأما من أظهر شيئًا من أسباب الكفر الصريحة أو أظهر نوعًا من أنواع الردّة الظاهرة، كالدعوة إلى المشاركة بالسلطة التشريعية، أو أظهر تأييد ونصرة القوانين الوضعية أو شارك في تشريعها أو الحكم بها والثناء عليها أو القسم على احترامها والولاء لطواغيتها... إلخ، فهذا لا نعمة له ولا كرامة، فلا يُصلى خلفه لأنَّه ليس بواحد منا (الموحدين)؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا كانوا ثلاثةٌ فلْيَؤُمَّهم أَحَدُهم)) [رواه أحمد وصحّحه الأرناؤوط]، وقوله ﷺ: ((فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ)) [رواه البخاري].

"وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى، لم يصلى خلفه حتى يعلم على أي دين هو" [المغني].

المسألة ٤٧: حكم زيارة النساء للسجون

زياة النساء للسجون تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: زيارة السجون من غير سفر: فالزيارة هنا مقصورة على زيارة السجون فقط، أي أن المرأة تذهب لزيارة ذويها في السجن ولم تقع في محظور السفر من غير مَحْرَم.

فنقول والحالة هذه:

مما لا يخفى على المُسلِمين والإخوة في السجون وخارجها، حال السجّانين، من الردّة والكُفْر؛ وهم قسمان: قسم منسوبون لأهل السُّنَّة، وقد استباحوا دماء المجاهدين، وقسم رافضة، استباحوا دماء وأعراض وأموال أهل السُّنَّة عامة، وحتى المرتدين منهم.

فكيف نسلم أعراضنا تحت أيديهم يفتشونهن! والواحد منا لو يسير مع زوجته في الشارع ونظر إليها أحدٌ نظرة تعمد فماذا يفعل؟ أو عاكسها أو أسمعها كلامًا لا يرضاه لعرضه فماذا يفعل؟

كما أن هناك حالات يقينية وقعت بسبب زيارة النساء لسجون المرتدين، منها ما هو زنى، ومنها ما هو تجنيد، وغيرها من الحالات، علاوة على ذلك فإن غالب النساء اللواتي يذهبن للزيارة لا يرتدين اللباس الشرعي، بل منهنّ من يضعن المكياج، والكثيرات يستعملن العطور وهذا ما شاهدناه بأعيننا.

قال صاحب كتاب (الاختيار لتعليل المختار) في الفقه الحنفي (ت سنة ٦٨٣ هـ): "ويكره للنساء حضور الجماعات لقوله (عليه الصلاة والسلام): بيوتهن خير لهن، ولما فيه من خوف الفتنة، وهذا في الشواب – أي الشابات – بالإجماع؛ أمَّا العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء، وقال يخرجن في الصلوات كلها لوقوع الأمن من الفتنة في حقهن، وله أنَّ الفُسّاق ينتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء، وفي الفجر والعشاء يكونون نيامًا، ولكل ساقطة لاقطة، والمختار في زماننا أن لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش".

فقسّم النساء إلى شابات وعجائز في الحضور إلى صلوات الجماعة في المساجد، علمًا أن الصلاة فريضة والسعي إليها في حق النساء من المندوبات، ولكن قال: حضور الشابات يكره – كراهة تحريمية – بالإجماع، وقال في العجائز: المختار في زماننا لا يجوز؛ وعلل ذلك لفسادِ الزمان والتظاهر بالفواحش، وقال هذا في ذاك الزمان، ولو كان في زماننا ورأى النساء يخرجن ليس للمساجد بل إلى السجون التي بيد الكُفَّار والمرتدين فماذا كان يقول!؟

قال تعالى في حق خير نساء الدنيا، زوجات النبي ﷺ، أمهات المؤمنين (رضوان الله عليهنَّ): {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب : ٣٢-٣٣]، وقال سُبحانه: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب : ٥٣]، والنصوص كثيرة.

القسم الثاني: زيارة السجون مع سفر: والزيارة هنا مقرونة بسفر، فقد جمعت المرأة مع الزيارة – التي سبق تفصيل حكمها – السفر، وهنا يُنظر فإن كان السفر من غير محرم أو مع رفقة نساء، فالأول لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)) [رواه مُسلِم].

وأمّا الخروج برفقة النساء فقد قال الأحناف والمالكية والحنابلة بعدم جواز خروج المرأة لحج الفريضة مع رفقة النساء بل لا بدّ من محرم، إلا أن الشافعي أجاز ذلك بشرط تحقق الأمن لها (الرفقة المأمونة من النساء)، علمًا بأنهم كلهم متفقون بسقوط الحج من الرجال والنساء في تحقق أمن الطريق.

أمّا التعذّر بالضرورة (ضرورة زيارة السجين) فهي واهية بوجود الاتصالات وحتى في أخطر السجون، وكذا بإمكانية زيارة الرجال ولو الأباعد، والأحكام الشرعية مبنية على غالب الظن، وسد الذريعة باب من أبواب أصول الفقه المعتبرة.

المسألة ٤٨: الشيعة الروافض طائفةُ شركٍ وردّة

الروافض جماعة من غلاة الشيعة، دخلوا في الإسلام ليُفسدوا عقائد المُسلِمين ويزلزلوا الإيمان في نفوسهم، ويُدخلون الشّك في حقائقِ الدين وصدْق النبي ﷺ، وسُمّوا بهذا الاسم لرفضهم زيد بن علي (رحمه الله) حينما توجّه لقتال هشام بن عبدالملك، فقال أصحابه: "تبرّأ من الشيخين؛ حتى نكون معك" فقال: "لا. بل أتولاهم وأتبرأ ممن تبرأ منهما"، فقالوا: "إذًا نرفضك"، فسُميت (الرافضة)، قال عبد الله بن أحمد: قلتُ لأبي: "مَن الرافضة؟"، قال: الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر".

وهذا شيءٌ من تعريفهم، وإلا حقيقتهم أنهم رفضوا الإسلام من أصله، وأن نسبتهم للإسلام كنسبة اليهود والنصارى إبراهيم (عليه السلام) إليهم، وقد كذبهم الله بقوله: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [آل عمران : ٦٧].

وهذه بعض أقوال العلماء في حُكم الروافض:

- قال الزهري (ت ١٢٤ هـ): "ما رأيت قومًا أشبه بالنصارى من السبئية"، وقال أحمد بن يونس: "هم الرافضة" [الشريعة، للآجري].

- قال سليمان بن قرم الضبّي (ت ١٤٥ هـ): "كنتُ عند عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب (رحمه الله) فقال رجل: أصلحك الله! مِنْ أهل قبلتنا أحدٌ ينبغي أن نشهدَ عليه بشرك؟ قال: نعم. الرافضة، أشهدُ أنهم لمشركون، وكيف لا يكونون مشركين؛ ولو سألتهم: أذنب النبي ﷺ؟ لقالوا: نعم! ولقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ولو قلت لهم: أذنب علي؟ لقالوا: لا. ومن قال ذلك كفر" [الشرح والإبانة، لابن بطة العكبري].

- إذا ذُكر الشيعة عند أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) كان دائمًا يردد: "من شكَّ في كُفْرِ هؤلاء، فهو كافر مثلهم" [الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي].

- قال الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ): "من شتم أبا بكرٍ الصديق (رضي الله عنه) فقد ارتدّ عن دينه وأباح دمه" [الشرح والإعانة، لابن بطة العكبري].

- قال مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ): "الذي يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ليس له سهم – أو قال: نصيبٌ – في الإسلام" [الشرح، لابن بطة].

- قال عبد الله بن مصعب (ت ١٨٤ هـ): "قال لي أمير المؤمنين المهدي: يا أبا بكر، ما تقول فيمن ينتقص أصحابَ رسول الله ﷺ؟ قلتُ: زنادقة، قال: ما سمعتُ أحدًا قال هذا قبلك، قلتُ: هم أرادوا رسول الله بنقص، فلم يجدوا أحدًا من الأئمة يتابعهم على ذلك، فتنقّصوا هؤلاء عند أبناء هؤلاء، وهؤلاء عند أبناء هؤلاء، فكأنهم قالوا: رسول الله ﷺ يصحبه صحابة السوء، وما أقبح بالرجل أن يصحبه صحابة السوء! فقال: ما أراه إلا كما قلت" [تاريخ الخطيب البغدادي].

- قال سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ): "لا يغل قلب أحدٍ على حدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ إلا كان قلبه على المُسلِمين أغل" [الشرح، لابن بطة].

- قال عبدالرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هـ): "ما فتّشتُ رافضيًا إلّا وجدتُه زنديقًا" [شرح أصول أعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، للالكائي].

- قال الشافعي: (ت ٢٠٤ هـــ): "لم أرَ أحدًا من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة" [الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي].

- قال محمد بن يوسف الفرياني (ت ٢١٢ هــ): "ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة" [الشرح للالكائي]، وسُئل الفرياني: عمّن شتم أبا بكر؟ فقال: "كافر"، قيل: فيصلى عليه؟ قال: "لا" [السُّنَّة، لأبي بكر الخلال].

- قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هــ): "الرافضة سابّة، ولا حق لهم في الفيء، لأنهم على غير الإسلام" [السُّنَّة، للخلال].

- قال أحمد بن يونس (ت ١٥٧ هــ): "إنا لا نأكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مرتد" [الشرح للالكائي].

- قال بشر بن الحارث (ت ٢٢٧ هــ): "من شتم أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر، وإن صام وصلى وزعم أنَّه من المُسلِمين" [الشرح، لا بن بطة].

- قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـــ): "من شتم أخاف عليه الكُفْر، مثل الروافض" ثُمَّ قال: "من شتم أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون مرق عن الدين" [الشرح، لابن بطة].

- قال أبو زُرعة الرازي (ت ٢٦٤ هـــ): "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنَّه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسُنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليُبطلوا الكتاب والسُّنَّة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة" [الكفاية، للخطيب البغدادي].

- قال أبو بكر المروذي (ت ٢٧٥ هـــ): "سألتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل (رحمه الله) عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام" [الكفاية، الخطيب البغدادي].

- قال ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـــ) عن الرافضة – عندما ناظر النصارى وأحضروا له كتب الرافضة للرد عليه – : "وأمَّا قولهم – يعنى النصارى – في دعوى الروافض تبديل القرآن فإن الروافض ليسوا من المُسلِمين، إنما هي فرقة حدث أولها بعد موت رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة ... وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذبِ والكُفْر" [الفصل في الملل والنحل، لابن حزم].

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هــ): "سألت أبي عن رجلٍ شتم رجلًا من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما أراه على الإسلام" [السُّنَّة، للخلال].

- سأل رجل الفرياني (ت ٣٠١ هــ) عمن شتم أبا بكر، فقال: "كافر"، قال: فيصلى عليه؟ قال: "لا"، وسألته كيف يصنع به، قال" لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته" [السُّنَّة للخلال].

- قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هــ): سألتُ أبي وأبا زُرعة عن مذهب أهل السُّنَّة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: "أدركنا العلماء في جميع الأمصار؛ حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا، فكان مذهبهم؛ أن الرافضة رفضوا الإسلام" [الشرح، للالكائي].

- قال محمد بن الحسن الآجري (ت ٣٦٠ هــ): "لقد خاب وخسر من سبَّ أصحابَ رسول الله ﷺ لأنه خالف الله ورسوله ولحقته اللعنة من الله عزَّ وجلَّ ومن رسوله ومن الملائكة ومن جميع المؤمنين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، ولا فريضة ولا تطوعًا، وهو ذليل في الدنيا وضيع القدر، كثر الله بهم القبور وأخلى منهم الدور" [الشريعة، للآجري].

قال عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـــ): "وأما أهل الأهواء من الجارودية والهشامية والجهمية والإمامية الذين أكفروا خيار الصحابة ... فإنا نكفرهم، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم" [الفرق بين الفِرق، لعبد الظاهر البغدادي].

وقال أيضًا: "وما رأينا ولا سمعنا بنوع من الكُفْرِ إلا وجدنا شعبة منه في مذهب الروافض" [الملل والنحل، للشهرستاني].

- قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـــ) حينما ذكر الرافضة: "ولقد كفروا من وجوه لأنه أبطلوا الشريعة أسرها" [الشفا في تعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض].

- قال عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ): "اجتمعت الأمة على تكفير الإمامية، لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما لا يليق بهم" [الأنساب، للسمعاني].

- قال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ): "لقد أحسن مالك في مقالته – يقصد قول مالك السابق الذكر – وأصاب في تأويله، فمن نقص واحدًا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المُسلِمين" [الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): "ومن اقترن بسبّه أن عليًا إله، أو أنَّه كان مع النبي وإنما غلط جبرائيل في الرسالة؛ فهذا لا شكّ في كُفْره، بل لا شكّ في كُفْرِ من توقف في تكفيره" [الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية].

وقال أيضًا: "ومن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا أو أنهم فسّقوا عامّتهم؛ فهذا لا ريب أيضًا في كُفْرِه، لأنّه مكذّب لما نصّه القرآن في غير موضوع، من الرضى عنهم والثناء عنهم عليهم، بل من يشك في كُفْرِ مثل هذا فإن كُفْره متعين" [الصارم المسلول، لابن تيمية].

- قال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور : ٢٣]: "قد أجمع العلماء (رحمهم الله) قاطبةً على أن من سبّها – يعني عائشة – بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية؛ فإنه كافر لأنَّه معاندٌ للقرآن" [تفسير ابن كثير].

- قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ): "ولهذا تشبّهت الرافضة باليهود في نحو سبعين خِصلة" [الحِكم الجديرة بالإذاعة، لابن رجب].

- قال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـــ): بأن الرافضة كُفّار، وبيّن بأنهم كفروا من وجوه، وأن أهل المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أجمعوا على القولِ بكُفْرِ المتصف بذلك [رسالة الرد على الرافضة لمحمد بن عبد الوهاب].

- قال محمود شكري الآلوسي (ت ١٣٤٢ هـــ): "ما ثبتَ عن الروافض اليوم من التصريح بكُفْرِ الصحابة الذين كتموا النص بزعمهم ولم يبايعوا عليًا (كرّم الله وجهه) بعد وفاة النبي ﷺ كما بايعوا أبا بكر (رضي الله عنه) كذلك، وكذا التصريح ببغضهم واستحلال إيذائهم وإنكار خلافة الخلفاء الراشدين منهم والتهافت على سبّهم ولعنهم تهافت الفراش على النّار؛ دليلٌ على كُفْرِهم" [صب العذاب على من سبّ الأصحاب، محمود شكري الآلوسي].

- علّق الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩ هـ) على كلامِ ابن تيمية السابق فقال: "فهذا حُكم الرافضة في الأصل، وأمّا الآن فحالهم أقبح وأشنع لأنهم أضافوا إلى ذلك الغلو في الأولياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم واعتقدوا فيهم النفع والضر في الشدة والرخاء ويرون أن ذلك قربة تقربهم إلى الله ودين يدينون به، فمن

توقّف في كُفْرِهم والحالة هذه وارتاب فيه فهو جاهل بحقيقة ما جاء به الرسل ونزلت به الكتب فليراجع دينه قبل حلول رمسه" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية].

قلنا: هذا في زمانه، فكيف لو رأى هذا الزمان وظهور شرك الرافضة في الحرمين، وتنكيلهم بأهل السُّنَّة في العراق، وقتالهم المُسلِمين مع النصيرية في الشام ... إلخ!!

هذه بعض أقوال سلف الأمة وعلمائها في هؤلاء الرافضة، فيجب على المُسلِمين معاداتهم والتبرؤ منهم، وتحذير النّاس من خبثهم، وقتالهم ودفع شرهم.

المسألة ٤٩: حكم الزواج من الرافضي والرافضية

يا أهل السُّنَّة، إلى متى تبقون غافلين ومعرضين عن فهم أحكام الله عزَّ وجلّ في الطوائف المرتدّة وخاصة الروافض، وأنتم مبتلَون بهم منذ أن ظهرت على أرض العراق على يد ابن سبأ اليهودي.

بالله عليكم يا أهل السُّنَّة اقرؤوا كتب الأئمة الأعلام من أهلِ السُّنَّة والجماعة قديمًا وحديثًا التي تتكلم عن تاريخهم وحكمهم، ككتاب البداية والنهاية لابن كثير، وكتاب السُّنَّة للخلال، وكتاب منهاج السُّنَّة النبوية لابن تيمية وغيرها من الكتب الكثيرة التي تتكلم عنهم.

أما المناطات الكُفرية لدى الروافض فكثيرةٌ ومتعدّدة، منها طعنهم في القرآن وطعنهم في السُّنَّة وطعنهم في الصحابة وطعنهم في أهل السُّنّ وتكفيرهم وشركهم الصريح بالغلو في علي وذريته .. إلخ، وكُفْر الشيعة لا يخفى إلا على مَنْ طمس الله بصيرته، كالهوام الذين يردّدون (إخوان سُنّة وشيعة؛ هذا الوطن ما نبيعه)!!!

فلا يجوز للمُسلِم الزواج من الرافضيات، ولا يجوز للمُسلِمة أن تتزوج من الرافضي؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَـٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة : ٢٢١].

عن الإمام البخاري أنَّه قال: "ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، لا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم" [خلق أفعال العباد].

وعن طلحة بن مصرف أنَّه قال: "الرافضة لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، لأنهم أهل ردّة" [الشرح والإبانة على أصول السُّنَّة والديانة لابن بطة العكبري].

المسألة ٥٠: حكم لحوم الذبائح في الأسواق

الذبائح لها ثلاثة أقسام:

- إذا عُلِم أنَّ الذي ذكّاها – أي ذبحها – مُسلِم معلوم الحال، أو مُسلِم مستور الحال، أو كتابي (يهودي أو نصراني)، فهذه حلال.

- إذا عُلِم أن الذي ذكّاها كافر، كمرتد أو وثني، فهذه عين الحرام، وهي كالميتة في التحريم.

- إذا جُهل حال الذي ذكّاها، يُنظر؛ فإذا كان ذلك في دار الإسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود بالأسواق دون سؤال عن حِلّه، مع أن الأصل في اللحوم الحظر [جامع العلوم والحكم لابن رجب، والمغني لابن قدامة]، قال الشيخ منصور البهوتي في شرح الإقناع: "ويحل مذبوحٌ منبوذ – أي ملقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله – ولو جُهِلت تسمية الذابح، لأنّه يتعذر الوقوف على كل ذبح، وعملًا بالظاهر" [كشاف القناع].

وأما في ديار الكُفْر، وهي البلاد التي تعلوها أحكام الكُفْر، وأهلها منهم مُسلِمون ومنهم مرتدّون، والتي يُحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين، فالحِل والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها: فإذا كَثُر المرتدون في موضعٍ ما قويت الشبهة في اللحوم المجهولة وقُدّم الحظر، فلا يُشترى من هذا الموضع، وإذا قل المرتدون في موضعٍ ما ضعفت الشبهة في اللحوم المجهولة لأن ذبائح المرتدين اختلطت بما لا ينحصر من الذبائح المباحة فجاز الشراء.

قال ابن تيمية: "إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكّى بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال" [مجموع الفتاوى]، وقال في موضعٍ آخر: "والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما أن يكون محرمًا لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يُحصر لم يحرم. أما أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختًا له من الرضاعة ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكّى بالميت حَرُما جميعًا" [مجموع الفتاوى].

فقوله (وأما إذا اشتبهت ..) يعني به إذا اشتبهت بعدد منحصر، أي قليل، فهنا تكون الشبهة قوية ويقدّم التحريم.

وهذه القاعدة (الإباحة إذا اختلط الحرام بعدد لا ينحصر – كبير – من الحلال، والحظر إذا اختلط الحرام بعدد منحصر – قليل – من الحلال) قال بها معظم أهل العلم، انظر مثلًا: المغني لابن قدامة، وبدائع الفوائد لابن القيم، والقواعد لابن رجب الحنبلي، والإنصاف لعلاء الدين المرداوي، وكشف الشبهات عن المشتبهات للشوكاني.

إذًا الواجب على المُسلِم المقيم في ديار الكُفْرِ أن يتحرّى شراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين، فإن تعذر سأل من يشتري منه اللحم عن حال الذابح وديانته، فإن تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما ينحصر وما لا ينحصر من الحلال.

ولا يجزئ عن هذا التحري والتبيّن مجرد التسمية عند أكل اللحم، فإن حديث ((سمُّوا اللَّهَ علَيهِ أنتُم وَكُلوا)) قد ورد فيما إذا عُلِم أن الذابح مُسلِم ولكن شُكّ في هل سمّي الله وقت الذبح أم لا؟ ولم يرد في جهالة دين الذابح، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إنَّ قَومًا سألوا النَّبيَّ فقالوا: إنَّ قَومًا يأتونَنا باللَّحمِ لا نَدري أذَكَروا اسمَ اللَّهِ علَيهِ أم لا، فقالَ: ((سمُّوا اللَّهَ علَيهِ أنتُم وَكُلوا))، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكُفْرِ [رواه البخاري].

تنبيه: لا ينبغي أن تكون مسألة الذبائح المجهولة والأكل منها محل خصومة ونزاع بين المُسلِمين، لأنها مسألة اجتهادية، فقد يرى شخص أن الشبهة قوية في موضع فلا يأكل من ذبائحه بينما يكون رأي الآخر بخلافه، وما دام الأمر محتملًا فلا إنكار في المحتملات، وإنما يُنكر في شيء صريح واضح كمن يأكل من ذبيحة مرتد ظاهر الردّة، فهذا كأكل الميتة لذا يجب الإنكار عليه.

تمت المسألة الخمسون، وتمّ الكتاب بتوفيق الله